السنة الثالثة والتسعون – عدد 5207 — 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عمليات الاستحفاظ.

ظهير شريف رقم 1.04.04 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ..... 1826

مدونة التأمينات.

ظهير شريف رقم 1.04.05 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 09.03 القاضي بتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات..... 1831

صفحة

تأمين الصادرات.

ظهير شريف رقم 1.04.09 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 55.03 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (23 أبريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات..... 1831

إحداث صندوق تمويل الطرق.

ظهير شريف رقم 1.04.11 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق..... 1832

السلفات الصغيرة.

ظهير شريف رقم 1.04.12 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 58.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة..... 1833

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

القيم المنقولة.

ظهير شريف رقم 1.04.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 23.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها 1834

ظهير شريف رقم 1.04.18 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 52.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم 1844

ظهير شريف رقم 1.04.19 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 53.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيآت المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة..... 1851

ظهير شريف رقم 1.04.20 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 43.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب..... 1855

العروض العمومية في سوق البورصة.

ظهير شريف رقم 1.04.21 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة... 1857

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2206.03 صادر في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1867

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2217.03 صادر في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1867

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 70.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1867

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 388.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1867

الضريبة على القيمة المضافة. ـ تعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 618.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 1868

صفحة

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة القنيطرة.

مرسوم رقم 2.04.128 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة القنيطرة بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1869

تفويض السلطة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 497.04 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) بتفويض السلطة..... 1869

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 565.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1870

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004 - 562 صادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004)..... 1873

قرار رقم 2004 - 563 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004)..... 1874

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 60.03 القاضي بتغيير الفصول 16 و19 و 24 مكرر من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية..... 1877

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 650.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ مبرز بكلية الطب والصيدلة بالرباط..... 1877

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 651.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين مبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء..... 1878

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 652.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1878

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 653.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1879

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 654.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1879

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 655.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1880

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 656.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1880

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 657.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1881

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 544.04 صادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة..... 1882

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.04 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 24.01

يتعلق بعمليات الاستحفاظ

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

الاستحفاظ هو العملية التي يفوت بموجبها شخص معنوي أو صندوق توظيف مشترك، كما هو محدد بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، أو صندوق توظيف جماعي للتسنيد، كما هو محدد بالقانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، بكامل الملكية القيم أو السندات أو الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون إلى شخص معنوي آخر أو إلى صندوق توظيف مشترك أو صندوق توظيف جماعي للتسنيد مقابل ثمن متفق عليه وبمقتضى هذه العملية يلتزم كل من المفوت والمفوت إليه بصورة لا رجعة فيها بأن يسترد الأول القيم أو السندات أو الأوراق المالية وأن يردها الثاني بالثمن وفي التاريخ المتفق عليهما.

المادة 2

تحدد فيما يلي القيم أو السندات أو الأوراق المالية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي يمكن استحفاظها أو عرضها للاستحفاظ :

1 - القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم ؛

2 - سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛

3 - القيم التي تصدرها الخزينة ؛

4 - الأوراق المالية الخاصة.

- غير أنه يمكن لمؤسسات الائتمان وحدها استحفاظ الأوراق المالية الخاصة أو عرضها للاستحفاظ ؛

- كما أن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لا يمكن أن تستحفظ أو تعرض للاستحفاظ وفقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة 47 من القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية إلا القيم التي تصدرها الخزينة.

بيد أن الاستحفاظ لا يمكن أن يشمل إلا القيم أو السندات أو الأوراق المالية التي لا يمكن أن تكون طوال مدة الاستحفاظ محل أداء دخل خاضع للاقتطاع في المنبع.

المادة 3

لا يجوز أن تتم عمليات الاستحفاظ إلا بواسطة بنك أو أي هيئة أخرى تؤهلها الإدارة لهذا الغرض بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

ويشترط لتأهيل الهيئة أن تتوفر على الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكنها من مزاولة الوساطة في مجال عمليات الاستحفاظ.

يجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تتأكد من صحة عمليات الاستحفاظ التي تتم بواسطتها ومطابقتها لأحكام هذا القانون ولأحكام اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

الباب الثاني

الإجراءات المتعلقة

بإبرام عمليات الاستحفاظ

المادة 4

تكون عمليات الاستحفاظ التي تتم بين طرفين موضوع اتفاقية إطار مبرمة كتابة طبقا لنموذج يعده بنك المغرب وتصادق عليه الإدارة.

يجب أن يصادق بنك المغرب تحت طائلة البطلان على كل اتفاقية إطار مشار إليها في الفقرة السابقة مبرمة بين الطرفين.

لا يجوز أن تنقل أو تفوت اتفاقية الإطار المنصوص عليها في هذه المادة أو أي استحفاظ أو أي حق من الحقوق أو الالتزامات المترتبة عليها على أحد الطرفين دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر.

يتم التصريح بعمليات النقل أو التفويت المذكورة إلى بنك المغرب من لدن الطرف الذي قام بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يصرح كل طرف ويشهد حين إبرام الاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بما يلي :

- أنه مؤسس بشكل قانوني ويزاول أنشطته وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والأنظمة الأساسية والوثائق الأخرى المطبقة عليه ؛
- أنه يتمتع بكل الصلاحية والأهلية لإبرام اتفاقية الإطار وكل استحفاظ يتعلق بها وأنه تم الإذن بهما بشكل صحيح من لدن أجهزة إدارته أو أي جهاز مختص آخر ؛
- أن إبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكذا كل استحفاظ يتعلق بها غير مخالفة لأي حكم من الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو الأنظمة الأساسية أو الوثائق الأخرى المطبقة على هذا الطرف ؛
- أن جميع التراخيص التي قد تكون ضرورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكل استحفاظ يتعلق بها قد تم الحصول عليها وأنها لاتزال صالحة ؛
- أنه لا توجد فيما يخصه أية حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون ؛
- أنه يتوفر على المعارف والتجربة الضرورية لتقييم المنافع والمخاطر الممكن التعرض لها برسم كل استحفاظ وأنه لم يعتمد في ذلك على الطرف الآخر ؛
- أن اتفاقية الإطار وعمليات الاستحفاظ المبرمة وفقا لهذا القانون تمثل مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قوة ملزمة بكل أحكامها اتجاه هذا الطرف ؛
- أنه لا توجد ضده أية دعوى أو مسطرة تحكيمية أو قضائية أو إجراء إداري أو غير ذلك مما يمكن أن ينتج عنه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية أو من شأنه أن يؤثر في صلاحية أو حسن تنفيذ اتفاقية الإطار وكل استحفاظ يتعلق بها.

المادة 6

يسري أثر الاستحفاظ بين الطرفين فور تبادل موافقتهما. ويلي إبرام كل استحفاظ تبادل تأكيد الموافقة كتابة.

وفي حالة عدم الاتفاق على محتوى موافقة مكتوبة والذي يجب أن يبلغ في الحال إلى الطرف الآخر، يجوز لكل طرف من الطرفين الرجوع إلى إجراءات الموافقة المحددة في اتفاقية الإطار كوسيلة إثبات لوضع مقتضيات عملية الاستحفاظ المطابقة لها.

المادة 7

يجوز للطرفين الاتفاق على تسليم تكميلي، بكامل الملكية، للقيم أو السندات أو الأوراق المالية من تلك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أو مبالغ مالية لمراعاة تطور قيمة السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ من قبل.

المادة 8

يجوز للطرفين الاتفاق في كل وقت وحين على استبدال قيم أو سندات أو أوراق مالية معروضة مسبقا للاستحفاظ أو مسلمة على سبيل تسليم تكميلي بقيم أو سندات أو أوراق مالية أخرى منصوص عليها في المادة 2 أعلاه بشرط أن تكون للسندات الجديدة، في التاريخ الذي يقرران فيه الاستبدال، قيمة تساوي على الأقل قيمة السندات الأصلية.

يتم الاستبدال وفق الشروط المشار إليها في المادة 10 بعده بحيث ينقل المفوت إلى المفوت إليه ملكية السندات المستبدلة وينقل المفوت إليه إلى المفوت السندات المعروضة للاستحفاظ من قبل.

لا يكون لهذا الاستبدال أثر جديد على الاستحفاظ الأصلي أو التسليم التكميلي المنجز من قبل، وبالتالي فإن الطرفين يظلان ملزمين بالبنود والشروط المتفق عليها في شأن الاستحفاظ الأصلي على أن الالتزام بإرجاع السندات ينصب حينئذ على السندات المستبدلة.

المادة 9

يحتج بالاستحفاظ على الأغيار فور تسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعنية.

المادة 10

ينجز كل تسليم للقيم أو السندات أو الأوراق المالية بكيفية تمكن المسلم إليه من التمتع بكامل ملكية السندات المسلمة إليه.

تحدد إجراءات التسليم كما يلي :

تعتبر الأوراق المالية الخاصة المحدثة ماديا مسلمة إذا سلمت بكيفية فعلية ومادية وقت عرضها للاستحفاظ إلى المفوت إليه أو وكيله. وفيما يتعلق بالأوراق التجارية لأمر، يجب التظهير عليها سلفا وفق التشريع الجاري به العمل.

تعتبر القيم أو السندات أو الأوراق المالية المجردة من الطابع المادي والمتداولة بالتحويل من حساب إلى حساب مسلمة إذا كانت وقت عرضها للاستحفاظ مقيدة بحساب مفتوح في اسم المفوت إليه عند وسيط مؤهل وفقا للتشريع الجاري به العمل أو إن اقتضى الحال عند الشخص المعنوي المصدر لها.

الباب الثالث

تفويت السندات وإرجاعها

المادة 11

يقوم المفوت بتسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ إلى المفوت إليه أو يعمل على تسليمها إليه مقابل دفع هذا الأخير ثمن التفويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يجوز للطرفين التنصيص في الاتفاقية الإطار المبرمة بينهما على ما يلي :

- إذا حصل تأخير في دفع ثمن التفويت، فإن الاستحفاظ المعني يظل دون تغيير ولو لم يقم المفوت بتسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعنية في التاريخ المحدد لذلك بسبب تأخير الدفع. ويلزم المفوت إليه بأن يدفع، زيادة على ثمن التفويت، فوائد عن التأخير ؛
- إذا حصل تأخير في تسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ، فإن الاستحفاظ المعني يظل دون تغيير ولو لم يقم المفوت إليه بدفع ثمن التفويت في التاريخ المحدد بسبب عدم تسليم السندات. غير أن المفوت يلتزم، إذا دفع ثمن التفويت إليه، بأن يدفع، زيادة على تسليم السندات، فوائد عن التأخير.

المادة 13

يقوم المفوت في الأجل المحدد للإرجاع بدفع الثمن المتفق عليه إلى المفوت إليه الذي يتعين عليه رد القيم أو السندات أو الأوراق المالية إلى المفوت.

المادة 14

يجوز للطرفين التنصيص في اتفاقية الإطار المبرمة بينهما على ما يلي :

- إذا حصل تأخير في دفع ثمن الإرجاع، فإن هذا الثمن يحسب كما لو أن أجل الاستحفاظ المعني حل أصلا في تاريخ الدفع الفعلي للثمن المذكور ولو لم يقم المفوت إليه بتسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعنية في التاريخ المحدد لذلك بسبب تأخير الدفع. ويلزم المفوت بأن يدفع، زيادة على ثمن الإرجاع المحسوب على ذلك النحو، فوائد عن التأخير ؛
- إذا حصل تأخير في إرجاع القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ ولم يدفع ثمن الإرجاع في التاريخ المحدد لذلك بسبب عدم رد السندات، فإن ثمن الإرجاع لا يطرأ عليه تغيير بحيث لا يلزم المفوت في تاريخ الإرجاع الفعلي للسندات المعروضة للاستحفاظ إلا بدفع ثمن الإرجاع المتفق عليه من قبل ؛
- إذا حصل تأخير في إرجاع القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ وكان ثمن الإرجاع قد دفع إلى المفوت إليه، وجب على هذا الأخير أن يدفع، زيادة على رد السندات، فوائد عن التأخير.

المادة 15

تستحق بقوة القانون على الفور ومن غير إعذار سابق الفوائد عن التأخير المشار إليها في المادتين 12 و 14 أعلاه. وتحسب وفقا للإجراءات المحددة في اتفاقية الإطار.

المادة 16

يعتبر الطرف الذي تأخر في التسليم أو الدفع عند تاريخ التفويت أو الإرجاع ملزما بتحمل جميع المصاريف والتعويضات عن الأضرار والغرامات التي قد تستحق على الطرف الآخر بسبب التأخير المذكور والتي تكون متوقعة في تاريخ إبرام الاستحفاظ المعني ويكون في استطاعته إثباتها، وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة في المواد 12 و 14 و 15 من هذا القانون.

المادة 17

لا تحول أحكام المواد 12 و 14 و 15 و 16 أعلاه دون تطبيق أحكام الباب الرابع المتعلق بفسخ عمليات الاستحفاظ إن اقتضى الحال ذلك.

الباب الرابع

فسخ عمليات الاستحفاظ

المادة 18

يمكن أن تفسخ عمليات الاستحفاظ المبرمة تطبيقا لاتفاقية الإطار الموقعة بين الطرفين في حالة إخلال من أحدهما أو في حالة طروء ظروف جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفرع الأول

حالات الإخلال بعمليات الاستحفاظ

المادة 19

لأجل تطبيق هذا القانون تعتبر إحدى الوقائع التالية حالة إخلال بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

1 ـ عدم تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو اتفاقية الإطار أو استحفاظ متعلق بها إذا لم يتم تدارك ذلك إما فور تبليغ عدم التنفيذ من لدن الطرف غير المخل عندما يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتأسيس أو إرجاع السندات التكميلية المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون أو في الحالات الأخرى إذا لم يتم تدارك ذلك داخل أجل يحدده الطرفان المتعاقدان في اتفاقية الإطار ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور ؛

2 ـ أي تصريح منصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون يتبين أنه كان غير صحيح في الوقت الذي قدمه فيه الطرف المخل أو لم يعد صحيحا ؛

3 ـ تصريح أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بتعذر أو رفض تسديد مجموع أو بعض الديون المستحقة عليه أو تنفيذ التزاماته أو وجود مسطرة تسوية ودية لصعوبات المقاولة أو تعيين متصرف مؤقت أو منع من إصدار سندات وكذا كل مسطرة مماثلة ؛

4 ـ الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط أو فتح مسطرة للتصفية الودية أو أي مسطرة مماثلة أخرى ؛

5 ـ فتح مسطرة للتسوية أو التصفية القضائية أو أي مسطرة مماثلة أخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى بطلان أو عدم حجية أو انتفاء أية كفالة أو ضمان مخول بعقد مستقل لفائدة الطرف الآخر برسم واحدة أو أكثر من عمليات الاستحفاظ وكذا كل واقعة مشار إليها في الفقرات 3 و 4 و 5 أعلاه تتعلق بشخص آخر سلم ضمانه الشخصي برسم عملية من عمليات الاستحفاظ.

المادة 20

عند وقوع حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يخول الطرف غير المخل الحق، بواسطة مجرد تبليغ يوجه إلى الطرف المخل، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات الاستحفاظ الجارية بين الطرفين. وتبين في التبليغ المذكور حالة الإخلال المستند إليها وكذا التاريخ المعتمد للفسخ.

المادة 21

إذا كانت حالة الإخلال ناتجة عن عدم دفع المفوت ثمن الإرجاع في الأجل المحدد للإرجاع فإن القيم أو السندات أو الأوراق المالية تظل كسبا للمفوت إليه. وإذا كانت حالة الإخلال ناتجة عن عدم قيام المفوت إليه برد القيم أو السندات أو الأوراق المالية في الأجل المحدد للإرجاع فإن مبلغ التفويت يظل كسبا للمفوت.

ويتمتع الطرف غير المخل، إضافة إلى ذلك، بالحق في إقامة دعاوى القانون العام على الطرف المخل.

المادة 22

إذا كانت تجري في شأن أحد الطرفين مسطرة من مساطر التسوية والتصفية القضائية المنصوص عليهما في القسم الثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، جاز التنصيص في اتفاقية الإطار المبرمة بين الطرفين على الفسخ بقوة القانون لجميع عمليات الاستحفاظ المطبقة عليها الاتفاقية المذكورة والممكن الاحتجاج بها تجاه الأغيار.

الفرع الثاني

الظروف الجديدة

المادة 23

تعتبر إحدى الوقائع التالية، لأجل تطبيق هذا القانون، ظروفا جديدة بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

1 ـ بدء العمل بقانون أو نص تنظيمي جديد أو تغيير قانون أو أي نص له طابع ملزم يترتب عليه عدم قانونية عملية الاستحفاظ بالنسبة إلى الطرف المعني بالأمر أو أنه من الواجب القيام بطرح أو اقتطاع جديد ذي طابع ضريبي من مبلغ يحق له قبضه من الطرف الآخر برسم الاستحفاظ المذكور ؛

2 ـ أو أي اندماج أو انفصال يطال الطرف المعني أو أي تفويت للأصول يقوم به هذا الطرف ويترتب عليه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية.

المادة 24

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 23 أعلاه، يقوم كل طرف اطلع عليه بتبليغ ذلك في أقرب الآجال إلى الطرف الآخر وكذا عمليات الاستحفاظ المعنية بالظرف المذكور.

يوقف الطرفان حينئذ تنفيذ التزاماتهما المتعلقة بالدفع والتسليم فيما يخص فقط عمليات الاستحفاظ المعنية ويبحثان عن حسن نية طوال أجل ثلاثين يوما عن حل يرضيهما معا.

إذا تعذر، بعد انتهاء المدة المذكورة، إيجاد حل يرضي الطرفين معا، جاز لكل طرف أو للطرف الذي يقبض مبلغا أقل من المبلغ المقرر أن يبلغ إلى الطرف الآخر فسخ عمليات الاستحفاظ المعنية فقط بالظرف الجديد ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

المادة 25

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه، تعتبر جميع عمليات الاستحفاظ معنية بالظرف المذكور، وحينئذ يكون للطرف غير المعني بهذا الظرف الحق، بواسطة مجرد تبليغ يوجه إلى الطرف الآخر، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات الاستحفاظ الجارية بين الطرفين. ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

الفرع الثالث

آثار الفسخ

المادة 26

يعفى الطرفان ابتداء من تاريخ الفسخ من كل التزام بالدفع أو التسليم فيما يخص عمليات الاستحفاظ المفسوخة.

يخول الفسخ، فيما يخص عمليات الاستحفاظ المفسوخة، الحق في دفع رصيد عن الفسخ يحسب وفقا للإجراءات المحددة في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 27

توازن مختلف الديون المستحقة على كل طرف من لدن الطرف الآخر والمتعلقة بعمليات الاستحفاظ المفسوخة، الممكن الاحتجاج بها تجاه الأغيار والمطبقة عليها اتفاقية الإطار، ويحدد الرصيد عن الفسخ الواجب قبضه أو دفعه.

المادة 28

يخول فسخ عمليات الاستحفاظ الحق لأحد الطرفين عند وقوع إخلال من الطرف الآخر في استرجاع المصاريف والنفقات المدفوعة بما فيها مصاريف المسطرة القضائية، إن اقتضى الحال، إذا كان في استطاعته إثبات ذلك.

الباب الخامس

النظام المحاسبي

المادة 29

يعتبر عائد المفوت إليه كيفما كان شكله دخل دين ويخضع على الصعيد المحاسبي لنظام الفوائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 30

إذا كانت مدة الاستحفاظ تغطي تاريخ دفع الدخول المرتبطة بالقيم أو السندات أو الأوراق المالية المقدمة لأجل الاستحفاظ، وجب على المفوت إليه أن يدفعها في نفس يوم التاريخ المذكور إلى المفوت الذي يدرجها في محاسبة العائدات من نفس النوع.

المادة 31

يترتب على الاستحفاظ لدى المفوت الاحتفاظ في أصول موازنته بالقيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ من جهة، وتقييد مبلغ الدين المستحق عليه للمفوت إليه في خصوم موازنته، ويفرد لهذه القيم أو السندات أو الأوراق المالية وللدين المذكور فصل خاص في محاسبة المفوت.

يجب، علاوة على ذلك، أن يدرج في القوائم التركيبية مبلغ القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ موزعا بحسب طبيعة الأصول المعنية.

المادة 32

لا تقيد القيم أو السندات أو الأوراق المالية المتلقاة لأجل الاستحفاظ في موازنة المفوت إليه. ويسجل هذا الأخير في أصول موازنته مبلغ الدين المستحق له على المفوت.

للمفوت إليه عندما يفوت قيما أو سندات أو أوراقا مالية تلقاها هو نفسه لأجل الاستحفاظ أن يقيد في خصوم موازنته مبلغ التفويت المذكور الممثل للدين المستحق عليه من القيم أو السندات أو الأوراق المالية الذي يقدر حين اختتام السنة المحاسبية بثمن الأصول المذكورة في السوق. وتعتمد الفوارق الملاحظة في القيمة لتحديد نتيجة هذه السنة المحاسبية.

للمفوت إليه عندما يقدم لأجل الاستحفاظ قيما أو سندات أو أوراقا مالية تلقاها هو نفسه لأجل الاستحفاظ أن يقيد في خصوم موازنته مبلغ الدين المستحق عليه للمفوت إليه الجديد.

تفرد في محاسبة المفوت إليه المبالغ الممثلة لمختلف الديون المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 33

في حالة إخلال من أحد الطرفين، فإن ناتج تفويت القيم أو السندات أو الأوراق المالية يساوي الفرق بين قيمتها الحقيقية يوم وقوع الإخلال وثمن شرائها المقيد في حسابات المفوت. ويدرج الناتج المذكور في نتائج المفوت برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

المادة 34

تحدد كيفيات تقييد عمليات الاستحفاظ في المحاسبة وفق القواعد المحاسبية المطبقة على الطرفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس

العمليات المتعلقة بالسندات

المادة 35

تنتهي عمليات الاستحفاظ بالاستهلاك أو القرعة المفضية إلى التسديد أو تحويل أو استخدام إذن بالاكتتاب. ويقدم تلقائيا تاريخ الإرجاع بالنسبة إلى عملية الاستحفاظ إلى اليوم الثاني من أيام العمل التالي لتاريخ نشر الإعلان الصادر في شأن العملية المقصودة. وعندما تكون السندات، موضوع إحدى الحالات أعلاه، قد قدمت برسم تسليم تكميلي، يجب على الطرف الذي قدم السندات المذكورة أن يقوم باستبدالها وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 36

في حالة الدعوة لعقد جمعية تترتب عليها ممارسة حقوق التصويت بالنسبة إلى مالكي السندات المفوتة وما لم تنص اتفاقية الإطار على اتفاق خاص، يجوز للمفوت أن يقدم تاريخ إرجاع السندات لممارسة الحقوق المعنية. ولهذا الغرض يوجه المفوت تبليغا بالإرجاع المبكر قبل التاريخ الأقصى لممارسة الحقوق المذكورة بيومين من أيام العمل على أبعد تقدير زيادة على آجال التسليم العادية.

المادة 37

يحتفظ المفوت إليه بالحقوق أو السندات الأخرى الممنوحة بحكم حيازة السندات وترجع في نفس الوقت مع السندات المرتبطة بها. ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار في تحديد قيمة السندات وقيمة التسليم التكميلي.

الباب السابع

المراقبة

المادة 38

يكلف بنك المغرب بالتأكد من تقيد الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه بأحكام هذا القانون واتفاقية الإطار وبالسهر على حسن سير سوق عمليات الاستحفاظ.

لهذا الغرض، يجب على الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه أن توجه إلى بنك المغرب تبليغا بعمليات الاستحفاظ وفقا للنموذج الذي يعده وتتم المصادقة عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

تعتبر باطلة بقوة القانون كل اتفاقية إطار وكل عملية استحفاظ منجزة خلافا لأحكام هذا القانون.

الباب الثامن

أحكام متفرقة

المادة 39

تتمم بالبند 6 التالي أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها :

«المادة 80. ـ (الفقرة الثانية). ـ على أن لكل منشأة مهما كانت «طبيعتها أن تقوم بالعمليات التالية :

« .....

«6 ـ استحفاظ قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم أو سندات «الديون القابلة للتداول أو قيم تصدرها الخزينة أو عرضها للاستحفاظ.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.04.05 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 09.03 القاضي بتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.03 القاضي بتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 09.03

يقضي بتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

مادة فريدة

يتمم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالمادة 339 التالية :

«المادة 339. - لا تطبق أحكام هذا القانون على «جمعية تسيير «الصندوق المهني المغربي للتقاعد» الكائن مقرها بالدار البيضاء، 100، «شارع عبد المومن، إلا ابتداء من فاتح يناير 2008.

«يجب على الجمعية السالفة الذكر الإدلاء سنويا للإدارة بالبيانات «المتعلقة بوضعيتها المالية ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون وإلى غاية «31 ديسمبر 2007.»

ظهير شريف رقم 1.04.09 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 55.03 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (23 أبريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.03 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (23 أبريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 55.03

يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366

بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (23 أبريل 1974)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات

مادة فريدة

تنسخ على النحو التالي أحكام الفصل 2 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (23 أبريل 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتأمين الصادرات، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.92.282 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 2 (الفقرة الثانية). - يستفيد من عمليات التأمين المذكورة «الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنوية الذين يقومون بعمليات «التصدير المنطلقة من التراب الوطني ولا سيما العمليات المتعلقة بتقديم «خدمات الأشغال أو الخدمات وبالإجازات أو البراءات.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظـهير شريف رقم 1.04.11 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 57.03

يتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث مؤسسة عامة تحت اسم «صندوق تمويل الطرق» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يخضع الصندوق لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولاسيما المتعلقة منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

يخضع الصندوق للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تناط بالصندوق مهمة البحث عن الموارد وتعبئتها للمساهمة في تمويل وإنجاز برامج بناء الشبكة الطرقية وتهيئتها وصيانتها والمحافظة عليها وملاءمتها واستغلالها.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة الثالثة

يدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير طبقا للأحكام الواردة بعده.

مجلس الإدارة

المادة الرابعة

يتكون مجلس الإدارة من ممثلين للدولة يحدد عددهم وصفاتهم بمرسوم.

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص من القطاع العام أو الخاص تعتبر مشاركته في أشغاله ذات فائدة.

المادة الخامسة

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات الضرورية لإدارة الصندوق. ويقوم، لهذا الغرض، بما يلي :

- حصر برنامج عمل الصندوق باقتراح من الإدارة وفق سياسة الحكومة في مجال الطرق ؛
- تحديد البرنامج السنوي لأعمال الصندوق ؛
- حصر الميزانية السنوية للصندوق ؛
- إبرام عقود الاقتراضات ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين والمصادقة عليه وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- قبول الهبات.

المادة السادسة

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه، كلما دعت حاجة الصندوق إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة السابعة

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها النصف على الأقل من أعضائه.

وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المدير

المادة الثامنة

يسير الصندوق مدير يعين وفقا للقوانين الجاري بها العمل. ويتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات الضرورية لتسيير الصندوق. كما يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمكن أن يفوض إليه المجلس تسوية قضايا معينة.

يقوم بإعداد مشروع الميزانية السنوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتولى المدير باعتباره آمرا بالصرف الالتزام بالنفقات بموجب تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الصندوق ومداخيله.

يسلم إلى العون المحاسب أوامر الأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

يتولى من الناحية المالية، متابعة تنفيذ برامج عمل الصندوق التي صادق عليها مجلس الإدارة.

يمثل الصندوق أمام القضاء ويمكنه رفع جميع الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح الصندوق على أن يبلغ ذلك على الفور إلى أعضاء مجلس الإدارة.

وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه المنصوص عليها في هذه المادة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة التاسعة

تتضمن ميزانية الصندوق :

1 ـ في باب الموارد :

أ) الدفعات من ميزانية الدولة ؛

ب) حصيلة القروض المرخص بها من لدن الوزير المكلف بالمالية ؛

ج) التسبيقات القابلة للارجاع التي تمنحها الخزينة والجماعات المحلية ؛

د) الدفعات المقدمة من لدن الجماعات المحلية ومن لدن كل جهاز وطني أو دولي خاضع للقانون العام أو الخاص ؛

هـ) الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛

و) كل مورد آخر يمكن أن يرصد له بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

2 ـ في باب النفقات :

أ) النفقات المتعلقة ببناء الشبكة الطرقية وتهيئتها وصيانتها والمحافظة عليها وملاءمتها واستغلالها ؛

ب) المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض وكذا المصاريف المرتبطة بها ؛

ج) نفقات التجهيز والاستغلال اللازمة لعمل الصندوق.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة العاشرة

يتكون مستخدمو الصندوق من :

- موظفين من الإدارات العمومية يلحقون به طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- موظفين يتولى تعيينهم.

ظهير شريف رقم 1.04.12 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 58.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 58.03

بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) :

«المادة 2. ـ يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص «ضعفاء من الناحية الاقتصادية على :

« ـ إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان «اندماجهم الاقتصادي ؛

« ـ اقتناء أو بناء أوإصلاح سكن خاص بهم ؛

« ـ تزويد مساكنهم بالكهرباء والماء الصالح للشرب.

«ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم ولا يجوز أن يتعدى خمسين «ألف درهم (50.000). ويمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود «لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة «ولما تتوفر عليه من وسائل مالية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.04.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 23.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 23.01

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة الأولى

يتمم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها بالمواد 4-1 و 4-2 و 4-3 و 7-1 و 7-2 و 11-1 و 12-1 و 12-2 و 12-3 و 12-4 و 14-1 و 16-1 و 24-1 و 24-2 و 24-3 و 25-1 و 25-2 و 25-3 و 25-4 و 25-5 و 28-1 و 32-1 و 33-1 و 34-1 و 35-1 و 37-1 التالية :

«المادة 4-1 . - يتأكد مجلس القيم المنقولة من أن الأشخاص أو الهيئات «التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها تتقيد «بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

«ويمارس، زيادة على ذلك، صلاحيات المراقبة المسندة إليه بموجب «النصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويتحقق من أن الهيئات أو الأشخاص «الخاضعة لمراقبته تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها «ولا سيما المتعلقة منها بما يلي :

« - شركات البورصة والشركة المسيرة لبورصة القيم الخاضعة «للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ «4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ؛

« - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومؤسساتها «المسيرة ومؤسساتها الوديعة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر «بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 «(21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي «للقيم المنقولة ؛

« - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ومؤسساتها للتدبير والإيداع «ومؤسساتها المبادرة الخاضعة للقانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد «الديون الرهنية ؛

« - الوديع المركزي وماسكو الحسابات والأشخاص المعنوية المصدرة «الخاضعة للقانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي «وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب ؛

« - هيئات توظيف الأموال بالمجازفة وشركاتها المسيرة الخاضعة «للتشريع المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛

« - الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة لأحكام القانون رقم 26.03 «المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ؛

« - الأشخاص الذين يساهمون بحكم أنشطتهم المهنية في إنجاز «عمليات تتعلق بالقيم المنقولة كما هو منصوص على ذلك في «مختلف النصوص التشريعية.

«يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يطلب من الشركات والأشخاص «المشار إليها أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام «بمهمته. ويحدد قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة ونماذجها وآجال «توجيهها إليه وفقا للتشريع الجاري به العمل .

«يبدي مجلس القيم المنقولة كذلك رأيه في النظام العام للشركة «المسيرة لبورصة القيم والنظام العام للوديع المركزي وكذا في كل تغيير «يطرأ لاحقا عليهما.

«يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يقترح نسخ أو تغيير أحكام كل «تشريع أو تنظيم يطبق على الأشخاص أو الهيئات المشار إليها في هذه «المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 4-2. ـ يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يصدر، لأجل تنفيذ «مهامه، دوريات تطبق على مختلف الهيئات أو الأشخاص الخاضعة «لمراقبته والمشار إليها في المادة 4-1 أعلاه. وتحدد في الدوريات المذكورة :

« ـ قواعد الممارسة المهنية المطبقة على الهيئات والأشخاص المشار «إليهم أعلاه في إطار العلاقات فيما بينهم وفي إطار علاقاتهم مع «المكتتبين ؛

« ـ وقواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح «والحرص على التقيد بمبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق «والأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون ؛

« ـ والإجراءات التقنية أو العملية عند الاقتضاء لتطبيق أحكام «النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليهم .

«تحدد القواعد والإجراءات المبينة أعلاه استنادا على المعايير الدولية «بعد استشارة المهنيين المعنيين. ولا يجوز أن تتعارض القواعد «والإجراءات المذكورة مع أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية «الجاري بها العمل أو تغيرها أو تنسخها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

«تبين إجراءات إعداد ونشر الدوريات في النظام العام لمجلس القيم «المنقولة المنصوص عليه في المادة 11-1 من هذا القانون .

«يمكن الاحتجاج بالأحكام الواردة في الدوريات تجاه الأشخاص أو الهيئات «المعنية فور تبليغها إليهم أو إن اقتضى الحال فور نشرها وفقا للإجراءات «المقررة في النظام العام المشار إليه أعلاه. وفي حالة نشر دورية ما «بالجريدة الرسمية، يجوز علاوة على ذلك الاحتجاج تجاه الأغيار «بأحكامها ابتداء من تاريخ نشرها.

«المادة 4 - 3. ـ يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يأمر بوضع حد «للممارسات المخالفة لأحكام الدوريات المنصوص عليها في المادة 4 - 2 أعلاه «إذا كان يترتب عليها :

« ـ الإخلال بسير السوق ؛

« ـ أو تمكين المعنيين بالأمر من امتياز غير مبرر قد لا يحصلون عليه « في إطار السير العادي للسوق ؛

« ـ أو المس بمبدإ المساواة في إخبار أو معاملة المكتتبين أو المس «بمصالحهم ؛

« ـ أو تمكين المصدرين والمكتتبين من الاستفادة من تصرفات وسطاء «مخالفة لالتزاماتهم المهنية.

« إذا كانت الممارسات المعاينة تمثل عدم احترام لما يلي :

« ـ إحدى قواعد الممارسة المهنية المتمثلة في القيام ببعض الواجبات «المادية المحددة بدقة ؛

« ـ أو واجب من واجبات توجيه المعلومات المحدد مضمونه وإجراءاته «بدقة.

«يؤهل مجلس القيم المنقولة أن يصدر في حق مرتكبي الممارسات «المذكورة تحذيرا و إنذارا و/أو عقوبة مالية تحدد باعتبار جدول مبين «في النظام العام المنصوص عليه في المادة 11-1 بعده. ولا تقوم لجنة «الدراسة المتساوية الأعضاء المشار إليها في المادة 7-1 أدناه، بدراسة «الممارسات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

«إذا كانت الممارسات المعاينة تتمثل في عدم التقيد بإحدى قواعد «الممارسة المهنية غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة أو بإحدى «قواعد الأخلاق المهنية، يؤهل مجلس القيم المنقولة أن يصدر في حق «مرتكبي الممارسات المذكورة عقوبة مالية يحدد مبلغها باعتبار خطورة «الإخلالات المرتكبة وارتباطا بالامتيازات أو الأرباح المحصل عليها من «هذه الإخلالات. ولا يجوز أن يزيد مبلغ العقوبة المذكورة على مائتي ألف درهم «(200.000) إذا لم يتم تحقيق الأرباح المذكورة أو خمسة أمثال مبلغ «هذه الأرباح إذا تم تحقيقها. ويمكن كذلك إصدار عقوبة تأديبية (تحذير «أو إنذار أو توبيخ أو اقتراح سحب رخصة الاعتماد) بالإضافة إلى «العقوبة المالية. وتصدر العقوبات المنصوص عليها في هذه الفقرة إن «اقتضى الحال عن مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة بعد توصية من «لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء المشار إليها في المادة 7-1 أدناه.

«تدفع حصيلة العقوبات المالية الصادرة عن مجلس القيم المنقولة «تطبيقا لهذه المادة إلى الخزينة العامة.

«ويمكن لمجلس القيم المنقولة كذلك أن يأمر بنشر قراراته التأديبية «على نفقة المعنيين بالأمر في الجرائد التي يعينها داخل خمسة عشر «يوما الموالية لصدور الأمر بالنشر.»

«المادة 7-1. ـ تحدث لدى مجلس القيم المنقولة لجنة دراسة متساوية «الأعضاء تتألف من أربعة أعضاء يعينهم بصفة شخصية مجلس الإدارة «لانتداب مدته أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهم :

« ـ ممثلان عن الإدارة ؛

« ـ عضوان يعينان بالنظر إلى كفاءتهما في المجال المالي.

«لا يمكن أن يكون أعضاء اللجنة منتمين إلى مستخدمي مجلس القيم «المنقولة .

«يتناوب أعضاء اللجنة على رئاستها حيث يتولاها كل عضو لمدة سنة «غير قابلة للتجديد.

«تتمثل مهمة اللجنة المذكورة في بحث الوقائع التي يظهر أنه قد «يترتب عليها صدور قرار تأديبي عن مجلس القيم المنقولة تطبيقا «لأحكام هذا القانون أو التشريع الجاري به العمل باستثناء التحذيرات «والإنذارات وباستثناء العقوبات المالية المشار إليها في الفقرة 2 من «المادة 4 - 3 أعلاه.

«يرفع الأمر إلى اللجنة من طرف مجلس الإدارة أو المدير العام «لمجلس القيم المنقولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تقوم اللجنة بدراسة الوقائع وفق مسطرة حضورية تضمن إطلاع «الأطراف المعنية على معلومات كاملة عن الوقائع التي يمكن أن تؤاخذ «عليها وتمكنها من تقديم دفاعها. ولها أن تستدعي الشخص أو الأشخاص «المعنيين وأن تستمع إليهم. ويجوز لها أن تدعو كل شخص ترى فائدة «في الاستعانة به لإبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها. ولا يشارك «الشخص المذكور في مداولات اللجنة.

«تحدد في النظام العام المنصوص عليه في المادة 11-1 بعده «إجراءات استدعاء الأطراف المعنية وإعلامها والاستماع إليها.

«تجتمع لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء بدعوة من رئيسها ويشترط «لصحة مداولاتها أن يحضرها ثلاثة من أعضائها على الأقل. ويصادق «على توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة «تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«بعد الانتهاء من دراسة الملف، توجه اللجنة داخل أجل أقصاه ثلاثة «أشهر ابتداء من رفع الأمر إليها توصياتها كتابة إلى مجلس الإدارة. «وتقدم توصيات اللجنة أثناء انعقاد مجلس الإدارة قبل دراسة القرار «المتعلق بالعقوبة التي سيصدرها المجلس المذكور.

«يلزم أعضاء اللجنة بكتمان السر المهني. ويجب عليهم بوجه خاص «احترام السرية التامة لمداولات اللجنة تحت طائلة العقوبات المقررة في «أحكام الفصل 446 من القانون الجنائي.

«المادة 7-2. ـ يجب على مجلس الإدارة أن ينصت إلى كل شخص «قد يصدر في حقه قرار تأديبي إذا ما طلب ذلك.

«تحدد في النظام العام المشار إليه أعلاه إجراءات رفع الأمر إلى «مجلس الإدارة وإخبار المعني بالأمر.»

«المادة 11-1. ـ يقوم مجلس القيم المنقولة بإعداد نظام عام ينص «بوجه خاص على ما يلي :

« ـ قواعد الأخلاق المهنية المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء «مجلس إدارته ؛

« ـ كيفيات سير مجلس الإدارة ؛

« ـ تأليف وكيفيات سير اللجان المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ؛

« ـ الإجراءات المتعلقة باستدعاء الأطراف المعنية وإعلامها والاستماع «إليها المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 7- 1 أعلاه ؛

« ـ إجراءات رفع الأمر إلى مجلس الإدارة وإخبار المعنيين بالأمر «المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 7 - 2 أعلاه ؛

« ـ كيفيات إعداد الدوريات المنصوص عليها في المادة 4 - 2 أعلاه ولا سيما «الإجراءات المتعلقة باستشارة المهنيين من لدن مجلس القيم المنقولة «وطريقة نشر الدوريات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 4 - 2 «أعلاه ؛

« ـ قائمة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 - 3 أعلاه.

«يصادق على النظام العام لمجلس القيم المنقولة بقرار للوزير المكلف «بالمالية بعد الموافقة المسبقة لمجلس إدارته وينشر بالجريدة الرسمية.»

«المادة 12 - 1. ـ السعي هو الذهاب إلى محل سكنى أو إقامة «الأشخاص أو إلى أماكن عملهم أو أماكن عامة لأجل دعوتهم إلى «الاكتتاب في قيم منقولة أو شرائها أو مبادلتها أو بيعها أو إلى «المشاركة في عمليات تتعلق بالقيم المذكورة.

«يعتبر كذلك سعيا عرض الخدمات أو تقديم الإرشادات لأجل نفس «الأغراض في محل سكنى أو إقامة الأشخاص أو أماكن عملهم بإرسال «وثائق أو عن طريق الهاتف أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى.

«المادة 12 - 2. ـ السوق المنظمة، في مدلول أحكام هذا القانون «هي سوق للأدوات المالية تضمن سيرا منتظما للتداولات. ويجب أن «تحدد قواعد هذه السوق بوجه خاص الشروط المتعلقة بولوج السوق «وبالإدراج في جدول الأسعار والإجراءات المتعلقة بتنظيم المعاملات «وشروط وقف التداولات المتعلقة بالأداة المالية المعنية وكذا القواعد «المتعلقة بتسجيل التداولات المذكورة وإشهارها.

«المادة 12 - 3. ـ لا يدخل في حكم عمليات دعوة الجمهور إلى «الاكتتاب، إصدار أو تفويت سندات لدى عدد محدود فقط من «المستثمرين المؤهلين الوارد تعريفهم في الفقرة الثانية من هذه المادة مع «مراعاة ما يلي :

« ـ أن يكون عدد المستثمرين أقل من عشرة (10) ،

« ـ وأن يتصرفوا لحسابهم الخاص ،

« ـ وأن تنجز العملية دون إشهار أو سعي ،

« ـ وألا تفوت السندات المعنية طوال فترة 24 شهرا من تاريخ تملكها «تحت طائلة بطلان التفويت بقوة القانون. غير أن للمستثمر المؤهل «أن يفوت السندات المذكورة إلى الشركات التابعة له أو إلى الشركة «الأم أو شركة أخرى تابعة لنفس الشركة الأم للمستثمر المذكور «أو إلى مستثمرين مؤهلين آخرين قبل انصرام أجل الأربعة «والعشرين شهرا المشار إليه أعلاه. ويجب على المفوت أن يخبر «بذلك مجلس القيم المنقولة وفق الإجراءات التي يحددها هذا الأخير.

«المستثمر المؤهل هو الشخص المعنوي المتوفر على الكفاءات «والوسائل اللازمة لتقييم المخاطر المرتبطة بالعمليات المتعلقة بالقيم «المنقولة. ويحدد مجلس القيم المنقولة قائمة المستثمرين المؤهلين.

«ويعتبر مستثمرين مؤهلين :

« ـ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للظهير الشريف «المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع «الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

« ـ مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 «المتعلق بمدونة التأمينات ؛

« ـ هيئات المعاشات والتقاعد ؛

« ـ صندوق الإيداع والتدبير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة للتشريع المتعلق بهذه «الهيئات.

«يطلع الشخص الذي يطالب بالاستفادة من تطبيق الفقرة الأولى من «هذه المادة مجلس القيم المنقولة على طبيعة وإجراءات العملية قبل «الشروع فيها وفقا للكيفيات التي يحددها مجلس القيم المنقولة. ولا تكون «الاستفادة من تطبيق الفقرة المذكورة فعلية إلا إذا لم يبد مجلس القيم «المنقولة تعرضا على ذلك خلال عشرة أيام من أيام العمل التالية لتسلم «هذا الأخير للوثائق والمعلومات وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

«المادة 12 - 4. ـ يخضع كل شخص يدعو الجمهور إلى الاكتتاب «في أسهمه أو سنداته، لالتزامات الإخبار المنصوص عليها في هذا «القانون حين الدعوة إلى الاكتتاب وطوال مدة السندات المصدرة، وذلك «دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المتعلقة بالإخبار الواردة في نصوص «تشريعية أو تنظيمية خاصة مطبقة عليه.

«يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى الجمهور من لدن الأشخاص «الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب صحيحة ودقيقة وصادقة.»

«المادة 14 - 1. ـ يمنع على الشخص الذي يدعو الجمهور إلى «الاكتتاب في أسهمه أو سنداته أن يقوم بنشر أية معلومة تتعلق بالعملية «المزمع القيام بها في الفترة بين إيداع بيان المعلومات المنصوص عليه «في المادة 13 أعلاه ونشره، بعد الحصول على تأشيرة مجلس القيم «المنقولة، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من 16 إلى 18 بعده.

«تطبق أحكام هذه المادة مع مراعاة كل مقتضى تشريعي مخالف.»

«المادة 16 - 1. ـ يجب على كل شخص يدعو الجمهور إلى الاكتتاب «في أسهمه أو سنداته يعتزم القيام بعملية من عمليات الدعوة إلى «الاكتتاب خارج المغرب أن يخبر بذلك مجلس القيم المنقولة داخل الخمسة «عشر يوما من أيام العمل السابقة للشروع في العملية. ويوجه الشخص «إلى المجلس بيانات المعلومات المحررة في إطار العملية المذكورة ويخبره «بواجبات الإخبار المفروضة عليه إن اقتضى الحال، تطبيقا للنصوص «التشريعية أو التنظيمية الأجنبية. وكل معلومة مبلغة إلى المستثمرين «الأجانب يجب تبليغها بالمغرب وفق نفس الشروط.»

«المادة 24 - 1. ـ يسمح للمأمورين المشار إليهم في المادة 24 أعلاه، «لأجل البحث عن المخالفات المنصوص عليها في المواد 25 و 25 - 1 و 26 «من هذا القانون أن يستدعوا كل شخص قد يدلي إليهم بمعلومات تتعلق «بمهامهم وأن يستمعوا إليه.

«يجب أن توجه الاستدعاءات في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار «بالتسلم أو بواسطة عون قضائي وأن تتضمن أوامر القيام بالمأمورية «ويذكر فيها بحق الشخص المستدعى في الاستعانة بمحام يختاره.

«يجب أن يبلغ الاستدعاء إلى الشخص المعني ثمان وأربعين ساعة «على الأقل قبل التاريخ المحدد.

«المادة 24 - 2. ـ لأجل البحث عن المخالفات المنصوص عليها في «المواد 25 و 25 - 1 و 26 من هذا القانون، يجب على كل شخص وجه «أوامر في السوق أن يكون قادرا على أن يثبت لمجلس القيم المنقولة، «بمناسبة إجراء بحث من الأبحاث، أسباب وكيفيات إنجاز هذه المعاملة. «ويجوز لمجلس القيم المنقولة أن يطلب منه إطلاع الجمهور على الإثباتات «المدلى بها.

«في حالة رفض الشخص المعني إثبات أسباب وكيفيات المعاملة «المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو عدم استطاعته ذلك، «يفترض أن الأفعال المنسوبة إليه ثابتة.

«المادة 24 - 3. ـ إذا وجدت قرائن قوية تحمل على افتراض ارتكاب «إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 25 و 25 - 1 و 26 من هذا «القانون، فإنه يمكن لمأموري مجلس القيم المنقولة المشار إليهم في «المادة 24 أعلاه، بناء على أمر من المدير العام للمجلس أو من يمثله، «القيام، في جميع الأماكن المهنية أو غيرها، بزيارات بعين المكان «وعمليات تفتيش وحجز قصد البحث عن وثائق وجميع العناصر المادية «المثبتة لوقوع مخالفة لأحكام المواد المذكورة.

«ولهذا الغرض، يجوز لوكيل الملك الذي تقع الأماكن الواجب زيارتها «في دائرة نفوذه، بناء على طلب معلل من المدير العام لمجلس القيم «المنقولة أو من يمثله، أن يرخص، بموجب قرار معلل للمأمورين المشار «إليهم أعلاه بالقيام بزيارات بعين المكان وعمليات التفتيش والحجز.

«عندما تقع الأماكن المذكورة في دائرة نفوذ عدة محاكم ويكون من «اللازم رفع دعوى في كل واحد من الأماكن المذكورة في الوقت نفسه، «يجوز تسليم ترخيص وحيد من طرف واحد من وكلاء الملك المختصين.

«ويجب إخبار وكيل الملك الواقع المكان في دائرة نفوذه بذلك.

«يجب أن يتأكد وكيل الملك من أن طلب الترخيص المقدم إليه قائم «على أساس. ويجب أن يشتمل الطلب المذكور على جميع المعلومات «المتوفرة لدى مجلس القيم المنقولة التي من شأنها أن تبرر الزيارة بعين «المكان والتفتيش والحجز.

«يعين وكيل الملك ضابطا أو عدة ضباط للشرطة القضائية مكلفين «بحضور هذه العمليات وباطلاعه على سيرها. كما يعين إن اقتضى «الحال امرأة عند زيارة المحلات الموجودة فيها نساء وذلك طبقا لأحكام «الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 60 من القانون المتعلق بالمسطرة «الجنائية.

«تتم الزيارة بعين المكان والتفتيش والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل «الملك الذي رخص بها. ويجوز له الانتقال إلى المحلات خلال العملية. وله «أن يقرر في كل وقت وحين إيقاف الزيارة أو إنهائها.

«لا يمكن الشروع في الزيارة قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد «التاسعة ليلا، ويجوز الشروع فيها بالأماكن المفتوحة في وجه الجمهور «طوال ساعات فتح المؤسسة وتتم بحضور الشخص الذي يشغل «الأماكن أو من يمثله بعد الحصول كتابة على موافقة الشخص الذي «يشغل الأماكن أو من يمثله. وإذا استحال حضور الشخص المذكور «أو من يمثله أو في غياب موافقتهما الكتابية، استدعى ضابط الشرطة «القضائية شاهدين يختارهما من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته «أو لسلطة مجلس القيم المنقولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«غير أنه إذا خيف ضياع الحجج المطلوب البحث عنها نظرا إلى «سهولة استبدالها أو إلى طبيعتها، فإن الزيارة والتفتيش والحجز يمكن «القيام بها في أي وقت.

«يجوز فقط لمأموري مجلس القيم المنقولة والشخص الذي يشغل «الأماكن أو من يمثله وضابط الشرطة القضائية وحدهم الاطلاع على «الوثائق أو أية عناصر مادية أخرى قبل حجزها.

«يسهر ضابط الشرطة القضائية على احترام السر المهني طبقا «للمادة 59 (الفقرة 3) من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

«يجب على شاغلي الأماكن التي تكون موضوع زيارة وتفتيش وحجز «أو من يمثلهم أن لا يقوموا بأية عرقلة للعمليات المنجزة من طرف «مأموري مجلس القيم المنقولة وأن يقدموا لهم الوثائق والعناصر المادية «الأخرى التي تكون في حوزتهم.

«يحرر مأمورو مجلس القيم المنقولة في الحال محضر الزيارة المبينة «فيه إجراءات العملية وسيرها. ويتضمن المحضر طبيعة وتاريخ وساعة «ومكان الأبحاث والمعاينات المنجزة. ويتم جرد الوثائق وكل العناصر المادية «الأخرى المحجوزة ويختم عليها وفق أحكام المادة 59 (الفقرات 5 و 6 «و 7) من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. ويرفق جرد الوثائق «والعناصر المحجوزة بالمحضر.

«يوقع المحضر والجرد من طرف مأموري مجلس القيم المنقولة «وضابط الشرطة القضائية والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثامنة «من هذه المادة. وفي حالة الامتناع عن التوقيع أو تعذر ذلك، يشار إلى «ذلك في المحضر.

«يوجه أصلا محضر الزيارة والجرد فور تحريرهما إلى وكيل الملك «الذي رخص بالزيارة. وتسلم نسخة منهما إلى الشخص المعني.

«يوثق بمضمون المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من «وسائل الإثبات.

«ترجع إلى الشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله الأوراق «والوثائق التي لم تعد مفيدة لإظهار الحقيقة.

«تسلم إلى المعنيين بالأمر على نفقتهم نسخ من الوثائق التي يجب أن «تظل قيد الحجز بعد الإشهاد على مطابقتهما للأصل من لدن مأمور «أو مأموري مجلس القيم المنقولة. ويشار إلى ذلك في المحضر.

«يمكن لمأموري مجلس القيم المنقولة السالف ذكرهم الاطلاع على «أية وثيقة أو معلومة في حوزة الأشخاص والهيئات المشار إليهم «في المادة 4 - 1 أعلاه دون إمكانية الاحتجاج عليهم بالسر المهني.»

«المادة 25 - 1. ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة «من 20.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يطلع الغير خارج الإطار «العادي لمهنته أو مهامه على معلومات متميزة كما هي محددة في الفقرة «الثانية من المادة 25 السابقة.

«المادة 25 - 2. ـ يجوز للسلطات القضائية المختصة المحالة إليها «متابعات تتعلق بمخالفات يدخل في دعواها الأشخاص أو هيئات يكون «مجلس القيم المنقولة مؤهلا بموجب القانون لمراقبتها، أن تطلب رأي «المجلس في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

«يطلب الرأي المذكور وجوبا عندما تجري المتابعات طبقا لأحكام «المواد 25 و 25 - 1 و 26 من هذا القانون.

«المادة 25 - 3. ـ يجوز لرئيس المحكمة التجارية المختصة بناء على «طلب معلل من مجلس القيم المنقولة أن يصدر بصفته قاضيا «للمستعجلات أمرا بأن توضع تحت الحراسة الأموال أو القيم «أو السندات أو الحقوق أو أية وثائق أو عناصر مادية أخرى مملوكة «للأشخاص المراقبين من لدن مجلس القيم المنقولة أيا كان الشخص «الموجودة بين يديه.

«يجوز له كذلك، بنفس الصفة السابقة، أن يأمر بناء على طلب معلل «من مجلس القيم المنقولة إلزام الأشخاص المراقبين المذكورين بإيداع «مبلغ مالي يحدد قدره وأجل إيداعه.

«المادة 25 - 4. ـ إذا كان من شأن إحدى المخالفات لأحكام هذا «القانون أو للنصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 - 1 أعلاه أن «تمس بحقوق المكتتبين أو بسير أسواق القيم المنقولة، جاز لرئيس «المحكمة التجارية المختصة بناء على طلب معلل من مجلس القيم المنقولة «أن يأمر بصفته قاضيا للمستعجلات الشخص المسؤول عنها بالتقيد «بالأحكام المذكورة أو بوضع حد للمخالفة أو بإلغاء آثارها.

«يجوز كذلك لرئيس المحكمة التجارية المختصة، بنفس الصفة السابقة، «بناء على طلب معلل من مجلس القيم المنقولة اتخاذ كل إجراء تحفظي «ضروري لضمان تنفيذ الأمر الصادر عنه.

«المادة 25 - 5. ـ يجوز لرئيس المحكمة التجارية المختصة بناء على «طلب معلل من مجلس القيم المنقولة أن يأمر داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما «ابتداء من رفع الأمر إليه، بتجريح مراقب أو مراقبي الحسابات المعينين «من لدن الجمعية العامة لشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها «أو سنداتها ولهيئات للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. ويأمر الرئيس «المذكور كذلك بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات الذين سيحلون «محلهم وفقا للتشريع الجاري به العمل.»

«المادة 28 - 1. ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة «من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل «شخص لم يقم بإيداع المبلغ المحدد من طرف القاضي طبقا للمادة 25 - 3 «أعلاه أو قام بعرقلة الإجراءات المأمور بها تطبيقا للمادة المذكورة.»

«المادة 32 - 1. ـ يعتبر في حالة العود، حسب مدلول المواد 28 و 29 «و 32 من هذا القانون، كل شخص ارتكب مخالفة خلال الخمس سنوات «الموالية لصدور حكم نهائي ضده بسبب أفعال مماثلة.»

«المادة 33 - 1. ـ يعاقب كل شخص يرفض دفع العقوبة المالية التي «أصدرها مجلس القيم المنقولة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 4 - 3 أعلاه «بغرامة يساوي مقدارها خمس مرات مبلغ العقوبة المالية المذكورة دون «أن تقل الغرامة عن 200.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ولا يمكن الشروع في المتابعات إلا بناء على شكاية من مجلس «القيم المنقولة.»

«المادة 34 - 1. ـ إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن عقوبات «الحبس المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على أعضاء أجهزة «إدارته أو تدبيره أو تسييره.

«يمكن إصدار عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون «ضد الشخص المعنوي المعني بالأمر أو ضد أعضاء أجهزة إدارته «أو تدبيره أو تسييره.»

«المادة 35 - 1. ـ يمكن الطعن من أجل الشطط في استعمال السلطة «في القرارات الصادرة عن مجلس القيم المنقولة في إطار ممارسة «مهامه أمام المحكمة الإدارية بالرباط.»

«المادة 37 - 1. ـ يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يبرم اتفاقات مع «الهيئات الأجنبية التي تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصاته على أن «تراعى في ذلك مصادقة المملكة المغربية على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف «مبرمة مع الدول المعنية ومنشورة في الجريدة الرسمية بصورة قانونية.

«يجوز لمجلس القيم المنقولة تطبيقا للاتفاقات المذكورة إنجاز أبحاث «بطلب من هيئات أجنبية تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصاته «شرط المعاملة بالمثل، وذلك وفق الشروط والإجراءات وتحت طائلة نفس «العقوبات المنصوص عليها لأجل القيام بمهمته في هذا القانون.

«لا يحول الالتزام بكتمان السر المهني المفروض على مستخدمي «مجلس القيم المنقولة دون قيام هذا الأخير بتبليغ المعلومات التي يتوفر «أو يحصل عليها إلى هيئات الدول الأخرى التي تمارس اختصاصات «مماثلة بطلب منها، مع مراعاة المعاملة بالمثل وبشرط أن تكون الهيئة «الأجنبية المختصة خاضعة لكتمان السر المهني مع نفس الضمانات «المعمول بها بالمغرب على الأقل.

«يرفض مجلس القيم المنقولة المساعدة التي تطلبها منه هيئة أجنبية «تمارس اختصاصات مماثلة لأجل القيام بأبحاث أو توجيه المعلومات «المتوفرة لديه أو التي حصل عليها إذا كان من شأن تلبية الطلب أن «تمس بسيادة المغرب أو سلامته أو مصالحه الاقتصادية الأساسية «أو النظام العام به أو إذا تم الشروع في مسطرة جنائية بالمغرب على «أساس نفس الأفعال وفي حق نفس الأشخاص أو إذا عوقبوا بموجب «حكم نهائي من أجل نفس الأفعال.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 4 و 5 و 8 و 9 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 20 و 21 و 23 و 24 و 31 و 33 و 35 و 36 و 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 4. ـ يقترح مجلس القيم المنقولة على الحكومة كل إجراء يمكن «من تنفيذ أحكام هذا القانون.»

«المادة 5. ـ يسير مجلس القيم المنقولة مجلس إدارة يضم بالإضافة «إلى رئيسه :

« ـ ثلاثة ممثلين للإدارة يعينون بأسمائهم ؛

« ـ ممثل واحد لبنك المغرب ؛

« ـ أربع شخصيات تختار بصفة شخصية من لدن الرئيس بالنظر «إلى كفاءتهم في المجال المالي ولا يجوز أن تكون الشخصيات «المذكورة متصرفين أو مسيرين لأشخاص معنوية خاضعة للقانون «العام.

«يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة «واحدة. وفي حالة غياب أحدهم، لا يمكن أن يعين لتمثيله سوى عضو «آخر من المجلس.

«يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو على سبيل الاستشارة كل «شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعات المجلس.»

«المادة 8. ـ يسير مجلس القيم المنقولة مدير عام يعين وفق التشريع «الجاري به العمل.»

«المادة 9. ـ يحضر المدير العام لمجلس القيم المنقولة اجتماعات «مجلس الإدارة بصفة استشارية.

«وينفذ قرارات مجلس الإدارة الذي يمكن أن يفوض إليه السلط «أو المهام التي يراها ضرورية.

«ويجوز له أن يفوض بدوره إلى مستخدمي مجلس القيم المنقولة «واحدة أو أكثر من السلط أو المهام المفوضة إليه من لدن مجلس «الإدارة.

«يجوز للمدير العام أن يفوض جزءا من سلطه أو صلاحياته إلى «مستخدمي مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 12. ـ تتمثل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب فيما يلي :

« ـ إدراج قيمة منقولة في بورصة القيم أو في أي سوق منظمة أخرى «بالمغرب ؛

« ـ إصدار أو تفويت قيم منقولة إلى الجمهور مع اللجوء بصفة «مباشرة أو غير مباشرة إلى السعي أو الإشهار أو بواسطة «شركات للبورصة أو بنوك أو مؤسسات أخرى ينحصر غرضها «في توظيف الأموال أو التسيير أو الإرشاد في المجال المالي «وتحدد الإدارة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من «مجلس القيم المنقولة.

«يراد لأجل تطبيق هذا القانون بالقيم المنقولة القيم المحددة «في المادة 2 أو المشار إليها في المادة 35 من الظهير الشريف الآنف «الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 «(21 سبتمبر 1993).

«تطبق أحكام هذا القانون كيفما كانت جنسية أو مقر مصدر «أو مفوت القيم المنقولة المذكورة ؛

«غير أن الأشخاص المعنوية التي لا يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب «والأشخاص الذاتيين غير القاطنين بالمغرب لا يمكنهم دعوة الجمهور «إلى الاكتتاب إلا بعد موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 13. ـ مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده، يلزم كل شخص «يدعو الجمهور إلى الاكتتاب بإعداد بيان معلومات ويجب :

« ـ أن ينشر في جريدة مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية ؛

« ـ أن يسلم أو يوجه إلى كل شخص يسعى إلى اكتتابه ؛

« ـ أن يوضع رهن تصرف الجمهور في مقر الشخص المعنوي «المصدر وفي جميع المؤسسات الموكول إليها بتلقي الاكتتابات.

«في حالة قيد سندات الشخص المعنوي المعني في جدول أسعار «بورصة القيم، يجب أن يوضع بيان المعلومات كذلك رهن تصرف «الجمهور في مقر البورصة المذكورة.»

«المادة 14. ـ يجب أن يحرر بيان المعلومات المنصوص عليه في حالة «دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات وفقا للكيفيات التي «يحددها مجلس القيم المنقولة. ويجب التقيد في مضمون البيان المذكور «بنموذج يعده المجلس. ويتضمن البيان المذكور بوجه خاص المعلومات «المنصوص عليها في التشريع المطبق على الشخص الذي يدعو الجمهور «إلى الاكتتاب.

«يجب أن يؤشر مجلس القيم المنقولة على بيان المعلومات المذكور «قبل نشره وتوزيعه.

«كل معلومة مقدمة إلى الجمهور في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، «يجب أن تكون مطابقة لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن «مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 15. ـ يستثنى من تقديم بيان المعلومات المنصوص عليه في «المادة 13 من هذا القانون :

« ـ إصدار أو تفويت سندات تصدرها أو تضمنها الدولة ؛

« ـ الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطيات أو الأرباح أو المكافآت «عن الإصدار ؛

« ـ إصدار أو تفويت قيم منقولة دون إشهار لفائدة مسيري المصدر «أو الشركات التابعة له فقط وفقا للمادة 143 من القانون «رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛

« ـ القيام من غير إشهار أو سعي بإصدار سندات مملوكة لشخص «معنوي يدعو الجمهور إلى الاكتتاب منذ ثمانية عشر شهرا على «الأقل لدى أشخاص غير المستثمرين المؤهلين وفقا لأحكام الفقرة «الثانية من المادة 12 - 3 أعلاه. ويحدد عدد هؤلاء الأشخاص «بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من مجلس القيم المنقولة دون «أن يزيد العدد عن 100.

«باستثناء حالة إصدار أو تفويت سندات تصدرها أو تضمنها الدولة، «يجب على الشخص الذي يطالب بالاستفادة من الإعفاء أن يخبر مجلس «القيم المنقولة بطبيعة العملية وكيفيات إنجازها قبل الشروع فيها وفقا «للإجراءات التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

«لا يعتبر الإعفاء فعليا إلا إذا وافق عليه مجلس القيم المنقولة أو لم «يعبر عن اعتراضه عليه خلال الخمسة عشر يوما من أيام العمل التالية «لتسلم هذا الأخير الوثائق والمعلومات وفق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

«يراد، لأجل تطبيق هذه المادة، بالمسيرين جميع الأشخاص الذين «يساهمون بأي صفة من الصفات في تسيير أو تدبير الشركة «أو الشركات التابعة لها. ويتعلق الأمر خاصة بالرئيس المدير العام «والمديرين العامين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية والكاتب العام «والمديرين وكذا كل شخص يزاول بصفة دائمة مهام مماثلة للمهام «المذكورة. ويعتبر أعضاء مجلس الرقابة في حكم المسيرين.»

«المادة 16. ـ دون الإخلال بواجبات الإعلام المنصوص عليها «في المادتين 141 و 156 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، «يجب أن تتضمن القوائم التركيبية المشار إليها في المادتين المذكورتين «ما يلي :

« ـ الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة «وجدول التمويل ؛

« ـ عناصر قائمة المعلومات التكميلية المحددة من لدن مجلس القيم «المنقولة.

«ويجب علاوة على ذلك أن يشمل النشر المنصوص عليه في المادة 156 «الآنفة الذكر كذلك :

« ـ تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات عن البيانات المذكورة ؛

«يجوز كذلك للمساهمين أو وكلائهم الحصول بمقر الشركة على نسخة «من نفس الوثائق المذكورة وعلى قائمة المساهمين والحصة التي يملكها «كل واحد منهم في رأس المال.

«يجب على الشركات المذكورة أن تنشر في إحدى الجرائد المخول لها «نشر الإعلانات القانونية، خلال العشرين يوما التالية لتاريخ انعقاد «الجمعية العامة العادية، التغييرات التي قد تكون أدخلت على الوثائق «المنشورة تطبيقا للمادة 156 المشار إليها أعلاه وكذا ملخصا عن تقرير «مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنصرمة.

«يجب على الأشخاص المعنوية أو الهيئات التي تدعو الجمهور إلى «الاكتتاب التي ليست خاضعة لأحكام القانون المشار إليه أعلاه «رقم 17.95، أن تنشر داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد اختتام السنة «المالية في إحدى الجرائد المخول لها بنشر الإعلانات القانونية مجموع «أو بعض القوائم التركيبية التالية :

« ـ الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول «التمويل ؛

« ـ قائمة المعلومات التكميلية ؛

« ـ جرد الأصول.

«وذلك وفقا لنموذج يحدده مجلس القيم المنقولة باعتبار نشاط «الشخص المعنوي أو الهيئة وتبعا للكيفيات التي يحددها المجلس.

«يجب بالإضافة إلى ذلك أن يتم وفق نفس الإجراءات نشر تقرير «مراقب أو مراقبي الحسابات عن البيانات المذكورة إن وجد.»

«المادة 17. ـ يجب على الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى «الاكتتاب أن تنشر، داخل الثلاثة أشهر الموالية لكل نصف سنة مالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«على أبعد تقدير، في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية «وفقا لنموذج يحدده مجلس القيم المنقولة باعتبار نشاط الشخص المعني «ما يلي :

« ـ بيانا مؤقتا لحساب العائدات والتكاليف محصورا في نهاية نصف «السنة المنصرم ومقارنا بنصف السنة المطابق له من السنة المالية «المنصرمة ؛

« ـ جميع أو بعض عناصر الموازنة المؤقتة محصورة في نهاية نصف «السنة المنصرم.

«يجب أن تكون الوثائق المذكورة مشفوعة بشهادة من مراقبي «الحسابات تثبت صحتها.»

«المادة 18. ـ يجب على الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى «الاكتتاب أن تنشر في إحدى الجرائد المخول لها بنشر الإعلانات «القانونية كل واقعة تطرأ على تنظيمها أو وضعيتها التجارية أو التقنية «أو المالية فور اطلاعها عليها والتي قد يكون لها تأثير مهم في أسعار «سنداتها في البورصة أو انعكاس على ذمة حاملي السندات.»

«المادة 20. ـ يتأكد مجلس القيم المنقولة من تقيد الأشخاص «أو الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب بواجبات الإخبار «المنصوص عليها في هذا القانون وفي كل تشريع خاص آخر.

«ويتأكد من التقيد بواجبات الإخبار المنصوص عليها على الخصوص «في :

« ـ الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 «بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

« ـ القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية ؛

« ـ التشريع المشار إليه أعلاه المتعلق بهيئات توظيف الأموال «بالمجازفة.»

«المادة 21. ـ يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يطلب كل وثيقة أو إيضاح «أو تبرير فيما يتعلق بمضمون بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 «أعلاه أو في أي تشريع خاص آخر.

«يحدد مجلس القيم المنقولة لمصدري السندات البيانات الواجب «تغييرها أو المعلومات التكميلية الواجب إدراجها فيها قصد جعلها «مطابقة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«إذا لم يستجب مصدر السندات لطلبات مجلس القيم المنقولة، جاز «رفض منحه التأشيرة.

«يجب أن يبلغ منح التأشيرة أو رفضها إلى مصدر السندات داخل «أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ تسلم الملف كاملا من قبل المجلس. «ويجب أن يكون كل رفض لمنح التأشيرة معللا.»

«المادة 23. ـ إذا لاحظ مجلس القيم المنقولة معلومات غير صحيحة «أو إغفالات في تنفيذ واجبات الإخبار المنصوص عليها في المادة 20 «من هذا القانون بعد نشرها، جاز لمجلس القيم المنقولة له أن يطالب «الأشخاص المعنوية المعنية بنشر استدراكات في هذا الشأن.

«يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يطلع الجمهور على ما أبداه من «ملاحظات أو المعلومات التي يراها ضرورية.»

«المادة 24. ـ يجوز لمجلس القيم المنقولة، لأجل البحث عن المخالفات «لهذا القانون والنصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 - 1 أعلاه «ومعاينتها، أن يقوم بأبحاث لدى الهيئات والأشخاص الوارد بيانها في «المادة 4 - 1 أعلاه. ويجوز له كذلك، في إطار البحث عن المخالفات «المذكورة ومعاينتها، القيام بأبحاث لدى كل شخص معنوي ولدى كل «شخص طبيعي يتدخل في مجال القيم المنقولة.

«علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يقوم بالبحث عن «المخالفات المذكورة ومعاينتها مأمورون منتدبون خصيصا لهذا الغرض «من لدن مجلس القيم المنقولة.

«يجب أن يكون المأمورون المذكورون محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية «تسلم من لدن مجلس القيم المنقولة وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

«ويجب عليهم أن يؤدوا اليمين المنصوص عليه في الظهير الشريف «الصادر في 5 جمادى الآخرة 1332 (فاتح ماي 1914) المتعلق بأداء «اليمين من لدن الأعوان محرري المحاضر.

«يخضع مأمورو مجلس القيم المنقولة السالف ذكرهم لواجب كتمان «السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في الفصل 446 من القانون «الجنائي.

«يمكن لمأموري مجلس القيم المنقولة السالف ذكرهم علاوة على ذلك، «أن يطلبوا في إطار البحث عن المخالفات المنصوص عليها في الفقرة «الأولى من هذه المادة المعلومات اللازمة لدى كل شخص قد تكون لديه «معلومات ضرورية لأجل البحث المذكور.

«يسمح لمأموري مجلس القيم المنقولة المذكورين القيام بما يلي في «إطار ممارسة مهامهم :

« ـ أن يدخلوا جميع المحال المعدة لأغراض مهنية التابعة للهيئات «والأشخاص المشار إليهم في المادة 4 - 1 أعلاه ؛

« ـ أن يطلعوا على جميع الأوراق والوثائق كيفما كانت وسيلة حفظها «وأن يحصلوا على نسخ منها.»

«المادة 31. ـ يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل «شخص ذاتي أو معنوي :

« ـ لا يتقيد بالأحكام المتعلقة بمواصفات العملية المزمع القيام بها «والواردة في بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه ؛

« ـ ينشر بيانا لا يطابق مضمونه مضمون بيان المعلومات المؤشر «عليه من لدن مجلس القيم المنقولة خرقا لأحكام المادة 14 أعلاه ؛

« ـ يقوم بعملية من عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب خارج المغرب «دون أن يخبر بذلك مجلس القيم المنقولة وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 16-1 أعلاه ؛

« ـ لا يتقيد بواجبات الإخبار المنصوص عليها في المواد 16 أو 17 «أو 18 أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ ينشر أية معلومة متعلقة بالعملية المزمع القيام بها خلال فترة المنع «المنصوص عليها في المادة 14-1 أعلاه ؛

« ـ لا يوجه إلى مجلس القيم المنقولة الوثائق والمعلومات المشار إليها «في المادة 19 أعلاه وفق الكيفيات المحددة من لدن المجلس «المذكور.»

«المادة 33. ـ إذا أنجزت إحدى عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب «دون إعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من هذا «القانون أو قبل التأشير عليه أو نشره، جاز لمجلس القيم المنقولة أو لكل «شخص يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء إما إبطال المعاملة المذكورة «أو مراجعة السعر دون الإخلال بإمكانية المطالبة بالتعويض.

«تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه عند إنجاز عملية دعوة الجمهور «إلى الاكتتاب استنادا إلى بيان معلومات يتضمن معلومات كاذبة «أو مضللة.»

«المادة 35. ـ يحيل مجلس القيم المنقولة إلى وكيل الملك المختص «المخالفات لأحكام هذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المشار «إليها في المادة 4 - 1 أعلاه التي يعاينها أو يطلع عليها.»

«المادة 36. ـ تدفع عمولة عن كل بيان معلومات يعرض على مجلس «القيم المنقولة للتأشير عليه.

«تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع العملية المزمع القيام بها ولا يمكن «أن تزيد على واحد في الألف من مبلغ العملية.

«تفرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الآجال المقررة.

«لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2% عن كل شهر أو جزء من «الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

«تحدد نسبة العمولة وطريق دفعها وكذا نسبة الزيادة بقرار للوزير «المكلف بالمالية باقتراح من مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 37. ـ لا يمكن الاحتجاج بكتمان السر المهني أمام مجلس «القيم المنقولة أو السلطة القضائية التي تتصرف في إطار دعوى «جنائية.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 6 و 10 و 11 و 19 و 22 و 25 و 26 و 28 و 29 و 30 و 32 و 34 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) :

«المادة 1. ـ تحدث مؤسسة عامة .....

«..... اللازم اتخاذها لهذه الغاية.

«وبهذه الصفة .....

«..... وفق القوانين والأنظمة «الجاري بها العمل ويتأكد من المساواة في معاملة حاملي القيم المنقولة.

«ويسهر .....

«..... على أحسن وجه ويتأكد «على الخصوص من الإنصاف والشفافية والاستقامة في الأسواق «المذكورة ويؤازر الحكومة .....

«..... الأسواق المذكورة.»

«المادة 6. ـ يجتمع مجلس الإدارة .....

«..... من أعضائه.

«ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها .....

«..... على الأقل.

«وتتخذ مقررات مجلس الإدارة .....

«..... رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«عندما يدعى مجلس الإدارة للتداول في مقرر يمكن أن يترتب عليه «تعارض في المصالح مع عضو أو عدة أعضاء من مجلس الإدارة «بالنظر إلى الهيئات التي يمثلونها أو التي يتولون الوصاية عليها، يجب «على العضو المعني بالأمر أن يصرح بوضعيته فيما يتعلق بتعارض «المصالح. ويجوز له أن يساهم في المناقشات دون أن يشارك «في التصويت.

«تعتبر باطلة قرارات مجلس الإدارة المتخذة خرقا لأحكام الفقرة «الرابعة أعلاه. ويتم علاوة على ذلك عزل العضو المعني بالأمر بقوة «القانون.»

«المادة 10. ـ تتكون موارد مجلس القيم المنقولة من :

« ـ المخصصات ..... ؛

« ـ حصيلة العمولة ..... ؛

« ـ حصيلة العمولة عن الأصول الصافية للهيئات المكلفة بالتوظيف «الجماعي للقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 108 من الظهير «الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 «بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

« ـ حصيلة العمولة عن الأصول الصافية لهيئات توظيف الأموال «بالمجازفة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بهيئات توظيف «الأموال بالمجازفة ؛

« ـ حصيلة العمولة على المبلغ الإجمالي للقيم المدرجة في عمليات «الوديع المركزي المنصوص عليها في المادة 8 - 6 من القانون «رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام لقيد «بعض القيم في الحساب ؛

« ـ موارد وحاصلات متفرقة.»

«المادة 11. ـ يخضع مجلس القيم المنقولة لأحكام التشريع المتعلق «بمراقبة الدولة المالية .....

«..... أشخاص القانون العام.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 19. ـ يجب على الأشخاص المعنوية التي يهمها الأمر أن تبلغ «إلى مجلس القيم المنقولة وفق الإجراءات التي يحددها الوثائق ..... «المنشورة فيها.»

«المادة 22. ـ يجوز لمجلس القيم المنقولة في كل وقت وحين أن يطلب «إلى مراقبي الحسابات ..... «ويتحمل المجلس المصاريف وأبدال الأتعاب في هذه الحالة.

«تطبق كذلك أحكام الفقرة السابقة على مراقبي حسابات الهيئات «والأشخاص المشار إليهم في المادة 4 - 1 من هذا القانون.»

«المادة 25. ـ كل شخص يحصل في أثناء ..... «..... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

«يراد بالمعلومات المتميزة ..... «..... قرار المستثمر.

«تطبق نفس العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة على «كل شخص، غير الشخص المشار إليه في نفس الفقرة، يتوفر عن علم «على معلومات متميزة حول آفاق أو وضعية شركة مسعرة سنداتها «في البورصة أو حول آفاق تطور قيمة منقولة، ينجز أو يساعد على «إنجاز عملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يطلع الغير على «معلومات قبل إطلاع الجمهور عليها.»

«المادة 26. ـ يعاقب ..... كل شخص نشر عمدا «بين الجمهور بأية طرق ووسيلة معلومات كاذبة أو مضللة حول آفاق «أو وضعية أحد الأشخاص المصدرين للسندات أو حول آفاق تطور «قيمة منقولة إذا كان من شأنها أن تؤثر في الأسعار أو بصفة عامة أن «توقع الغير في الخطأ.

«ويمكن أن يرفع ..... من غير أن يقل عن هذا الربح.

«تطبق نفس العقوبات الواردة في هذه المادة على كل شخص قام «أو حاول القيام عمدا، بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، «بممارسة تحايل في سوق قيمة منقولة قصد التأثير في الأسعار أو بوجه «عام عرقلة السير المنتظم للسوق من خلال إيقاع الغير في الخطأ.»

«المادة 28. ـ يعاقب بغرامة ..... «بمجلس القيم المنقولة.

«وفي حالة العود ..... «..... وبغرامة من 50.000 إلى «500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.»

«المادة 29. ـ يعاقب بغرامة ..... كل شخص «يخضع لمراقبة مجلس القيم المنقولة عملا بالمادة 4 - 1 أعلاه أو يعمل «باعتباره ممثلا لمؤسسة خاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة يقدم عمدا «معلومات غير صحيحة إلى هذا الأخير أو يمتنع عن تبليغ معلومات إليه.

«وفي حالة العود ..... «..... العقوبتين فقط.»

«المادة 30. ـ زيادة على العقوبات ..... «..... عرض بيان معلومات على «مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه ..... قبل إعلان «مضمون البيان المذكور.»

«المادة 32. ـ يعاقب ..... «..... أن يؤشر مجلس القيم المنقولة على «بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون.

«وتطبق العقوبتان المذكورتان على الشخص نفسه إذا لم يقم بإعداد «أو نشر بيان المعلومات المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 13 السالف ذكرها.

«وفي حالة العود ..... «..... من هذه المادة.»

«المادة 34. ـ يجوز لمجلس القيم المنقولة ..... بصورة قانونية.

«..... بصورة قانونية.

«يجوز لمجلس القيم المنقولة وللجمعيات المشار إليها في الفقرة الأولى «من هذه المادة ..... هذا القانون والنصوص «التشريعية المشار إليها في المادة 4 - 1 أعلاه.»

المادة الرابعة

يغير على النحو التالي عنوان الفصل الأول من الباب الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) :

«الفصل الأول

«الإسم والمهام

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 9 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 9. ـ تعتبر شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها «أو سنداتها كل شركة مساهمة :

« ـ تطلب إدراج قيمها المنقولة في بورصة القيم أو في أي سوق «منظمة أخرى ؛

« ـ أو تصدر أو تفوت القيم المذكورة وفق الشروط المقررة في المادة 12 «من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ «4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم «المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو «الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره «أو تتميمه.»

المادة السادسة

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 64 وكذا أحكام البند الثاني من المادة 91 من القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.04.18 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 52.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 52.01

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم

المادة الأولى

يتمم بالمواد 6 المكررة و 14 المكررة أربع مرات و 51 المكررة و 80 المكررة التالية الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 6 المكررة. - يقصد، لأجل تطبيق هذا القانون، بأعضاء أجهزة «الإدارة والتدبير والتسيير :

« - فيما يخص شركة المساهمة : المتصرفون أو المديرون العامون «أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ؛

« - فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية «بالأسهم : المسير أو المسيرون.»

«المادة 14 المكررة أربع مرات. - يجب في كل وقت وحين التقيد «بالشروط المتعلقة بمبلغ رؤوس الأموال الخاصة وكذا عدد سندات رأس «المال المعروضة على الجمهور وأرقام المعاملات المنصوص عليها «في المادة 14 من هذا القانون لأجل الاحتفاظ بتقييد القيم المنقولة «المعنية في القسم المطابق لها وإلا جاز للشركة المسيرة القيام بتحويل «القيم المعنية إلى القسم المناسب، وإذا تعذر ذلك جاز شطبها.»

«المادة 51 المكررة. - تخضع شركات البورصة لقواعد محاسبية «يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس «الوطني للمحاسبة وذلك استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق «بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.»

«المادة 80 المكررة. - يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 500.000 درهم «أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة الذين لا يتخذون «التدابير اللازمة لتطبيق أحكام المادة 8 من هذا القانون.»

المادة الثانية

يتمم الباب الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بالفصل السابع التالي :

«الفصل السابع

«مراقبة الشركة المسيرة

«المادة 33 المكررة. - لا تخضع الشركة المسيرة للتشريع المتعلق «بالمراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات «الامتياز وعلى الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي «تقدمها الدولة أو أشخاص القانون العام.

«يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا للحكومة لدى الشركة المسيرة «يعهد إليه بالسهر على تقيد هذه الشركة بأحكام نظامها الأساسي «ودفتر التكاليف المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون.

«يستدعى مندوب الحكومة لحضور الجمعيات العامة وجميع جلسات «مجلس الإدارة أو الرقابة إن وجد للشركة المسيرة أو اللجان المتفرعة «عنها. وتبلغ إليه جداول الأعمال والمحاضر والتقارير والملفات الموجهة «إلى مجلس الإدارة أو الرقابة. وينظر في مطابقة قرارات مجلس «الإدارة أو الرقابة لمقتضيات دفتر التكاليف والنظام الأساسي المشار «إليهما على التوالي في المادتين 7 و 10 من هذا القانون. ويجوز له أن «يوقف كل قرار غير مطابق لمقتضيات دفتر التكاليف أو النظام «الأساسي وأن يطلب إجراء مداولة ثانية داخل سبعة أيام.

«في حالة استمرار خلاف ما، يرجع إلى الوزير المكلف بالمالية ليتخذ «القرار.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 33 المكررة مرتين. ـ يعهد إلى مجلس القيم المنقولة، لأجل «التأكد من حسن سير سوق البورصة، بمراقبة تقيد الشركة المسيرة «بقواعد سير السوق المذكورة المنصوص عليها في هذا القانون والنظام «العام المشار إليه في المادة 7 المكررة أعلاه.

«ولهذا الغرض، يجب على الشركة المسيرة أن توجه إلى مجلس «القيم المنقولة في فترات دورية يحددها جميع الوثائق والمعلومات «اللازمة للقيام بمهمته. ويحدد مجلس القيم المنقولة قائمة الوثائق «والمعلومات المذكورة ونماذجها وآجال توجيهها إليه.

«يمكن لمجلس القيم المنقولة لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا «القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه فيما يتعلق بسير سوق البورصة، «أن يجري بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض «أبحاثا لدى الشركة المسيرة.

«يمكن له أن يطلب الإطلاع على كل تقرير يحرره مستشارون «خارجيون. ولمجلس القيم المنقولة، إن اقتضى الحال، أن يأمر بإجراء «تدقيق على نفقته.

«يراقب مجلس القيم المنقولة، زيادة على ذلك، تقيد الشركة المسيرة «بالأحكام الواردة في الدوريات المطبقة عليها المنصوص عليها في «المادة 4 - 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون «رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، كما «وقع تغييره وتتميمه.»

«المادة 33 المكررة ثلاث مرات. ـ يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يوجه «تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى الشركة المسيرة إذا لم تمتثل للأحكام «الواردة في المواد 12 و 12 المكررة و 12-3 و 12-4 و 14 المكررة ثلاث «مرات و 16 و 17 و 17 المكررة و 20 و 27 و 29 و 30 و 33 و 33 المكررة «مرتين أعلاه.

«إذا ظل التحذير أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليهم في الفقرة «الأولى من هذه المادة دون جدوى، جاز لمجلس القيم المنقولة أن يقترح «على الوزير المكلف بالمالية، بناء على تقرير مفصل، استبدال أعضاء «أجهزة تدبير أو تسيير الشركة المسيرة أو كل تغيير للنصوص «التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل اللازمة للسير المنتظم «للمعاملات.»

«المادة 33 المكررة أربع مرات. ـ إذا اختل السير المنتظم للمعاملات «جاز لمجلس القيم المنقولة أن يوجه إلى الشركة المسيرة أمرا باتخاذ «جميع التدابير الرامية إلى تصحيح الوضعية داخل أجل يحدده ويخبر «الوزير المكلف بالمالية.»

«المادة 33 المكررة خمس مرات. ـ إذا ظل الأمر المشار إليه «في المادة 33 المكررة أربع مرات أعلاه دون جدوى بعد انصرام الأجل «المحدد من لدن مجلس القيم المنقولة، جاز لهذا الأخير، بعد إطلاع «الوزير المكلف بالمالية على ذلك، أن يوقف الشخص أو الأشخاص «المسؤولين عن هذه الوضعية في الشركة المسيرة وأن يستبدلهم بأي «شخص أو أشخاص يعينون لهذا الغرض، ويظل التوقيف ساريا إلى «أن يستأنف السير المنتظم للمعاملات.

«إذا لم يستأنف السير المنتظم للمعاملات داخل أجل شهر من تاريخ «تعيين الشخص أو الأشخاص البدلاء، فإن مجلس القيم المنقولة يرفع «الأمر إلى الوزير المكلف بالمالية ويقترح عليه، بناء على تقرير مفصل، «القيام باستبدال أعضاء أجهزة تدبير أو تسيير الشركة المسيرة أو كل «تغيير للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل اللازمة «للسير المنتظم للمعاملات.»

«المادة 33 المكررة ست مرات. ـ يجب على الشركة المسيرة أن تنشر «في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية الموازنات «وحسابات العائدات والتكاليف وبيانات أرصدة الإدارة المتعلقة بالسنة «المحاسبية المنصرمة وذلك بعد مضي ستة أشهر على اختتام كل سنة «محاسبية على أبعد تقدير.»

المادة الثالثة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 4 و 7 المكررة و 10 و 11 و 12 و 12 - 3 و 16 و 17 و 17 المكررة و 18 و 19 (الفقرة الأولى) و 27 و 28 و 31 و 33 و 36 (الفقرة الثالثة) و 38 و 47 (الفقرة الأولى) و 48 و 52 و 56 و 57 و 58 و 65 و 69 و 70 (الفقرة الأولى) و 75 و 76 و 78 و 80 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 1. ـ بورصة القيم.....

«تداول عام.

«تضم سوق بورصة القيم.....

«.....المادة 4 أدناه.

«تتم تداولات الكتل.....

«.....المادة 19 - 3 بعده.

«ويشمل جدول أسعار بورصة القيم.....

«.....الشركة المسيرة. ويتكون من

«أقسام مستقلة. وتحدد في المواد 14 و 14 المكررة و 14 المكررة مرتين «أدناه شروط القبول في كل قسم من الأقسام.»

«المادة 4. ـ لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بما يلي :

«1 ـ العمليات أو المعاملات المتعلقة بقيم منقولة مقيدة في جدول «أسعار بورصة القيم : جميع عمليات نقل ملكية القيم المنقولة المذكورة مع «وجوب تقييد هذه الأخيرة لدى ماسك للحسابات كما هو محدد في هـ) «بالمادة الأولى من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي «وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ الوكالة.....

«.....لحسابها الخاص.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 7 المكررة. ـ تحدد في نظام عام.....لبورصة «القيم وخصوصا :

« ـ القواعد المتعلقة بقيد القيم.....

«.....الواردة في هذا القانون ؛

« ـ القواعد والإجراءات.....

«.....الواردة في هذا القانون ؛

« ـ الكيفيات المتعلقة بنقل القيم المنقولة المقيدة في جدول الأسعار من «قسم إلى آخر وفقا لأحكام هذا القانون ؛

« ـ القواعد المطبقة على مراقبة شركات البورصة في مجال تداول «وإتمام المعاملات في البورصة وذلك وفقا للتشريع الجاري به «العمل ؛

« ـ القواعد المتعلقة بمراقبة الأشخاص الموجودين تحت سلطة..... «طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

« ـ .....

« ـ الوثائق..... من المصدرين.

« يجب على الشركة المسيرة وشركات البورصة التقيد بأحكام النظام «العام المنصوص عليها في هذه المادة.»

«المادة 10. ـ يوافق الوزير المكلف بالمالية.....التغييرات المدخلة عليه.

«ويخضع تعيين أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة، «وعند الاقتضاء، أعضاء مجلس رقابتها إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية «الذي يجوز.....

«..... من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعيين أعضاء جدد.»

«المادة 11. ـ زيادة على الالتزامات المتعلقة.....تناط «بالشركة المسيرة مهمة :

« ـ البت في قيد القيم.....وشطبها منه.

« ـ السهر على مطابقة عمليات تداول وإتمام المعاملات..... «العمليات المذكورة.

«تكون الشركة المسيرة مسؤولة عن السير المنتظم لمعاملات البورصة.

«ويجب عليها أيضا أن تطلع.....

«..... في أثناء مزاولة مهمتها.»

«المادة 12. ـ يجوز للشركة المسيرة.....

«..... تغيير من حيث الزيادة «أو النقصان يزيد على حد يعينه مجلس القيم المنقولة. ولا يمكن أن «يفوق الحد المذكور 10% من السعر المرجعي للقيم المعنية بالأمر.

«يمكن للتسعير أيضا أن يوقف من طرف الشركة المسيرة بطلب من «مجلس القيم المنقولة عندما يقتضي الأمر إطلاع الجمهور، وفقا لأحكام «المادة 18 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون «رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، على «معلومات قد يكون لها تأثير ملموس في الأسعار.

«فور نشر المعلومات المنصوص عليها في المادة 18 السالفة الذكر «من طرف الشخص المعنوي المصدر المعني بالأمر في إحدى الجرائد «المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية أو عند عدم القيام بالنشر، بعد «انتهاء خمس جلسات من الوقف على أبعد تقدير، يرفع الوقف بقوة «القانون.

«يحرر في شأن وقف واستئناف التسعير.....

«.....المسيرة بنشره.»

«المادة 12 – 3. ـ يخول للشركة المسيرة اتخاذ..... «والتدخل بحكم ذلك لدى شركات البورصة.

«ويجوز لها على الخصوص أن تحد من تداول إحدى شركات «البورصة لسند من السندات إذا تطلب ذلك وضع السوق..... «مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 16. ـ يمكن أن تشطب القيم.....

«..... الشركة المسيرة.

«العناصر المعتمدة لتبرير قرار الشطب هي :

« ـ التقيد.....

«.....المادة 14 المكررة مرتين أعلاه ؛

« ـ المتوسط اليومي.....

«..... محل تسعير ؛

« ـ الأمر بدفع الربائح طوال الثلاث سنوات المالية الأخيرة.»

«المادة 17. ـ يمكن أن تقرر الشركة المسيرة كذلك شطب القيم..... «.....النصوص الصادرة لتطبيقه.

«تقرر الشركة المسيرة كذلك شطب القيم المقيدة في جدول أسعار «بورصة القيم بطلب من مجلس القيم المنقولة إذا كان الشخص المعنوي «المقصود محل تصفية.»

«المادة 17 المكررة. ـ مع مراعاة أحكام.....

«..... شطب قيم منقولة من أحد أقسام «جدول أسعار بورصة القيم..... المادة 7 المكررة أعلاه. «ويجب أن يعلل كل قرار بشطب قيم منقولة من أحد أقسام جدول «أسعار بورصة القيم تعليلا قانونيا من لدن الشركة المسيرة.»

«المادة 18. ـ لا يمكن إبرام المعاملات.....

«.....وبواسطة شركات البورصة المعتمدة وفقا لأحكام «هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وتتصرف هذه الشركات إما بحكم أوامر مباشرة من عملائها «أو في إطار توكيل لتدبير محفظة سندات أو لحسابها الخاص.»

«المادة 19 (الفقرة الأولى). ـ يجب أن تتضمن أوامر العملاء..... «.....تجري في شأنها المعاملات والسعر والكمية. ويجب أن «تكون الأوامر المذكورة، إذا تم تلقيها بالهاتف، محل تسجيل صوتي من «لدن شركات البورصة.»

«المادة 27. ـ يترتب على المعاملات المبرمة بواسطة شركات البورصة «صرف عمولات لقاء الخدمات المقدمة من لدن الشركة المسيرة. ولا يمكن «أن تزيد نسبة العمولة المستحقة عن تسجيل المعاملات المنصوص عليه «في المادتين 29 و 30 بعده على حد أقصى.....القيم المنقولة.»

«المادة 28. ـ تعفى شركات البورصة من صرف العمولة عن التسجيل «المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه فيما يخص العمليات..... «المسندة إليها.»

«المادة 31. ـ مع مراعاة أحكام.....لتاريخ تحويل الملكية المذكور.

«تضمن شركات البورصة..... القيم المنقولة وكذا كميتها.

«وتصرح شركات البورصة.....والقيم المعنية وكميتها.

«يترتب على عمليات التحويل المباشر..... لفائدة شركة «البورصة، ولا يمكن أن تزيد نسبة العمولة لفائدة الشركة المسيرة على «25% من نسبة العمولة عن التسجيل المشار إليها في المادة 27 من «هـذا القانون. ويعتبر آخر سعر القيمة المسجل مرجعا لحساب العمولة «المذكورة. ويترتب على عمليات التحويل المباشر للملكية بين الزوجين أداء «العمولات المنصوص عليها في المادة 27 السالفة الذكر.»

«المادة 33 (إضافة فقرة). ـ إذا لم يتم أداء المبالغ أو تسليم السندات «من لدن شركة البورصة بسبب إخلال ماسك حسابات السندات «المذكورة و/أو مبالغ مصدر الأوامر، فإن ماسك الحسابات يلزم بأن «يدفع إلى شركة البورصة جميع المصاريف والتكاليف التي تحملتها «بسبب إخلاله.»

«المادة 36 (الفقرة الثالثة). ـ ولا تعتمد باعتبارها شركات للبورصة «إلا الشركات المكونة على شكل شركة مساهمة التي يكون مقرها «الاجتماعي بالمغرب والتي يكون غرضها..... «..... قانون.»

«المادة 38. ـ تتوقف التغييرات المتعلقة بمراقبة شركة البورصة «أو طبيعة الأعمال التي تزاولها على.....من هذا القانون.

«تتوقف التغييرات المتعلقة بموقع مقر شركة البورصة أو المكان «الفعلي لنشاطها على الموافقة المسبقة لمجلس القيم المنقولة الذي يقيمها «بالنظر إلى تأثيرها في تنظيم الشركة.»

«المادة 47 (الفقرة الأولى). ـ إذا ظل التحذير..... «..... دون جدوى وكان من شأن الوضعية أن تضر بمصلحة «العملاء أو حسن سير السوق، جاز لمجلس القيم المنقولة أن يوقف أحد «أو بعض أنشطة شركة البورصة المعنية أو أن يعين مديرا مؤقتا..... «شركة البورصة المعنية بالأمر.»

«المادة 48. ـ لا يجوز للمدير المؤقت المشار إليه في المادة 47 من هذا «القانون ..... إلا بإذن مسبق من مجلس القيم المنقولة.

«ويجب عليه أن يرفع إلى مجلس القيم المنقولة تقريرا كل ثلاثة أشهر «عن تسيير..... تطور وضعيتها.

«وعليه كذلك أن يرفع إلى مجلس القيم المنقولة في نهاية مدة..... «..... بتصفيتها إن تعذر ذلك.»

«يجب على مجلس القيم المنقولة أن يطلع الوزير المكلف بالمالية على «مضمون التقارير المذكورة.»

«المادة 52. ـ تخضع لمراقبة مجلس القيم المنقولة شركات البورصة «ومؤسساتها الوديعة وماسكو حسابات القيم المنقولة المسعرة في «بورصة القيم.

«يجوز لمجلس القيم المنقولة لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا «القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أن يجري، بواسطة كل مأمور «محلف منتدب خصيصا لهذا الغرض، أبحاثا لدى الهيئات المشار إليها «في الفقرة الأولى من هذه المادة.

«يجوز لمجلس القيم المنقولة، لأجل القيام بمهمة المراقبة المنوطة به، «أن يطلب من الهيئات المشار إليها أعلاه كل الوثائق والمعلومات التي «يراها ضرورية.

«يراقب مجلس القيم المنقولة، زيادة على ذلك، تقيد الهيئات السالفة «الذكر بأحكام الدوريات المطبقة عليها الواردة في المادة 4 - 2 من «الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 «بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره «وتتميمه.»

«المادة 56. ـ لا يجوز، تحت طائلة العقوبات ..... «..... مؤسسا لإحدى شركات البورصة أو عضوا في أجهزة «إدارتها وتدبيرها وتسييرها أو في مجلس رقابتها أو يتولى..... «التوقيع نيابة عنها :

« ـ إذا حكم عليه نهائيا.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 57. ـ لا يجوز لأي شخص منتم إلى أجهزة إدارة وتدبير «وتسيير إحدى شركات البورصة أو إلى مستخدميها أن يكون عضوا «في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير شركة تكون سنداتها.....

«..... بالشركة المذكورة.»

«المادة 58. ـ لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير «وتسيير إحدى شركات البورصة أو في مجلس رقابتها أو ينتمي إلى «مستخدميها أن يقوم.....

«..... بواسطة الشركة المذكورة.»

«المادة 65. ـ يجب على شركات البورصة.....

«..... المستحقة عليها لفائدتهم.

«ويعين مجلس القيم المنقولة الحد الأدنى المضمون بالتأمين المذكور «اعتبارا بوجه خاص لطبيعة الأعمال المزاولة.

«ويجب على شركات البورصة أن تودع نسخة من عقد التأمين.....

«..... القيم المنقولة.»

«المادة 69. ـ زيادة على العقوبات.....

«..... إلى شركات البورصة إذا كانت :

« ـ لا تتقيد بشروط.....

«..... التي أبرمتها مع الأشخاص المذكورين ؛

« ـ لا تضع طابع التاريخ والساعة على أوامر العملاء ولا تقوم «بالتسجيل الصوتي للأوامر المتلقاة بالهاتف أو لا توجهها على وجه «السرعة خلافا لأحكام المادة 19 أعلاه ؛

« ـ لا تدفع.....

«..... في المادة المذكورة.

« ـ لا تتقيد..... بتسجيل وتضمين المعاملات ؛

« ـ لا تكون..... المادة 33 (الفقرة الثالثة) أعلاه ؛

« ـ لا تمتثل لأحكام المادة 19 - 5 أعلاه ؛

« ـ لا تسلم السندات إلى مصدر الأوامر داخل الأجل المنصوص «عليه في المادة 33 (الفقرة 10) أعلاه ما عدا إذا كان عدم «التسليم راجعا إلى إخلال ماسك حسابات مصدر الأوامر ؛

« ـ تستمر في مزاولة عملها دون الحصول على رخصة اعتماد جديدة «على إثر التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 «أعلاه أو تغير مقرها أو المكان الفعلي لنشاطها دون الموافقة «المسبقة لمجلس القيم المنقولة المنصوص عليها في الفقرة الثانية «من المادة 38 المذكورة ؛

« ـ لا تبلغ.....

«..... الآجال المقررة في المادة المذكورة ؛

« ـ لا تمتثل لأحكام المادة 42 أعلاه ؛

« ـ لا تتقيد بالإجراءات المتعلقة بإخبار العملاء المنصوص عليها في «المادة 44 أعلاه ؛

« ـ لا تمتثل لواجبات ..... المادة 53 أعلاه ؛

« ـ لا توجه..... المادة 55 أعلاه ؛

« ـ لا تتقيد..... المادة 60 أعلاه ؛

« ـ لا تتقيد بأحكام النظام العام للبورصة المشار إليه في المادة 7 «المكررة أعلاه ؛

« ـ لا تمتثل..... و 65 أعلاه ؛

« ـ لا تساهم..... المادة 68 أعلاه .»

«المادة 70 (الفقرة الأولى). ـ إذا ظل التوبيخ.....

«..... وقف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير «شركة البورصة المعنية أو مجلس رقابتها.»

«المادة 75. ـ يحكم بغرامة .....

«..... المعاملة على :

« . كل شخص طبيعي .....

«..... المادة 31 من هذا القانون ؛

« . كل مؤسسة منتسبة .....

«..... لحساب تلك الغرامة ؛

« . تلغى بقوة القانون .....

«..... بورصة القيم.

«تلغى بقوة القانون كل معاملة، تتعلق بسندات رأسمال تصدرها «أشخاص معنوية تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها بالمغرب، تتم «في سوق منظمة أخرى بالمغرب غير بورصة القيم.

«وعلاوة على ذلك، يعاقب الأشخاص الذين أنجزوا إحدى المعاملات «المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه على وجه التضامن بغرامة «تساوي قيمة المعاملة.»

«المادة 76. ـ يعاقب بغرامة من.....

«..... درهم كل شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير «وتسيير إحدى شركات البورصة أو مجلس رقابتها أو ينتمي إلى «مستخدميها يقوم بطريقة مباشرة أو غيّر مباشرة خلافا لأحكام «..... إلى عمليات الزبناء.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 78. ـ يعاقب بغرامة من..... كل شخص منتم «إلى أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو إلى «مستخدميها.....

«ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بكونه عضوا في الأجهزة «المذكورة في شركة تكون سنداتها..... بالشركة المذكورة.»

«المادة 80. ـ يلزم أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة «المسيرة وشركات البورصة أو مجلس رقابتها ومستخدموها..... «..... الفصل 446 من القانون الجنائي.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المواد 2 و 3 و 14 و 14 المكررة و 14 المكررة مرتين و 14 المكررة ثلاث مرات و 44 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 2. ـ تعتبر قيما منقولة :

« ـ الأسهم والسندات أو الحقوق الأخرى التي تتيح أو يمكن أن تتيح «المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال وفي «حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب «أو عن طريق التداول ؛

« ـ سندات الديون التي تمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص «المعنوي الذي يصدرها والتي تكون قابلة للتحويل بقيدها في «حساب أو عن طريق التداول باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق.

«المادة 3. ـ تدخل في حكم قيم منقولة :

« ـ الحصص المملوكة لصناديق التوظيف المشتركة المنصوص عليها «في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ «4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة «بالتوظيف الجماعي للاقيم المنقولة ؛

« ـ الحصص المملوكة لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد كما هي «محددة في القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية ؛

« ـ الحصص المملوكة الهيئات توظيف الأموال بالمجازفة كما هي «محددة في التشريع المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة.»

«المادة 14. ـ يمكن أن تقيد في جدول أسعار بورصة القيم في ثلاثة «أقسام مستقلة سندات رأس المال القابلة للتداول الصادرة عن «الأشخاص المعنويين، وفق الشروط التالية :

«1 ـ لا يمكن أن تقيد في القسم الأول إلا سندات رأس المال القابلة «للتداول الصادرة عن شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية :

« ـ أن يكون رأس ماله مدفوعا بكامله ؛

« ـ أن يعرض على الجمهور سندات رأس مال لا يقل مبلغها عن «75 مليون درهم.

«ويمكن أن يغير المبلغ الأدنى المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية «باقتراح من الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

« ـ أن يعرض على الجمهور عددا من سندات رأس المال لا يقل عن «250.000 سند ؛

«ويمكن أن يغير العدد الأدنى المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية «باقتراح من الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

« ـ أن تكون له رؤوس أموال خاصة لا يقل مبلغها عن 50 مليون درهم ؛

«ويمكن أن يغير المبلغ الأدنى المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية «باقتراح من الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

« ـ أن يكون قد أعد القوائم التركيبية للثلاث سنوات المالية السابقة «لطلب القيد في جدول الأسعار وحصل على شهادة بصحتها.

«ويجب، بالإضافة إلى ذلك، على الأشخاص المعنويين المتوفرين «على شركات تابعة كما هي معرفة في المادة 143 من القانون «رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أن يقدموا حسابات «سنوية مجمعة وفقا للتشريع الجاري به العمل أو إن تعذر ذلك «وفق المعايير الدولية المعمول بها.

«2 ـ لا يمكن أن تقيد في القسم الثاني إلا سندات رأس المال القابلة «للتداول الصادرة عن شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية :

« ـ أن يكون رأس ماله مدفوعا بكامله ؛

« ـ أن يعرض على الجمهور سندات رأس مال لا يقل مبلغها عن «25 مليون درهم ؛

«ويمكن أن يغير المبلغ الأدنى المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية «باقتراح من الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

« ـ أن يعرض على الجمهور عددا من سندات رأس مال لا يقل عن «100.000 سند ؛

«ويمكن أن يغير العدد الأدنى المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية «باقتراح من الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

« ـ أن يكون قد حقق خلال السنة المالية الأخيرة السابقة لطلب القيد «في جدول الأسعار رقم معاملات لا يقل مبلغه عن 50 مليون درهم ؛

«ويمكن أن يغير المبلغ الأدنى المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية «باقتراح من الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ؛

« ـ أن يكون قد أعد القوائم التركيبية للسنتين الماليتين السابقتين «لطلب القيد في جدول الأسعار وحصل على شهادة بصحتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ أن يكون قد أبرم مع شركة للبورصة اتفاقية معدة وفق النموذج «المحدد من لدن مجلس القيم المنقولة لمدة سنة، تنص بوجه خاص «على التزامات الشركة المذكورة المتعلقة بتنشيط سنداتها في «سوق البورصة. ويمكن أن تجدد هذه الاتفاقية بطلب من الشركة «المسيرة.

«3 ـ لا يمكن أن تقيد في القسم الثالث إلا سندات رأس المال القابلة «للتداول الصادرة عن شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية :

« ـ أن يكون رأس ماله مدفوعا بكامله ؛

« ـ أن يعرض على الجمهور سندات رأس مال لا يقل مبلغها عن «10 ملايين درهم ؛

«ويمكن أن يغير المبلغ الأدنى المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية «باقتراح من الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ؛

« ـ أن يعرض على الجمهور عددا من سندات رأس المال لا يقل «عن 30.000 سند.

«ويمكن أن يغير العدد الأدنى المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية «باقتراح من الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ؛

« ـ أن يكون قد أعد القوائم التركيبية للسنة المالية السابقة لطلب «القيد في جدول الأسعار وحصل على شهادة بصحتها ؛

« ـ أن يكون قد أبرم مع شركة للبورصة اتفاقية معدة وفق النموذج «المحدد من لدن مجلس القيم المنقولة لمدة ثلاث سنوات تنص «بوجه خاص على الالتزامات المتعلقة بإعداد وثائق المعلومات «المخصصة للجمهور وبتنشيط سنداتها في سوق البورصة.

«غير أن للشركة المسيرة أن تطلب تجديد عقد التنشيط بعد انصرام «مدة الثلاث سنوات المذكورة وذلك وفق فترات مدتها سنة واحدة.

«ويجب فضلا عن ذلك أن يلتزم المساهمون الذين يملكون بصفة «مشتركة أغلبية رأس مال الشخص المعنوي المرشح لولوج البورصة «بالاحتفاظ بالأغلبية المذكورة طوال مدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ «أول عملية تسعير. ويمكن أن تغير المدة المذكورة بقرار يصدره الوزير «المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة. ويجب أن تقيد «الأسهم المعنية في حساب مجمد طوال نفس المدة لدى شركة البورصة «المشار إليها أعلاه أو لدى مؤسسة منتسبة لها تعينها الشركة «المذكورة.»

«المادة 14 المكررة. ـ يمكن أن تقيد في جدول أسعار البورصة بقسم «مستقل سندات الديون القابلة للتداول الممثلة لإصدارات تتوفر فيها «الشروط التالية :

« ـ أن تتعلق بمبلغ لا يقل عن 20 مليون درهم ؛

«ويمكن أن يغير المبلغ الأدنى المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية «باقتراح من الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

« ـ أن تشمل مدة تزيد على سنتين ؛

« ـ أن تكون صادرة عن شخص معنوي تكون قوائمه التركيبية «للسنتين الماليتين الأخيرتين مشهودا بصحتها.»

«المادة 14 المكررة مرتين. ـ يمكن أن تقيد في جدول أسعار البورصة «بقسم مستقل الأسهم أو الحصص التي تملكها :

« ـ هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة للقانون الجاري «به العمل في هذا المجال ؛

« ـ صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة للقانون رقم 10.98 «المتعلق بتسنيد الديون الرهنية.

«ويجب أن تشمل إصدارات الأسهم أو الحصص المشار إليها أعلاه «مبلغا لا يقل عن 20 مليون درهم.

«ويمكن أن يغير المبلغ الأدنى المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية «باقتراح من الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 14 المكررة ثلاث مرات. ـ مع مراعاة التقيد بالأحكام الواردة «في المواد 14 و 14 المكررة و 14 المكررة مرتين أعلاه، تقرر الشركة «المسيرة قيد القيم المنقولة بجدول أسعار بورصة القيم وفقا للقواعد «والكيفيات المحددة في النظام العام المشار إليه في المادة 7 المكررة «أعلاه. ويجب على الشركة المسيرة أن تعلل تعليلا قانونيا كل رفض «للقيد في الجدول المذكور.»

«المادة 44. ـ تخبر شركات البورصة عملاءها بالعمولات المفروضة «على العمليات المنجزة لحسابهم وفق الإجراءات التي يحددها مجلس «القيم المنقولة.»

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 13 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

المادة السادسة

أحكام انتقالية

يحدد للأشخاص المعنويين المسجلة سنداتهم بجدول أسعار بورصة القيم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أجل ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكام المادتين 14 و 14 المكررة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.04.19 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 53.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيآت المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 53.01

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة الأولى

يتمم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالمواد 1 - 1 و 4 - 1 و 39 - 1 و 46 - 1 و 60 - 1 و 81 - 1 و 81 - 2 و 110 - 1 التالية :

«المادة 1 - 1. ـ ترتب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «في أصناف باعتبار استراتيجية الاستثمار وتركيبة الأصول وطبيعتها.

«تحدد مختلف أصناف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم «المنقولة بقرار للوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس القيم «المنقولة.»

«المادة 4 - 1. ـ تخضع شركات الاستثمار ذات رأس المال «المتغير لأحكام الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 «(11 أغسطس 1922) المتعلق بشركات رؤوس الأموال على أن تراعى «في ذلك الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون .»

«المادة 39 - 1. ـ تسير شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير «حصرا لفائدة جميع المساهمين فيها ووفقا لنظامها الأساسي.»

«المادة 46 - 1. ـ لا يمكن اقتطاع أية عمولة من المكتتبين بمناسبة «القيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه تحت طائلة «العقوبات الوارد بيانها في المادة 116 أدناه.»

«المادة 60 - 1. ـ لا يمكن اقتطاع أية عمولة من المكتتبين بمناسبة «القيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه تحت طائلة «العقوبات الوارد بيانها في المادة 116 أدناه.»

«المادة 81 - 1. ـ لا يجوز لأي هيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف «الجماعي للقيم المنقولة أن تستخدم في :

« ـ سندات ديون قابلة للتداول صادرة عن أشخاص معنويين ليست «سنداتهم مسعرة في بورصة القيم ؛

« ـ حصص هيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛

« ـ أو حصص صناديق التوظيف المشتركة للتسنيد.

«أكثر من نسبة مائوية محددة من أصولها. وتحدد هذه النسبة «المائوية بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس «القيم المنقولة. ولا يجوز أن تزيد على 20%.»

«المادة 81 - 2 ـ يجب على كل هيئة من الهيئات المكلفة «بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تحترم باستمرار المعايير المطابقة «للصنف الذي تكون قد اختارته تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها «في المادة 110 أدناه.»

«المادة 110 - 1. ـ يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يصدر كذلك «عقوبات مالية في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 19 و26 و36 و86 «إلى 90 و96 و97 من هذا القانون من غير أن يفوق مبلغ العقوبات «المذكورة 50.000 درهم وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية «التي يمكنه أن يصدرها تطبيقا لأحكام المادة 110 أعلاه.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 73 و 83 و 95 و 111 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 73. ـ يمكن قبض عمولات عن الاكتتاب أو إعادة شراء أسهم «أو حصص الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويحدد المبلغ الأقصى وكذا طرق احتساب مصاريف التدبير بقرار «للوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 83. ـ يحدد للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائها للامتثال إلى أحكام الباب IV من «هذا القانون.»

«المادة 95. ـ تخضع لمراقبة مجلس القيم المنقولة كل من الهيئات «المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومؤسساتها المسيرة «ومؤسساتها الوديعة وماسكي حسابات أسهم وحصص الهيئات المكلفة «بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

«يجوز لمجلس القيم المنقولة لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا «القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أن يجري، بواسطة كل مأمور «محلف منتدب خصيصا لهذا الغرض، أبحاثا لدى شركات الاستثمار «ذات رأس المال المتغير والمؤسسات المسيرة للهيئات المكلفة بالتوظيف «الجماعي للقيم المنقولة ومؤسساتها الوديعة وماسكي حسابات أسهم «وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

«يجوز لمجلس القيم المنقولة، لأجل القيام بمهمة المراقبة المنوطة به أن «يطلب من الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل «الوثائق والمعلومات اللازمة.

«يراقب مجلس القيم المنقولة، إضافة إلى ذلك تقيد الهيئات السالفة «الذكر بأحكام الدوريات المطبقة عليها والمنصوص عليها في المادة 4 - 2 «من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 «بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه.»

«المادة 111. ـ يجوز لمجلس القيم المنقولة، إضافة إلى حالات سحب «رخصة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، أن يسحب «رخصة الاعتماد من كل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة :

« ـ لم تعد تستوفي الشروط التي على أساسها منحت لها رخصة «الاعتماد ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 28 و30 أعلاه ؛

« ـ أو لم تستعمل رخصة اعتمادها خلال أجل ستة أشهر من تاريخ «تبليغ رخصة الاعتماد إليها ؛

« ـ أو انقطعت عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر.»

المادة الثالثة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 8 و10 و15 و16 و21 و22 و 23 و 29 و 31 (الفقرة الثانية) و32 و33 و34 (الفقرة الأولى) و35 و66 و74 (الفقرة الأولى) و76 (الفقرة الثالثة) و78 (الفقرة الأولى) و84 و87 و88 و89 (الفقرتين الثانية والثالثة) و90 (الفقرة الثانية) و 104 (الفقرة الأولى) و108 و110 و115 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) :

«المادة 8. ـ لأجل تطبيق .....

«..... في موازنتها.

«تعتبر سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون «رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول بمثابة قيم «منقولة، كما هو منصوص على ذلك في المادة 2 من الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 «(21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه.»

«المادة 10. ـ لأجل تطبيق .....

«..... المعتبر بمثابة قانون.

«لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بماسكي الحسابات الأشخاص «المعنويون المشار إليهم في المادة الأولى (هـ) من القانون رقم 35.96 «المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في «الحساب والمتدخلون بمناسبة العمليات المتعلقة باكتتاب واسترداد أسهم «وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.»

«المادة 15. ـ لا يمكن إنشاء أية شركة من شركات الاستثمار ذات «رأس المال المتغير إلا إذا وافق مجلس القيم المنقولة على مشروع «نظامها الأساسي .....

«..... الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع «تغييره وتتميمه.»

«المادة 16. ـ مشاريع الأنظمة الأساسية..... لشركات المساهمة «ذات رأس المال المتغير التي لا تتنافى وأحكام هذا القانون.

«ويتضمن مشروع كل نظام أساسي البيانات التالية على الأقل :

« ـ اسم.....

« ..... المؤسسة الوديعة ؛

« ـ صنف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الذي «اختاره مؤسسو شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير ؛

« ـ استراتيجية الاستثمار الخاصة بشركة الاستثمار ذات رأس المال «المتغير ؛

« ـ محتوى.....

« ..... المعتبر بمثابة قانون.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 21. ـ لا يسمح بإنشاء أي صندوق من صناديق التوظيف «المشتركة إلا إذا وافق مجلس القيم المنقولة مسبقا على نظام تسييره.»

«المادة 22. ـ يجب أن يتم إعداد مشروع نظام التسيير .....

«..... البيانات التالية :

« ـ اسم..... المؤسسة الوديعة ؛

« ـ صنف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الذي «اختاره مؤسسو صندوق التوظيف المشترك ؛

« ـ استراتيجية الاستثمار الخاصة بصندوق التوظيف المشترك ؛

« ـ محتوى..... المعتبر بمثابة قانون.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 23. ـ يسمح بمزاولة مهام.....
«..... الشروط التالية :

« ـ أن يكون الغرض منها مقتصرا على إدارة إحدى أو بعض
«الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

« ـ أن يكون مقرها الاجتماعي في المغرب ؛

« ـ أن يكون لها رأس مال..... الوزير المكلف
«بالمالية بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 29. ـ لا يسمح بمزاولة مهام مؤسسة وديعة إلا للأشخاص
«المعنوية التالية التي يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب :

« ـ الأبناك ..... الخاضعة له ؛

« ـ صندوق ..... والتدبير ؛

« ـ والمؤسسات ..... مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 31 (الفقرة الثانية). ـ وللوزير المكلف بالمالية أن يزيد في
«الحدين الأدنيين المشار إليهما في الفقرة السابقة بناء على اقتراح من
«مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 32. ـ يجب على مؤسسي شركات الاستثمار ذات رأس المال
«المتغير.....
«.....
«إلى مجلس القيم المنقولة قصد دراستها والموافقة عليها.»

«المادة 33. ـ يجب أن تكون طلبات الموافقة..... الوثائق التي
«يحددها مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 34 (الفقرة الأولى). ـ يجب على مجلس القيم المنقولة أن يبلغ
«إعطاء أو رفض الموافقة على.....
«..... داخل أجل 45 يوما من تاريخ إيداع الملف
«الكامل مشفوعا بطلب الموافقة وذلك في رسالة مضمونة مع إشعار
«بالتسلم.»

«المادة 35. ـ كل تغيير يراد إدخاله على.....
«..... يتوقف
«على موافقة جديدة من مجلس القيم المنقولة وفق الإجراءات والشروط
«المقررة في المواد 32 و 33 و 34 أعلاه.»

«المادة 66. ـ يباشر تقييم القيم.....
«..... المكلف بالمالية
«بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة على أن تراعى في ذلك.....
«..... في إحدى الأسواق المنظمة.»

«المادة 74 (الفقرة الأولى). ـ كل مشروع اندماج.....
«..... يسلمها
«مجلس القيم المنقولة. ويقدم طلب رخصة الاعتماد.....
«..... الوثائق التي يحددها مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 76 (الفقرة الثالثة). ـ وحين تصفية.....
«..... أصحاب الحصص. ويوجه كذلك في الحال إلى مجلس القيم
«المنقولة.»

«المادة 78 (الفقرة الأولى). ـ يجب أن تتكون أصول الهيئات المكلفة
«بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة من :

« ـ قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم ؛

« ـ قيم منقولة أبرمت في شأنها معاملات بكل سوق منظمة أخرى
«مسيرة بصورة قانونية ومفتوحة في وجه الجمهور ؛

« ـ أسهم أو حصص للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

« ـ حصص لهيئات رأس مال المجازفة الخاضعة للتشريع المتعلق
«بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛

« ـ حصص لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة للقانون
«رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية ؛

« ـ سندات للديون القابلة للتداول ؛

« ـ سندات تصدرها أو تضمنها الدولة.

«ويمكن أن تشتمل كذلك على.....
«.....
«الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 84. ـ يسمح للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم
«المنقولة.....
«الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.

«ولا يمكن أن يزيد المبلغ الأقصى المذكور على نسبة 10% من
«أصولها.»

«المادة 87. ـ يشتمل بيان المعلومات.....
«..... من المكتتبين.

« كل تحيين لبيان المعلومات المذكور يخضع لتأشيرة مجلس القيم
«المنقولة وفق نفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالبيان الأصلي.»

«المادة 88. ـ في اليوم الأول من أيام العمل.....
«والاسترداد. ويجب أن تنشر كذلك مرة في الأسبوع على الأقل في
«جريدة مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية.»

«المادة 89 (الفقرة الثانية). ـ وينشر التقرير السنوي بعد اختتام
«السنة المحاسبية بثلاثة أشهر على أبعد تقدير.....
«..... ويحدد الوزير المكلف بالمالية
«قائمتها بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.»

«(الفقرة الثالثة). ـ وينشر التقرير نصف السنوي داخل أجل شهرين
«من انتهاء الستة أشهر الأولى من كل سنة مالية. ويجب أن يتضمن.....
«الوزير المكلف بالمالية قائمة المعلومات المذكورة بناء على اقتراح من
«مجلس القيم المنقولة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 90 (الفقرة الثانية). ـ ويجب أن توضع الوثائق المحاسبية.....
«..... بعد مضي 45 يوما على أبعد تقدير على انتهاء الستة
«أشهر الأولى من السنة المالية.»

«المادة 104 (الفقرة الأولى). ـ يخبر مراقب الحسابات في الحال
«مجلس القيم المنقولة .....
«.....
«..... مهامه.»

«المادة 108. ـ يفرض على الهيئات.....
«.....
«..... للقيم المنقولة. وتحدد نسبتها وإجراءات حسابها ودفعها
«بقرار للوزير المكلف بالمالية. وتحدد النسبة المذكورة بما لا يزيد على 0,5
«في الألف.

«يترتب على عدم الدفع داخل الآجال المقررة فرض مبلغ إضافي.

«لا يجوز أن تزيد نسبة هذا المبلغ الإضافي على 2% عن كل شهر
«أو جزء شهر من التأخير محسوبة من مبلغ العمولة المستحقة.»

«المادة 110. ـ يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يوجه تحذيرا أو إعذارا
«أو إنذارا أو توبيخا إلى كل شركة استثمار ذات رأس المال المتغير وإلى
«كل مؤسسة مسيرة لإحدى هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
«أو مؤسستها الوديعة أو إن اقتضى الحال إلى ماسكي حسابات أسهم
«أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة إذا كانت :

« ـ لا تتقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد 19 و 26 و 36 و75
«و 86 و 95 (الفقرة الثالثة) أعلاه ؛

« ـ لا تتقيد في سياستها للتوظيف بالمعايير المطابقة للصنف الذي
«اختارته الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة خلافا
«لأحكام المادة 81 - 2 أعلاه ؛

« ـ لا تتصرف حصرا لفائدة جميع المساهمين في شركة الاستثمار
«ذات رأس المال المتغير وحاملي حصص صناديق التوظيف
«المشتركة خلافا لأحكام المادتين 39 المكررة و 52 أعلاه ؛

« ـ لا تتقيد بالأحكام الواردة في بيان المعلومات أو النظام الأساسي
«أو أنظمة التسيير والمتعلقة بعمولات الاكتتاب أو الاسترداد
«أو مصاريف التسيير أو المتعلقة باستراتيجية الاستثمار خلافا
«لأحكام المواد 16 و 22 و 86 أعلاه ؛

« ـ لا تحين الجذاذة الوصفية المشار إليها في المادة 87 ولا تسلمها
«إلى كل مكتتب خلافا لأحكام المادة 87 أعلاه ؛

« ـ لا تتقيد بالقواعد المحاسبية الخاضعة لها الهيئات المكلفة
«بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة خلافا لأحكام المادة 92 أعلاه ؛

« ـ لا تقوم بدفع العمولة المستحقة لمجلس القيم المنقولة وفق الشروط
«المنصوص عليها في المادة 108 خلافا لأحكام نفس المادة.

« ـ تقوم بتغيير النظام الأساسي أو نظام التسيير دون الحصول على
«موافقة جديدة خلافا لأحكام المادة 35 أعلاه ؛

« ـ لا تعمل على تعليق.....
«..... 88 أعلاه
«.....
«.....
«وإذا ظل الإعذار أو الإنذار أو التوبيخ أو التحذير المنصوص
«..... دون جدوى جاز لمجلس
«القيم المنقولة أن يسحب رخصة الاعتماد من الهيئة المكلفة
«بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية بالأمر، بناء على تقرير
«مفصل ومعلل.»

«المادة 115. ـ يحكم.....
«..... صندوق توظيف مشترك :

« ـ إذا قاموا باسم شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير.....
«..... أو سيولات ؛

« ـ إذا لم يتقيدوا بواجبات التوظيف المنصوص عليها في الباب
«الرابع المتعلق بسياسة التوظيف التي تنهجها الهيئات المكلفة
«بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و/ أو لم يراعوا الأجل
«المحدد في المادة 83 أعلاه.

« ـ إذا أبرموا اقتراضات.....
«..... المعتبربمثابة قانون.»

المادة الرابعة

يحدد للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أجل أربعة أشهر للتقيد بأحكام المادة 1 - 1 والمادة 81 - 1 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) وذلك ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها حيز التنفيذ.

يخضع كل نظام أساسي لشركة استثمار ذات رأس المال المتغير أو كل نظام لتسيير صندوق توظيف مشترك غير مطابق للأحكام المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، ابتداء من التاريخ المبين أعلاه إلى رخصة اعتماد جديدة وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.04.20 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 43.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 43.02
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 35.96
المتعلق بإحداث وديع مركزي
وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب

المادة الأولى

يتمم القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بالمواد 8 - 1 و 8 - 2 و 8 - 3 و 8 - 4 و 8 - 5 و 8 - 6 و 19 - 1 و 39 - 1 و 71 - 1 و 72 - 1 التالية :

«المادة 8 - 1. - يعهد إلى مجلس القيم المنقولة بمراقبة تقيد «الوديع المركزي بقواعد السير وتقيد ماسكي الحسابات بالتزاماتهم «كما هو منصوص على ذلك في أحكام هذا القانون والنظام العام المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

«ولهذا الغرض، يجب على الوديع المركزي وماسكي الحسابات «أن يوجهوا إلى مجلس القيم المنقولة وفق فترات دورية يحددها هذا «الأخير جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. كما يحدد قائمة «الوثائق والمعلومات المذكورة ونماذجها وآجال توجيهها إليه.

«يجوز لمجلس القيم المنقولة لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا «القانون والنظام العام المشار إليه أعلاه، أن يجري بواسطة كل مأمور «محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض أبحاثا لدى الوديع المركزي «أو ماسكي الحسابات.

«ويمكن له أن يطلب موافاته بكل تقرير يحرره مستشارون «خارجيون. كما له إن اقتضى الحال أن يطلب إجراء تدقيق على نفقته.

«يراقب مجلس القيم المنقولة، زيادة على ذلك، تقيد الوديع المركزي «وماسكي الحسابات بالأحكام المطبقة عليهم الواردة في الدوريات «المنصوص عليها في المادة 4 - 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه «المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 «(21 سبتمبر 1993).»

«المادة 8 - 2. - يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يوجه تحذيرا إلى «الوديع المركزي إذا لم يمتثل للأحكام الواردة في المواد 3 و 34 و 36 «و 38 و 39 من هذا القانون.

«إذا ظل التحذير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة «دون جدوى، أمكن لمجلس القيم المنقولة أن يوجه إلى الوديع المركزي «أمرا باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تصحيح الوضعية داخل أجل يحدده.

«إذا ظل الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة دون «جدوى، يقترح مجلس القيم المنقولة على الوزير المكلف بالمالية، بناء على «تقرير مفصل، أن يطلب من مجلس إدارة الوديع المركزي توقيف واحد أو أكثر من مديري هذا الأخير.»

«المادة 8 - 3. - إذا وقع اختلال في الشروط القانونية للمحافظة «أو لتداول القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي، جاز لمجلس القيم «المنقولة أن يصدر إلى الوديع المركزي أمرا باتخاذ جميع التدابير «الرامية إلى تصحيح الوضعية داخل أجل يحدده.»

«المادة 8- 4. - إذا ظل الأمر المشار إليه في المادة 8 - 3 أعلاه دون «جدوى بعد انصرام الأجل المحدد من لدن مجلس القيم المنقولة، يرفع «هذا الأخير القضية إلى الوزير المكلف بالمالية ليطلب من مجلس إدارة «الوديع المركزي توقيف واحد أو أكثر من مديري هذا الأخير.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 8 - 5. - يجب على الوديع المركزي أن ينشر في إحدى «الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية الموازنات وحسابات «العائدات والتكاليف وبيانات أرصدة الإدارة المتعلقة بالسنة المالية «المنصرمة وذلك بعد مضي ستة أشهر على اختتامها على أبعد تقدير.»

«المادة 8 - 6. - ويدفع الوديع المركزي عمولات سنوية لفائدة مجلس «القيم المنقولة تحدد هذه العمولات أخذا بعين الاعتبار مبلغ القيم المدرجة «في عمليات الوديع المركزي، وتحدد نسبة وشروط الاحتساب والدفع «طبق قرار للوزير المكلف بالمالية ولا تتعدى هذه النسبة سقف واحد في «المائة ألف.»

«المادة 19 - 1. - يجب على الأشخاص المعنويين المصدرين وعلى «مؤسسات تدبير القيم الواردة في الفقرة الأولى من المادة 19 من هذا «القانون العمل على إدراج القيم المذكورة في عمليات الوديع المركزي «وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام العام المشار إليه في «المادة 8 أعلاه.»

«المادة 39 - 1. - لا يمكن شطب قيمة من القيم من عمليات الوديع «المركزي إلا إذا تم مسبقا شطب القيمة المذكورة من جدول أسعار «بورصة القيم. وفي هذه الحالة، يخبر الوديع المركزي في الحال الشركة «المسيرة ومجلس القيم المنقولة بذلك.»

«المادة 71 - 1. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم «أعضاء أجهزة إدارة أو تدبير أو تسيير الأشخاص المعنويين المصدرين «أو مؤسسات التسيير التي لا تتقيد بإلزامية إدراج قيمهم في عمليات «الوديع المركزي تطبيقا للمادة 19 - 1 من هذا القانون.»

«المادة 72 - 1. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم «أعضاء أجهزة إدارة أو تدبير أو تسيير ماسكي الحسابات الذين لم «يسددوا المصاريف الموضوعة على عاتقهم من طرف الوديع المركزي «بموجب مقتضيات المادة 16 أعلاه.»

المادة الثانية

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 4 (الفقرة الأولى) و 6 و 7 (الفقرة الثانية) و 8 و 19 (الفقرة الأولى) و 26 و 73 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.96 :

«المادة 1. - لأجل تطبيق هذا القانون :

«أ) تعتبر قيما منقولة .....

« ..... ببورصة القيم ؛

«ب) تدخل في حكم القيم المنقولة :

«* سندات الديون .....

« ..... الظهير الشريف رقم 1.95.3 «بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

«* كل حق .....

« ..... أن يصير قابلا للتداول ؛

«* الحصص المملوكة لصناديق التوظيف المشتركة المنصوص عليها «في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ «4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات «المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

«* الحصص المملوكة لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة «للقانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية ؛

«* الأسهم والحصص المملوكة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة «للتشريع المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛

«ج) يراد بمصطلح .....

« ..... ؛

«ز) يراد بمصطلح «الحسابات الجارية للسندات» .....

« ..... الموجودات الخاصة بهم وبعملائهم «وذلك بحسب القيم وبحسب أشكال السندات ؛

«ح) يراد بتعبير «القيم المدرجة في عمليات الوديع المركزي» القيم «التي كانت محل فتح حسابات جارية لدى الوديع المركزي تطبيقا «لأحكام المادة 19 - 1، وعند الاقتضاء، المادة 20 بعده.»

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - يجب أن يتضمن النظام الأساسي للوديع «المركزي .....

« ..... كل واحد منهم في رأس مال الشركة. «ويصادق على النظام الأساسي للوديع المركزي وعلى التغييرات المدخلة «عليه الوزير المكلف بالمالية .....

« ..... المتخذة لتطبيقه.»

«المادة 6. - يجوز للوزير المكلف بالمالية إذا ارتأى ذلك أو بطلب من «مجلس القيم المنقولة أن يطلب من الوديع المركزي .....

« ..... في أداء مهامه. وتوجه كذلك نسخة «من تقرير التدقيق المذكور إلى مجلس القيم المنقولة.»

«المادة 7 (الفقرة الثانية). - ويستدعى مندوب الحكومة .....

«المتفرعة عنه. وينظر في مطابقة قرارات مجلس الإدارة أو مجلس «الرقابة لأحكام النظام الأساسي والنظام العام. ويوقف كل قرار غير «مطابق لأحكام النظام الأساسي أو النظام العام، وله أن يطلب، خلال «السبعة أيام التالية لمداولة من مداولات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة «التابع للوديع المركزي أو اللجان المتفرعة عنه، انعقاد مداولة ثانية إذا «تبين له أن قرارا لا يتطابق مع أحكام النظام الأساسي أو النظام العام «المشار إليهما أعلاه. وتبلغ إليه جداول .....

« ..... المتصرفين.»

«المادة 8. - يضع الوديع المركزي نظاما عاما يوافق عليه بقرار «يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة «وينشر في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويحدد النظام العام .....

«..... وينص خصوصا على ما يلي :

« ـ كيفية الإدراج في عمليات الوديع المركزي ؛

« ـ كيفية الانتساب إلى الوديع المركزي ؛

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19 (الفقرة الأولى). ـ تكون القيم المنقولة .....

«.....

«وحصص صناديق التوظيف المشتركة والحصص المملوكة لصناديق
«التوظيف الجماعي للتسنيد والحصص أو الأسهم المملوكة لهيئات توظيف
«الأموال بالمجازفة وسندات الديون القابلة للتداول المشار إليها في (ب)
«من المادة الأولى أعلاه وكذا كل قيمة مصدرة في إطار دعوة الجمهور
«إلى الاكتتاب .....

«..... إذا كانت لحاملها.»

«لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على سندات القرض القابلة
«للاستهلاك بالقرعة على الأرقام.

«المادة 26. ـ يلزم ماسكو الحسابات .....

«..... إلى الوديع المركزي.

«يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين أن يفتحوا فيما يخص كل قيمة
«من القيم حسابات جارية مستقلة لموجوداتهم الخاصة وموجودات
«عملائهم.»

«المادة 73. ـ يعاقب بغرامة .....

«..... من هذا القانون :

« ـ إذا كانوا يمسكون حسابات .....

«..... المادة 24 من هذا القانون.

« ـ لا يلتزمون بفتح حسابات ..... المادة 25 أعلاه ؛

« ـ لا يتقيدون بوجوب فتح حسابات جارية فيما يخص كل قيمة من
«القيم وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه.»

ظهير شريف رقم 1.04.21 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن مجمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 26.03
يتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط الخاصة التي يجب أن يخضع لها عرض عمومي يتعلق بسندات مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 2

يراد بالعرض العمومي الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا، يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه ويسمى «المبادر»، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء أو مبادلة أو بيع كل أو بعض السندات التي تتيح المشاركة في رأس المال أو تخول حقوق التصويت بالنسبة إلى شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

العرض العمومي للشراء هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا، يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه ويسمى «المبادر»، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء السندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه مقابل أداء نقدي.

المادة 4

العرض العمومي للمبادلة هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا، يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه ويسمى «المبادر»، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم شراء السندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه عن طريق مبادلة السندات.

المادة 5

إذا كان العرض العمومي مختلطا أي يشتمل على تسديد جزئي بالسندات مع دفع الباقي نقدا، فإن القواعد المطبقة تحدد باعتبار الطابع الأساسي الذي يضفيه المبادر على عرضه شريطة أن يوافق على ذلك مجلس القيم المنقولة المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 6

العرض العمومي للسحب هو الإجراء الذي يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه أغلبية حقوق التصويت في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار البورصة من إطلاع الجمهور على أنهم يعتزمون إعادة شراء السندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من الشركة المذكورة قصد تمكين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون سندات الشركة المذكورة ولا ينتمون إلى مجموعة الأشخاص المذكورة أعلاه من الانسحاب من رأس مال الشركة السالفة الذكر.

المادة 7

العرض العمومي للبيع هو الإجراء الذي يمكن شخصا طبيعيا أو معنويا، يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أدناه ويسمى «المبادر»، من إطلاع الجمهور على أنه يعتزم بيع السندات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 8

يراد بالمبادر بعرض عمومي كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير، حسب مدلول المادة 10 أدناه ويقوم بإيداع مشروع لعرض عمومي.

المادة 9

يراد بالشركة المقصودة الشركة التي تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وتكون حقوق تصويتها محل عرض عمومي.

المادة 10

يراد بالأشخاص المتصرفين باتفاق مع الغير الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتعاونون على أساس اتفاق صريح أو ضمني، شفوي أو كتابي يهدف إلى :

- إما شراء أو بيع حقوق التصويت في شركة ؛
- وإما ممارسة حقوق تصويت لتنفيذ سياسة مشتركة إزاء الشركة ؛
- وإما العمل على إنجاح أو إفشال عرض عمومي.

يفترض أن يكون هذا الاتفاق مبرما :

- بين شركة وأعضاء مجلس إدارتها أو مديريها العامين أو أعضاء مجلس رقابتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مسيريها والشركاء بالتوصية ؛
- بين الأزواج والأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثانية للأشخاص المشار إليهم في البند السابق ؛
- بين شركات تابعة لشركة أم أو بين شركات يراقبها نفس الشخص أو الأشخاص ؛
- بين شركة وشركات تابعة لها والشركات التي تراقبها وفقا للمادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛
- بين الشركاء في شركة مساهمة مبسطة كما هي محددة في المادة 425 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 فيما يخص الشركات التي تراقبها شركة المساهمة المبسطة المذكورة.

يلزم الأشخاص المتصرفون باتفاق مع الغير بالتقيد على وجه التضامن بالالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى هذا القانون.

المادة 11

يراد بتاريخ افتتاح عرض عمومي التاريخ الذي يمكن ابتداء منه لشركات البورصة أن تقدم السندات استجابة لعرض عمومي. ويحل التاريخ المذكور بعد نشر بيان المعلومات المشار إليه في المادة 35 من هذا القانون.

يراد بتاريخ اختتام عرض عمومي التاريخ الأقصى لتقديم السندات من لدن شركات البورصة استجابة للعرض العمومي.

يراد بمدة العرض العمومي الفترة الممتدة بين تاريخ افتتاح العرض العمومي وتاريخ اختتامه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يراد بفترة العرض العمومي المدة الممتدة بين تاريخ نشر الإعلان المتعلق بإيداع مشروع العرض العمومي المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون وتاريخ نشر الإعلان المتعلق بنتيجة العرض العمومي والمشار إليه في المادة 39 أدناه.

المادة 13

تهدف العروض العمومية إلى ضمان شفافية السوق مع احترام مبادىء المساواة بين المساهمين ونزاهة السوق والأمانة في المعاملات والمنافسة. ولا يجوز أن يكون الغرض منها إعاقة سير المنافسة أو الحد منها أو إفسادها أو المساس بالمصالح الاقتصادية الاستراتيجية الوطنية.

يسهر مجلس القيم المنقولة على السير المنظم للعروض العمومية المذكورة حفاظا على مصالح المستثمرين والسوق.

المادة 14

يجب أن تقترح في العرض العمومي نفس الشروط المتعلقة بالثمن والتنفيذ على جميع حاملي السندات من الفئة التي يشملها العرض.

تعتبر كل اتفاقية يترتب عليها عدم مساواة بين حاملي السندات باطلة وتجعل العرض العمومي غير مقبول.

المادة 15

لا يمكن للمساهمين في شركة مقصودة الاعتراض على المبادر لعرض عمومي بشروط الموافقة المنصوص عليها في المادة 253 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بسندات الشركة المذكورة.

المادة 16

تعتبر باطلة الاتفاقات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 257 من القانون رقم 17.95 الآنف الذكر إذا كانت تهدف إلى الالتزام بتقديم أو عدم تقديم السندات لعرض عمومي.

تعتبر الاتفاقات المذكورة باطلة كذلك إذا لم تضمن للموقعين عليها حرية الاستفادة من عرض عمومي منافس.

المادة 17

تحدد الإدارة إجراءات تطبيق هذا القانون بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.

الباب الثاني

العروض العمومية الإجبارية

المادة 18

يعتبر إيداع العرض العمومي للشراء إجباريا عندما يصبح شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أعلاه مالكا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة معينة من حقوق التصويت في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

تحدد الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للشراء دون أن تقل النسبة المذكورة عن ثلث حقوق التصويت في الشركة المقصودة.

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أن يقوم بمسعى منه وخلال الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة السابقة بإيداع مشروع عرض عمومي للشراء لدى مجلس القيم المنقولة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة عدم القيام بذلك، يفقد الشخص المذكور، وإن اقتضى الحال، الأشخاص المتصرفون باتفاق معه بقوة القانون جميع حقوق التصويت والحقوق المالية وغيرها من الحقوق المرتبطة بصفتهم مساهمين. ولا تسترد الحقوق المذكورة إلا بعد إيداع مشروع عرض عمومي للشراء وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

المادة 19

يجوز لمجلس القيم المنقولة، بطلب من الشخص المشار إليه في المادة 18 أعلاه، أن يمنح الاستثناء من الإيداع لمشروع عرض عمومي إجباري للشراء وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن أن يمنح الاستثناء إذا كان تجاوز النسبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه لا يمس مراقبة الشركة المعنية، القائمة قبل التجاوز المذكور ولاسيما في حالة :

- تخفيض رأس مال الشركة المعنية ؛
- نقل ملكية السندات بين شركات منتمية إلى مجموعة شركات واحدة.

يراد بمجموعة الشركات المجموعة المتألفة من شركة أم وشركات تابعة لها وكذا الشركات التي تملك فيها شركة أم أو الشركات التابعة لها أو هما معا مشاركات والتي تراقبها وفقا للمادة 144 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

يمكن منح الاستثناء كذلك عندما تكون حقوق التصويت التي أصبحت مملوكة عند تجاوز النسبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، ناتجة عن :

- تحويل مباشر كما هو محدد في البند 5) من المادة 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره أو تتميمه ؛
- توزيع لأصول قام به شخص معنوي يتناسب مع حقوق المساهمين على إثر إدماج أو تقديم حصص جزئية بالأصول ؛
- اكتتاب في زيادة رأس مال شركة تعترضها صعوبات مالية تخل باستمرارية استغلالها أو تجري في شأنها مساطر معالجة صعوبات المقاولة كما هو منصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقوم الشخص المشار إليه في المادة 18 أعلاه بإيداع طلب الاستثناء لدى مجلس القيم المنقولة داخل الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت الواردة في المادة 18 المذكورة. ويجب أن يتضمن هذا الطلب التزامات الشخص المذكور إزاء مجلس القيم المنقولة بعدم القيام وحده أو باتفاق مع الغير بأي عمل يتأتى به بصفة مباشرة أو غير مباشرة مراقبة الشركة المذكورة طوال مدة معينة وعند الاقتضاء تنفيذ مشروع لتصحيح وضعية الشركة المعنية عندما تعترضها صعوبات مالية.

يبت مجلس القيم المنقولة في الاستثناء المطلوب وفقا لأحكام هذه المادة والمبادىء الواردة في المادة 13 أعلاه والالتزامات المقترحة. يقوم مجلس القيم المنقولة، عندما يمنح الاستثناء المطلوب بنشر قراره في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية، ويبين في النشر المذكور سبب الاستثناء الممنوح وعند الاقتضاء الالتزامات التي تعهد بها طالب الاستثناء.

دون الإخلال بالعقوبات المالية والزجرية المنصوص عليها على التوالي في المادتين 61 و 62 أدناه يلغي مجلس القيم المنقولة الاستثناء من إيداع عرض عمومي للشراء إجباري إذا لم يتقيد الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى بالالتزامات المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الشخص المعني بالأمر القيام بإيداع عرض عمومي للشراء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه.

المادة 20

يعتبر إيداع العرض العمومي للسحب إجباريا عندما يكون شخص أو عدة أشخاص معنويين أو طبيعيين مساهمين في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم مالكين لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة معينة من حقوق التصويت في الشركة المذكورة.

تحدد الإدارة النسبة المذكورة باقتراح من مجلس القيم المنقولة دون أن تقل عن 90%.

يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه أن يقوموا بمسعى منهم وخلال الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة السابقة، بإيداع مشروع عرض عمومي للسحب لدى مجلس القيم المنقولة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة عدم القيام بذلك، يفقد الأشخاص المذكورون بقوة القانون جميع حقوق التصويت والحقوق المالية وغيرها من الحقوق المرتبطة بصفتهم مساهمين. ولا تسترد هذه الحقوق إلا بعد إيداع مشروع عرض عمومي للسحب وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

المادة 21

يمكن لمجلس القيم المنقولة كذلك أن يفرض إيداع عرض عمومي للسحب على الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أعلاه أغلبية رأس مال شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم عندما تكون الشروط التالية مستوفية :

- يجب أن يطلب العرض العمومي للسحب من مجلس القيم المنقولة من طرف مجموعة من مالكي سندات رأس المال غير منتمين إلى مجموعة الأغلبية المذكورة ؛
- يملك الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المشار إليهم أعلاه نسبة معينة من حقوق التصويت في الشركة المعنية. وتحدد الإدارة النسبة المذكورة باقتراح من مجلس القيم المنقولة دون أن تقل عن 65% من حقوق التصويت ؛
- يدعو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المشار إليهم أعلاه لعقد جمعية عامة غير عادية للشركة المذكورة قصد المصادقة على أحد القرارات التالية :

* تغييرات أساسية مدخلة على النظام الأساسي للشركة ؛
* إدماج وضم الشركة من طرف شركة أخرى ؛
* تفويت جزء مهم من أصول الشركة المعنية أو مجموعها إلى شركة أخرى أو تقديم جزء مهم من أصولها أو مجموعها إلى شركة أخرى على شكل حصص ؛
* شطب سندات رأسمال الشركة المعنية من جدول أسعار البورصة ؛
* إلغاء توزيع الربائح طوال عدة سنوات محاسبية ؛
* تحويل شركة المساهمة المعنية إلى شركة توصية بالأسهم، ولا تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 221 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه.

يبت مجلس القيم المنقولة في طلب العرض العمومي للسحب المقدم وفقا لأحكام هذه المادة ولشروط سيولة السندات المعنية أخذا بعين الاعتبار عواقب العملية المزمع القيام بها مع مراعاة حقوق ومصالح المساهمين.

إذا صرح مجلس القيم المنقولة بعدم قبول الطلب، وجب عليه تبليغ قراره إلى مجموعة المساهمين الذين يمثلون الأقلية.

إذا صرح مجلس القيم المنقولة بقبول الطلب الموجه إليه وفقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، وجب عليه تبليغ قراره إلى الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لأغلبية رأس المال الذين يجب عليهم حينئذ أن يودعوا داخل أجل يحدده مجلس القيم المنقولة مشروع عرض عمومي للسحب وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

العروض العمومية الاختيارية

المادة 22

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون ويريد إطلاع الجمهور على أنه يرغب في شراء سندات مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أن يقوم بمسعى منه بعرض عمومي لشراء السندات المذكورة. ويجب عليه في هذه الحالة أن يودع مشروع عرض عمومي للشراء وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

المادة 23

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون ويريد إطلاع الجمهور على أنه يرغب في بيع سندات مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أن يقوم بمسعى منه بعرض عمومي لبيع السندات المذكورة. ويجب عليه في هذه الحالة أن يودع مشروع عرض عمومي للبيع وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

الباب الرابع

إجراءات مشتركة تتعلق بجميع العروض العمومية

المادة 24

يودع المبادر مشروع العرض العمومي لدى مجلس القيم المنقولة. ويجب أن يتضمن هذا المشروع بوجه خاص الاقتراحات والمعلومات التالية :

- أهداف ومقاصد المبادر ؛
- عدد وطبيعة سندات الشركة المقصودة التي يملكها أو يمكن أن يملكها بمسعى منه لوحده وكذا التاريخ والشروط التي تم أو يمكن أن يتم بها شراؤها ؛
- ثمن وتكافؤ المقايضة اللذان يعرضهما المبادر لشراء أو تفويت السندات والعناصر التي اعتمدها لتحديدها وشروط التسديد أو التسليم أو المقايضة ؛
- عدد السندات التي يشملها مشروع العرض العمومي ؛
- عند الاقتضاء، نسبة حقوق التصويت التي دونها يحتفظ المبادر بإمكانية التخلي عن عرضه.

يضمن المبادر، وعند الاقتضاء كل شخص ينصب نفسه كفيلا شخصيا، مضمون وتنفيذ الاقتراحات المقدمة في مشروع العرض.

إذا تم التصريح بقبول مشروع العرض العمومي وفقا لأحكام هذا القانون، فإن مضمون وتنفيذ الاقتراحات المقدمة في مشروع العرض تصبح بمثابة التزامات نهائية للمبادر.

يجب أن يرفق إيداع مشروع العرض العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ببيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 35 أدناه.

المادة 25

يجب أن يحدد ثمن أو تكافؤ المقايضة المشار إليهما في المادة 24 أعلاه وفق طرق تقييم ملائمة ومعتمدة بصورة اعتيادية. ويجب أن تكون المقاييس المستعملة في الطرق المذكورة معروفة ودقيقة وموضوعية وذات أهمية ومتعددة وأن تمكن من تقييم عادل ومشروع للشركة المقصودة يراعى فيه كل من المصلحة العامة لحسن سير السوق ومتطلبات الأمانة في المعاملات.

علاوة على ذلك، وفي حالة عرض عمومي للسحب، يتم تقييم سندات الشركة المقصودة من لدن مقيم يعينه المبادر بعد موافقة مسبقة من مجلس القيم المنقولة. ويتأكد مجلس القيم المنقولة من استقلالية المقيم. ولا يجوز أن تكون أجرة المقيم مرتبطة ولو جزئيا باستنتاجات التقييم أو بنجاح عملية العرض العمومي المزمع القيام بها.

وفي حالة عرض عمومي للسحب، يحدد مجلس القيم المنقولة البيانات الدنيا الواجب إدراجها في التقرير المتعلق بالتقييم وكذا إجراءات نشر التقرير المذكور كله أو جزء منه من طرف المبادر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية.

المادة 26

إذا كان مشروع العرض العمومي ينص على تسليم السندات المزمع إصدارها، فإن الالتزامات النهائية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 24 أعلاه تحتم أن يقترح على الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المصدرة قرار يهدف إلى البت أو الترخيص في إصدار سندات معدة لمكافأة المساهمين الذين يقدمون سنداتهم للعرض وفقا للشروط والبنود المقررة في مشروع العرض ماعدا إذا كان جهاز الإدارة يتوفر على تفويض صريح لهذا الغرض.

يجوز لمجلس القيم المنقولة باعتبار أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية المطبقة على المبادر الترخيص له في أن يقرن افتتاح عرضه بشرط إذن مسبق للقيام بالعملية من لدن الجمعية العامة للمساهمين فيه، شريطة أن تكون هذه الجمعية قد دعيت من قبل للانعقاد حين إيداع مشروع العرض.

المادة 27

يجب أن يكون مشروع العرض العمومي المودع لدى مجلس القيم المنقولة مشفوعا، عند الاقتضاء، بالترخيص أو التراخيص المسبقة من لدن السلطات أو الجهات المؤهلة للترخيص للعملية المزمع القيام بها وفقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

يطلب الترخيص أو التراخيص المشار إليها في الفقرة السابقة على وجه الخصوص عندما يتعلق العرض العمومي بمؤسسة اعتماد أو مقاولة للتأمين وإعادة التأمين وفقا للقوانين الخاضعة لها. وتطلب التراخيص كذلك عندما يكون من شأن العرض العمومي الإخلال بأحكام القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حالة عدم الإدلاء بالتراخيص المشار إليها أعلاه، يكون مشروع العرض العمومي غير مقبول.

المادة 28

يقوم مجلس القيم المنقولة فور إيداع مشروع العرض العمومي المشار إليه في المادة 24 أعلاه بنشر إعلان بإيداع مشروع العرض العمومي في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية يتضمن أهم المقتضيات الواردة في المشروع المذكور. ويدل نشر الإعلان المذكور على بداية مدة العرض العمومي.

المادة 29

يبلغ مجلس القيم المنقولة أهم مميزات مشروع العرض العمومي إلى الإدارة التي تنظر فيها باعتبار المصالح الاقتصادية الاستراتيجية الوطنية الواردة في المادة 13 أعلاه. وتتوفر الإدارة على أجل يومين من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور لتقرر، عند الاقتضاء، عدم قبول المشروع باعتبار المصالح المذكورة.

في الحالة التي تقرر فيها الإدارة عدم القبول وفق الشروط المبينة أعلاه، تقوم على الفور بإخبار مجلس القيم المنقولة بذلك.

إذا لم تعلن الإدارة عن قرارها داخل أجل اليومين المشار إليه أعلاه، اعتبر أن ليس لها ملاحظات بهذا الشأن.

المادة 30

يطلب مجلس القيم المنقولة من الشركة المسيرة لبورصة القيم فور إيداع مشروع العرض العمومي أن توقف تسعير سندات الشركة المقصودة بمشروع العرض العمومي. وتقوم الشركة المسيرة بنشر إعلان الإيقاف وفق الشروط المقررة في نظامها العام.

المادة 31

يضرب لمجلس القيم المنقولة أجل عشرة أيام من أيام العمل جارية ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه لدراسة إمكانية قبول مشروع العرض العمومي.

وله أن يفرض على المبادر الإدلاء بجميع الإثباتات الملائمة وأن يطلب الحصول على كل معلومة تكميلية ضرورية لتقييمه. ويوقف طلب الإثباتات والمعلومات المذكورة سريان الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 32

مع مراعاة القرار بعدم القبول الصادر عن الإدارة والمنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، ينظر مجلس القيم المنقولة في إمكانية قبول مشروع العرض العمومي ويدرس، وفقا للمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه، مميزات مشروع العرض ولاسيما :

- أهداف ومقاصد المبادر ؛
- ثمن أو تكافؤ المقايضة باعتبار معايير التقييم الموضوعية المعتمدة بصفة اعتيادية ومميزات الشركة المقصودة ؛
- عدد السندات التي يشملها العرض العمومي ؛
- طبيعة السندات المقترحة للمقايضة أو مميزاتها أو تسعيرها أو سوقها ؛
- نسبة حقوق التصويت التي يحتفظ دونها المبادر بإمكانية التخلي عن عرضه.

ينظر كذلك في إمكانية قبول مشروع العرض العمومي باعتبار التراخيص المسبقة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

المادة 33

إذا اعتبر مجلس القيم المنقولة، في حالة عرض عمومي إجباري، أن مشروع العرض قد يمس بالمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه أو لا يشتمل على الضمانات الكافية لتأمين حسن سير إنجازه، وجب على المبادر أن يغير مشروعه وفقا لتوصيات مجلس القيم المنقولة قصد التقيد بالمبادئ المذكورة أو أن يقدم الضمانات المطلوبة. وإذا رفض المبادر تغيير مشروعه تعرض للعقوبات الزجرية المنصوص عليها في المادة 62 أدناه.

إذا اعتبر مجلس القيم المنقولة، في حالة عرض عمومي اختياري، أن مشروع العرض قد يمس بالمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه أو لا يشتمل على الضمانات الكافية لتأمين حسن إنجازه. أوصى المبادر بالتغييرات أو الضمانات اللازمة أو هما معا. وإذا رفض المبادر القيام بالتغييرات المذكورة، صرح مجلس القيم المنقولة بعدم قبول المشروع وبلغ قراره إلى المبادر.

يؤهل مجلس القيم المنقولة كذلك، في جميع الحالات، لمطالبة المبادر بكل ضمانة إضافية وإيداع تغطية نقدية أو في شكل سندات. ويمكن لمجلس القيم المنقولة، بوجه خاص، أن يفرض على المبادر تقديم ضمانة لتسديد مبالغ السندات.

المادة 34

يبلغ مجلس القيم المنقولة إلى المبادر القرار بعدم قبول عرضه في الحالة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 27 أعلاه وفي حالة عدم القبول المقرر من لدن الإدارة والمنصوص عليه في المادة 29 أعلاه وكذا في الحالات التي يقرر فيها مجلس القيم المنقولة عدم قبول العرض العمومي وفقا للمادتين 32 و 33 أعلاه.

يجب أن يكون كل قرار بعدم قبول العرض العمومي معللا.

في حالة تصريح مجلس القيم المنقولة بقبول عرض عمومي، يبلغ قراره إلى المبادر وينشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية إعلانا بقبول العرض يتضمن أهم المقتضيات الواردة في العرض العمومي وكذا روزنامته، ويطلب في نفس الوقت من الشركة المسيرة لبورصة القيم استئناف التسعير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 35

يجب أن يرفق كل مشروع عرض عمومي ببيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

يجوز في الحالة التي توافق فيها الشركة المقصودة على أهداف ومقاصد المبادر، إعداد بيان المعلومات المشار إليه أعلاه بصفة مشتركة بين المبادر والشركة المقصودة.

في الحالة التي لا توافق فيها الشركة المقصودة على أهداف، ومقاصد المبادر، يمكن لها أن تعد بصفة منفردة بيان المعلومات الخاص بها وأن تودعه لدى مجلس القيم المنقولة داخل أجل أقصاه خمسة أيام من أيام عمل البورصة بعد التأشير على بيان معلومات المبادر. ويجب على المبادر حينئذ أن يودع نسخة من بيان معلوماته ومشروع عرضه العمومي لدى الشركة المقصودة في نفس اليوم الذي يودع فيه مشروع عرضه العمومي لدى مجلس القيم المنقولة.

المادة 36

يحدد مجلس القيم المنقولة مضمون بيان أو بيانات المعلومات. ويجب أن يؤشر المجلس المذكور على بيان أو بيانات المعلومات المشار إليها أعلاه وفقا لأحكام المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 37

للتأشير على بيان أو بيانات المعلومات، يضرب لمجلس القيم المنقولة أجل أقصاه 25 يوما من أيام العمل جارية ابتداء من تاريخ إيداعها. غير أنه، يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يمدد الأجل المذكور لفترة عشرة أيام من أيام العمل، إذا ارتأى أنه من الضروري الحصول على إثباتات أو إيضاحات إضافية.

وعند انتهاء الأجل المذكور، يمنح مجلس القيم المنقولة التأشيرة أو يرفضها. ويجب أن يكون كل رفض تأشيرة معللا.

المادة 38

يجب على المبادر، وعند الاقتضاء الشركة المقصودة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 35 أعلاه، أن يقوم كل واحد منهما فيما يخصه بنشر بيانات المعلومات المنصوص عليها في المادة 35 المذكورة بإحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية داخل أجل أقصاه خمسة أيام من أيام العمل بعد الحصول على التأشيرة.

المادة 39

يبلغ الأشخاص الراغبون في تقديم سنداتهم للعرض العمومي أوامرهم إلى شركات البورصة طوال مدة العرض العمومي. ويمكن أن تلغى الأوامر بالشراء أو البيع أو المقايضة إلى غاية يوم اختتام العرض العمومي.

تجمع الشركة المسيرة الأوامر بالشراء أوالبيع أو المبادلة وتبلغ النتائج إلى مجلس القيم المنقولة الذي ينشر إعلانا يتعلق بنتيجة العرض في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية. ويتضمن الإعلان المذكور، بوجه خاص، بيان عدد السندات التي اشتراها المبادر أو قام ببيعها أو بمبادلتها إذا كانت للعرض العمومي نتيجة إيجابية.

الباب الخامس

العروض العمومية المنافسة والمزايدة

المادة 40

يمكن أن تكون العروض العمومية محل منافسة إما عن طريق عرض أو عدة عروض عمومية منافسة أو عن طريق مزايدة.

المادة 41

العرض العمومي المنافس هو الإجراء الذي يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون من إيداع لدى مجلس القيم المنقولة عرض عمومي منافس يتعلق بسندات الشركة المقصودة بالعرض العمومي الأولي وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وذلك ابتداء من تاريخ افتتاح عرض عمومي وقبل تاريخ اختتامه بخمسة أيام من أيام عمل البورصة على أبعد تقدير.

المادة 42

المزايدة هي الإجراء الذي يمكن المبادر بالعرض العمومي الأولي من تحسين مضمون عرضه الأولي إما تلقائيا أو على إثر عرض عمومي منافس وذلك بتغيير الثمن أو طبيعة السندات أو كميتها أو إجراءات الأداء.

المادة 43

يجب على المبادر الراغب في إجراء مزايدة أن يودع لدى مجلس القيم المنقولة التغييرات المقترح إدخالها على إثر عرضه العمومي الأولي قبل تاريخ اختتام عرضه الأولي بخمسة أيام من أيام عمل البورصة على أبعد تقدير. وينظر مجلس القيم المنقولة في إمكانية قبول مشروع المزايدة المذكور داخل أجل خمسة أيام من أيام البورصة ابتداء من تاريخ إيداع المشروع السالف الذكر.

المادة 44

تخضع العروض العمومية المنافسة وعمليات المزايدة للإجراءات الواردة في الباب الرابع من هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 45

يتولى المبادر بعرض عمومي، الذي يقوم بالمزايدة على مضمون عرضه السابق أو على عرض عمومي منافس، إعداد بيان معلومات تكميلي لبيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه وعرضه على تأشيرة مجلس القيم المنقولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 46

يحصر مجلس القيم المنقولة روزنامة عرض عمومي منافس أو مزايدة مع تحديد تواريخ اختتام العروض الجارية بأبعد تاريخ ممكن.

المادة 47

إذا مضى أكثر من عشرة أسابيع على نشر افتتاح عرض عمومي، جاز لمجلس القيم المنقولة، قصد التعجيل بمقارنة العروض العمومية، أن يحدد أجلا أقصى لإيداع مزايدات أو عروض عمومية منافسة متوالية.

المادة 48

عندما يتعلق الأمر بعرض عمومي منافس، يجب على مبادر العرض العمومي الأولي أو السابق أن يطلع مجلس القيم المنقولة على مقاصده قبل تاريخ اختتام العرض العمومي المذكور بعشرة أيام على أبعد تقدير. ويجوز له الإبقاء على عرضه أو التخلي عنه أو تغييره عن طريق المزايدة.

الباب السادس

بعض القواعد المتعلقة بالشركات المقصودة وبالمبادرين بعرض عمومي

المادة 49

لا يمكن، طوال مدة عرض عمومي، للمبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم أن يتدخلوا في حالة عرض عمومي مختلط لا في سوق سندات الشركة المقصودة ولا في سوق السندات الصادرة عن الشركة التي تقترح سنداتها للمقايضة.

المادة 50

يجوز للمبادر، في حالة عرض عمومي للشراء أنجز وفقا للمادة 22 أعلاه، أن يتخلى عن عرضه العمومي داخل أجل الخمسة أيام من أيام عمل البورصة التي تلي نشر إعلان قبول عرض منافس أو مزايدة. ويبلغ قرار تخليه عن العرض إلى مجلس القيم المنقولة الذي يتولى نشره في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية.

المادة 51

إذا قام المبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم، خلال مدة عرض عمومي للشراء، بشرائهم في السوق لسندات الشركة المقصودة مقابل ثمن يزيد على ثمن العرض ترتب على ذلك تلقائيا رفع ثمن العرض العمومي للشراء إلى مستوى ثمن تدخل المبادر في السوق.

لا يمكن للمبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم أن يشتروا، بعد اختتام العرض وإلى غاية نشر نتيجته، سندات الشركة المقصودة بثمن يزيد على ثمن العرض العمومي للشراء.

المادة 52

يجب على الشركة المقصودة والمبادر، طوال مدة العرض العمومي، أن يبديا حيطة خاصة في تصاريحهما المتعلقة بالعرض المذكور. ويتعين عليهما حصر المعلومات التي يقدمانها إلى الجمهور في البيانات والعناصر الواردة في بيان أو بيانات المعلومات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه. ويجب عليهما عدم مغالطة الجمهور.

يجب، علاوة على ذلك، أن توجه كل معلومة تتعلق بالعرض العمومي طوال مدته وتصدر عن الشركة المقصودة أو المبادر، إلى مجلس القيم المنقولة قبل نشرها أو تقديمها إلى الجمهور.

المادة 53

لا يمكن، طوال مدة العرض العمومي، للشركة المقصودة وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرفون باتفاق معها التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشأن سندات الشركة المقصودة. وإذا تم تسديد مجموع العرض العمومي نقدا، جاز للشركة المقصودة أن تواصل تنفيذ برنامج إعادة شراء الأسهم عندما يكون قرار الجمعية العامة الذي رخص في البرنامج المذكور قد نص على ذلك صراحة.

المادة 54

طوال مدة العرض العمومي، يجب على الشركة المقصودة والمبادر والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 5% على الأقل من رأس مال الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها وكذا على جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتصرفون باتفاق معهم أن يصرحوا إلى مجلس القيم المنقولة بعد كل جلسة للبورصة، بعمليات الشراء والبيع التي قاموا بها بشأن السندات التي يشملها العرض وبكل عملية تهدف إلى نقل ملكية سندات الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها سواء كان ذلك في الحال أو لأجل.

المادة 55

يوقف كل تفويض بزيادة في رأس المال قررته الجمعية العامة غير العادية طوال مدة العرض العمومي للشراء أو المقايضة بشأن سندات الشركة، ما عدا إذا رخصت الجمعية المذكورة صراحة، قبل إيداع مشروع العرض ولمدة تمتد بين تاريخي انعقاد الجمعيتين المدعوتين للبت في حسابات السنة المحاسبية المنصرمة، بزيادة في رأس المال طوال المدة المذكورة للعرض العمومي للشراء أو المقايضة وإذا لم يتم تخصيص الزيادة المزمع القيام بها.

المادة 56

لا تطبق أحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة عندما تقوم شركة تكون سندات رأس مالها مقيدة في جدول أسعار البورصة بزيادة في رأسمالها قصد تقديم سندات لعرض عمومي للمقايضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه، يجب على مراقبي الحسابات أن يبدوا رأيهم حول شروط الإصدار وآثاره في بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه والمقدم للجمهور بمناسبة القيام بزيادة في رأس المال والمضمن كذلك في تقريرهم المرفوع إلى الجمعية العامة العادية الأولى التي تلي الإصدار.

المادة 57

لا يمكن للشركة المقصودة، طوال مدة العرض العمومي، الرفع من مشاركاتها للمراقبة الذاتية.

يراد في مدلول هذا القانون بالمشاركات للمراقبة الذاتية، المشاركات التي تملكها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الشركة المقصودة في رأس مال الشركة التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 144 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه.

المادة 58

يجب على الأجهزة المختصة التابعة للشركة المقصودة، طوال مدة العرض العمومي، أن تخبر سلفا مجلس القيم المنقولة بكل مشروع قرار يدخل ضمن اختصاصاتها من شأنه أن يعرقل إنجاز العرض العمومي أو عرضا عموميا منافسا مثل الإصدار المكثف للسندات أو تفويت جزء من الأصول أو إبرام عقد خارج نطاق النشاط العادي للشركة المقصودة.

يقوم مجلس القيم المنقولة بدراسة مشاريع القرارات المذكورة وفقا للمبادئ الواردة في المادة 13 أعلاه، ويجب عليه أن يطلع مالكي سندات الشركات المقصودة على مشاريع القرارات السالفة الذكر وأن يعلن عند الاقتضاء عن تقييمه لها. ويمكن له أن يطلب عند الاقتضاء، المصادقة المسبقة للجمعية العامة للمساهمين على بعض القرارات المذكورة.

الباب السابع

المراقبة والعقوبات

الفصل الأول

مراقبة مجلس القيم المنقولة والعقوبات المالية الصادرة عنه

المادة 59

يخضع المبادرون لعرض عمومي والشركات المقصودة وعند الاقتضاء الأشخاص المتصرفون باتفاق معهم لمراقبة مجلس القيم المنقولة الذي يسهر على السير المنظم للعروض المذكورة حفاظا على مصالح المستثمرين والسوق.

يؤهل مجلس القيم المنقولة قصد البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها لإجراء بواسطة كل مأمور محلف منتدب خصيصا لهذا الغرض أبحاث لدى الأشخاص أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يؤهل مجلس القيم المنقولة قصد القيام بمهمة المراقبة المنوطة به للطلب من الأشخاص أو الهيئات المشار إليهم أعلاه جميع الوثائق والمعلومات اللازمة.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم بمراقبة تقيد الأشخاص أو الهيئات المشار إليهم أعلاه بالأحكام الواردة في الدوريات المطبقة عليهم والمنصوص عليها في المادة 4-2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) الآنف الذكر.

المادة 60

يمكن لمجلس القيم المنقولة إصدار عقوبة مالية دون أن يتجاوز مبلغها 50.000 درهم في الحالات التالية :

- إذا كان التقرير المتعلق بالتقييم لا يتضمن البيانات الدنيا أو إذا لم ينشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية من لدن المبادر خرقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 25 أعلاه ؛
- إذا لم تنشر بيانات المعلومات المشار إليها في المادة 38 أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 38 المذكورة ؛
- إذا لم يطلع المبادر مجلس القيم المنقولة على قراره بالتخلي عن عرضه العمومي خرقا لأحكام المادة 48 أعلاه ؛
- إذا لم تبلغ الشركة المقصودة أو المبادر إلى مجلس القيم المنقولة كل معلومة تتعلق بالعرض العمومي طوال مدته وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 52 أعلاه ؛
- إذا لم تقم الأجهزة المختصة التابعة للشركة المقصودة بإطلاع مجلس القيم المنقولة سلفا على كل مشروع قرار مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أعلاه.

المادة 61

يمكن لمجلس القيم المنقولة إصدار عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين 50.000 و 200.000 درهم على الشخص المستفيد من استثناء من عرض عمومي للشراء تطبيقا للمادة 19 أعلاه، إذا لم يتقيد بالتزاماته المتوقف عليها الاستثناء المذكور كما هو منصوص على ذلك في الفقرة 4 من المادة 19 الآنفة الذكر.

الفصل الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 62

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص :

- لم يودع لدى مجلس القيم المنقولة عرضا عموميا خرقا لأحكام المواد 18 و 20 و (الفقرة الأخيرة) من المادة 21 أو على إثر إلغاء الاستثناء من إيداع عرض عمومي للشراء إجباري المنصوص عليه في (الفقرة 6) من المادة 19 أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لم يدخل على مشروع عرضه التغيير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 33 أعلاه.

تطبق نفس العقوبات على كل شخص لا يتقيد بالإجراءات المقررة في شأن العروض العمومية المنافسة أو في شأن المزايدة خرقا لأحكام المادة 44 أعلاه.

المادة 63

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مبادر، خرقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 24 أعلاه، لا يتقيد بالتزاماته النهائية المتعلقة بإنجاز عرض عمومي.

المادة 64

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مبادر، خرقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 35 أعلاه، لا يودع نسخة من مشروع عرضه العمومي وبيان المعلومات الخاص به لدى الشركة المقصودة عندما تكون غير موافقة على أهدافه ومقاصده في نفس اليوم الذي يودع فيه مشروع عرضه العمومي لدى مجلس القيم المنقولة.

المادة 65

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المبادر بالعرض الذي، خرقا لأحكام المادة 45 أعلاه، لا يعد بيانا للمعلومات التكميلية ولا يعرضه على تأشيرة مجلس القيم المنقولة.

المادة 66

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- المبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم والذين يتدخلون في سوق سندات الشركة المقصودة أو سوق السندات الصادرة عن الشركة التي تقترح سنداتها للمقايضة خرقا لأحكام المادة 49 أعلاه ؛
- المبادر وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم والذين يشترون سندات الشركة المقصودة بثمن يزيد على ثمن العرض العمومي للشراء خرقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 51 أعلاه ؛
- الشركة المقصودة والمبادر اللذان لا يحصران المعلومات التي يقدمانها للجمهور في المضمون والعناصر الواردة في بيان أو بيانات المعلومات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه أو يغالطان الجمهور خرقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 52 أعلاه ؛
- الشركة المقصودة وعند الاقتضاء الأشخاص الذين يتصرف باتفاق معهم والذين يتدخلون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشأن سندات الشركة المقصودة خرقا لأحكام المادة 53 أعلاه ؛
- الشركة المقصودة والمبادر والأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 5% على الأقل من رأس مال الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها وكذا جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتصرفون باتفاق معهم والذين لا يصرحون إلى مجلس القيم المنقولة بعد كل جلسة للبورصة بعمليات الشراء والبيع التي قاموا بها بشأن السندات التي يشملها العرض وبكل عملية تهدف إلى نقل ملكية سندات الشركة المقصودة أو حقوق التصويت فيها في الحال أو لأجل، خرقا لأحكام المادة 54 أعلاه ؛
- كل من قام بزيادة في رأس المال خرقا لأحكام المادة 55 أعلاه ؛
- الشركة المقصودة التي ترفع من مشاركاتها للمراقبة الذاتية خرقا لأحكام المادة 57 أعلاه ؛
- الشركة المقصودة التي لا تقوم، خرقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 58 أعلاه، بعرض بعض القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 58 المذكورة على جمعيتها العامة للمصادقة عليها بطلب من مجلس القيم المنقولة.

المادة 67

عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، تطبق العقوبة بالسجن المنصوص عليها في المواد 62 إلى 66 أعلاه على من ثبت في حقه ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة من أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

يمكن أن تصدر عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المواد 62 إلى 66 المذكورة في حق الشخص المعنوي المعني أو في حق كل من ثبت ارتكابه لفعل من الأفعال المنصوص عليها في نفس المواد من أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

الباب الثامن

أحكام متفرقة

المادة 68

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2206.03 صادر في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة الترويض الطبي، الشهادة التالية :

– Degree of bachelor of physical education on a direction «physical education» - Academy of physical education - Moscou - Russian state.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2217.03 صادر في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : المرضين متعددي التخصص، الشهادة التالية :

- Diplôme d'Etat d'infirmière - Ministère des affaires sociales et de l'emploi - République française.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1424 (فاتح ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 70.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : «تصحيح النطق» الشهادة التالية :

- Diplôme de technicien supérieur de la santé publique - filière Orthophonie - Ecole supérieure des sciences et techniques de la santé de Tunis - Université Tunis El Manar.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 ديسمبر 2003.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 388.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 يناير 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة تقني في الأشعة شهادة البكالوريوس تقنيات طبية في تخصص : قسم الأشعة المسلمة من كلية التقنيات الطبية والصحية ـ بغداد ـ الجمهورية العراقية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 يناير 2004.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 618.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر، يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، الكائنة بالدار البيضاء والتي يعادل رقم معاملاتها أو يفوق 50 مليون درهم (دون احتساب الرسوم) وكذا مؤسسات القرض وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات القرض من أجل الاستهلاك والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والصناديق المكلفة بالتوظيف الجماعي للتسنيد وشركات البورصة والمؤسسات القارة للشركات الأجنبية، أن تودع، ابتداء من 3 ماي 2004، الإقرار برقم معاملاتها، وأن تدفع، في نفس الوقت، الضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، لدى القباضة الضريبية الكائنة بشارع الراشدي، رقم 6، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.128 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة القنيطرة بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لبلدية المعمورة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2002 ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لبلدية الساكنية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية المعمورة خلال الفترة الممتدة من 6 فبراير 2002 إلى غاية 11 مارس 2002 وببلدية الساكنية من 11 فبراير إلى غاية 15 مارس 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلسين والعموم بتاريخ 27 و28 مارس 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 318-11-01 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة القنيطرة بإقليم القنيطرة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي للقنيطرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 497.04 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الخزنة الجهويين، كل حسب اختصاصه الترابي، السلطة قصد التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ والتي يتكفل بها خزنة العمالات والخزنة الإقليميون التابعون للجهة التي ينتمون لدائرة نفوذها الترابي، باستثناء أوامر المداخيل المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 10 و 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 565.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول أسفله الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية والشباب من ميزانية وزارة التربية الوطنية والشباب :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. النائب الإقليمي بعمالة سلا. المكلف بتسيير نيابة عمالة الصخيرات ـ تمارة. النائب الإقليمي بإقليم الخميسات.	النائب الإقليمي بعمالة الرباط. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بالرباط. خازن عمالة سلا. خازن عمالة تمارة. الخازن الإقليمي بالخميسات.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى. النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان. النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي. المكلف بتسيير نيابة عمالة مقاطعة الحي الحسني. النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق. المكلف بتسيير نيابة عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات ابن مسيك. النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات مولاي رشيد. النائب الإقليمي بعمالة المحمدية. المكلف بتسيير نيابة إقليم النواصر. المكلفة بتسيير نيابة إقليم مديونة.	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا. رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بنيابة عين الشق. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية. المكلف بالشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بنيابة عين الشق. المكلف بالشؤون الإدارية والمالية بنيابة ابن مسيك.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء خازن عمالة الفداء ـ مرس السلطان. خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. كذلك. خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان. كذلك. خازن عمالة المحمدية. خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان. كذلك.
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة. النائب الإقليمي بعمالة إنزكان ـ آيت ملول. النائب الإقليمي بإقليم اشتوكة ـ آيت باها. النائب الإقليمي بإقليم تارودانت. النائب الإقليمي بإقليم تيزنيت. النائب الإقليمي بإقليم ورزازات. النائب الإقليمي بإقليم زاكورة.	النائب الإقليمي بعمالة أكادير ـ إدا وتنان. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. كذلك. كذلك رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بأكادير. كذلك. كذلك. الخازن الإقليمي بتارودانت. الخازن الإقليمي بتيزنيت. الخازن الإقليمي بورزازات. كذلك
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات. النائب الإقليمي بإقليم تازة. النائب الإقليمي بإقليم تاونات.	النائب الإقليمي بإقليم الحسيمة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة. الخازن الإقليمي بتازة. الخازن الإقليمي بتاونات.
جهة تادلة ـ أزيلال.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة ـ أزيلال. النائب الإقليمي بإقليم أزيلال.	النائب الإقليمي بإقليم بني ملال. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي ببني ملال الخازن الإقليمي بأزيلال.
جهة فاس ـ بولمان	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس ـ بولمان. النائب الإقليمي بإقليم مولاي يعقوب. النائب الإقليمي بإقليم صفرو. النائب الإقليمي بإقليم بولمان.	النائب الإقليمي بعمالة فاس. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بفاس كذلك. الخازن الإقليمي بصفرو. الخازن الإقليمي بميسور.
جهة كلميم ـ السمارة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة.	النائب الإقليمي بإقليم كلميم.	الخازن الجهوي بكلميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون بالصرف
	النائب الإقليمي بإقليم طاطا. النائب الإقليمي بإقليم أسا ـ الزاك. النائب الإقليمي بإقليم السمارة. النائب الإقليمي بإقليم طانطان.	المكلف بالشؤون الإدارية والمالية. كذلك. كذلك. كذلك.	الخازن الإقليمي بطاطا. الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك. الخازن الإقليمي بالسمارة. الخازن الإقليمي بطانطان.
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن. النائبة الإقليمية بإقليم سيدي قاسم.	النائب الإقليمي بإقليم القنيطرة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بالقنيطرة. الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء. النائب الإقليمي بإقليم بوجدور.	النائب الإقليمي بإقليم العيون. المكلف بالشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بالعيون. الخازن الإقليمي ببوجدور.
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. النائب الإقليمي بإقليم شيشاوة. النائب الإقليمي بإقليم الحوز. النائب الإقليمي بإقليم قلعة السراغنة. النائب الإقليمي بإقليم الصويرة.	النائب الإقليمي بعمالة مراكش. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية. رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بمراكش. كذلك. كذلك. الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة. الخازن الإقليمي بالصويرة.
جهة مكناس ـ تافيلالت.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت. النائب الإقليمي بإقليم الحاجب. النائبة الإقليمية بإقليم إيفران. النائب الإقليمي بإقليم خنيفرة. النائب الإقليمي بإقليم الرشيدية.	النائب الإقليمي بعمالة مكناس. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية. المكلف بالشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. كذلك.	الخازن الجهوي بمكناس. الخازن الإقليمي بالحاجب. الخازن الإقليمي بإيفران. الخازن الإقليمي بخنيفرة. الخازن الإقليمي بالرشيدية.
جهة وادي الذهب لكويرة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	النائب الإقليمي بإقليمي وادي الذهب وأوسرد.	الخازن الجهوي بالداخلة.
الجهة الشرقية.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية. النائب الإقليمي بإقليم جرادة. النائب الإقليمي بإقليم بركان. النائب الإقليمي بإقليم تاوريرت. النائب الإقليمي بإقليم فجيج. النائب الإقليمي بإقليم الناضور.	النائب الإقليمي بعمالة وجدة ـ أنجاد. المكلف بالشؤون الإدارية والمالية. كذلك. كذلك. كذلك. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بوجدة. كذلك. كذلك. الخازن الإقليمي ببوعرفة. الخازن الإقليمي بالناضور.
جهة دكالة ـ عبدة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة ـ عبدة. النائب الإقليمي بإقليم آسفي.	النائب الإقليمي بإقليم الجديدة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بالجديدة. الخازن الجهوي بآسفي.
جهة الشاوية ـ وردية.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ وردية. النائب الإقليمي بإقليم خريبكة. المكلف بتسيير نيابة إقليم بنسليمان.	النائب الإقليمي بإقليم سطات. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية.	الخازن الجهوي بسطات. الخازن الإقليمي بخريبكة. الخازن الإقليمي ببنسليمان.
جهة طنجة ـ تطوان.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة ـ تطوان. النائب الإقليمي بعمالة طنجة ـ أصيلة. النائب الإقليمي بإقليم الفحص ـ أنجرة. النائب الإقليمي بإقليم العرائش. النائب الإقليمي بإقليم شفشاون.	النائب الإقليمي بإقليم تطوان. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بتطوان. الخازن الجهوي بطنجة. كذلك. الخازن الإقليمي بالعرائش. الخازن الإقليمي بشفشاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 901.03 الصادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-562 صادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 16 أكتوبر 2003 التي قدمها السيد عبد الإلاه المكينسي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 6 أكتوبر 2003 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين عن الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة «الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير» وأعلن على إثره انتخاب السادة العربي خربوش وخالد برقية ومحمد فوزي بنعلال ومحمود عرشان أعضاء في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 10 و 19 ديسمبر 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية التي أدلى بها المطعون في انتخابه السيد محمد فوزي بنعلال لتقديمها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حول الوسيلة الفريدة المتخذة من أن الاقتراع لم يجر وفق القانون ولم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 36 والفقرة الثانية من المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المذكور، ذلك أن أحد الناخبين في مكتب التصويت رقم 2 بعمالة سلا، غادر قاعة التصويت دون أن يودع ورقة تصويته في صندوق الاقتراع، وقد تأكد ذلك من مضمن الملاحظة الواردة في محضر المكتب المذكور والتي جاء فيها أن عدد المصوتين هو 131 بينما مجموع الأوراق الموجودة في الصندوق لا يتعدى 130، مما يدل على أن الورقة الناقصة قد تم تسريبها خارج مكتب التصويت، فتم بذلك انتهاك مبدإ سرية التصويت من خلال عمل مُدَبر، كان القصد منه ضبط تصويت بعض الناخبين والتأثير على حرية الاقتراع بعد إخراج الناخب الأول ورقة التصويت ومدها إلى الشخص الذي كلفه بذلك، ليضع العلامة في المكان المخصص للمرشح الذي يناصره ثم يسلمها للناخب الثاني الذي يدخل مكتب التصويت ويأخذ ورقة تصويت جديدة فيحتفظ بها بعد أن يضع ورقة التصويت التي سلمت له في الصندوق، وهكذا تتكرر العملية لآخر ناخب متفق معه والذي تبقى في يده ورقة بدون استعمال وهي الورقة الناقصة في الصندوق، والتي عاينها أعضاء مكتب التصويت المذكور وسجلوها ضمن الملاحظات مما أفسد العملية الانتخابية برمتها ؛

لكن حيث إنه، لئن تأكد المجلس الدستوري بعد اطلاعه على محضر مكتب التصويت رقم 2 بعمالة سلا، من عدم مطابقة عدد المصوتين بهذا المحضر وهو 131، مع مجموع 126 من الأصوات الصحيحة و 4 من الأوراق الباطلة وهو 130، بما يعنيه ذلك من نقصان ورقة واحدة، كما أشير إلى ذلك بملاحظة في الصفحة الأخيرة من المحضر المذكور تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، فإن ذلك لا يعني بالضرورة إخراج ورقة التصويت الناقصة خارج غرفة التصويت من طرف أحد الناخبين وتداولها بين عدد منهم كما ذهب إلى ذلك الادعاء، مادام مكتب التصويت، الذي تجرى تحت مراقبته عملية تصويت كل ناخب من بدايتها بإعلان الكاتب بصوت مسموع اسمه بعد التأكد من هويته إلى نهايتها بوضع الناخب ورقة التصويت بنفسه في الصندوق ليضع رئيس المكتب على يده علامة بمداد غير قابل للمحو، لم يسجل خروج أي ناخب دون أن يضع ورقته في الصندوق، بالإضافة إلى أن الطاعن لم يدعم ادعاءه إلا بإفادة تتعلق بوقوع مناورات خارج مكتب التصويت وهي لا تقوم دليلا على تسريب ورقة التصويت خارج المكتب، الأمر الذي ينعدم معه الدليل على إخراج الورقة الناقصة من غرفة التصويت، لتبقى واقعة نقصان الورقة الوحيدة عند الإحصاء بدون تأثير على نتيجة الانتخاب حتى على فرض منحها للمرشح الذي يلي الفائز الأخير ما دام الفرق بينهما في الأصل أربعة أصوات ؛

وحيث إنه، بالاستناد على ما تم بسطه، تظل الوسيلة الوحيدة المثارة من طرف الطاعن دون جدوى ،

لهذ الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الإلاه المكينسي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 6 أكتوبر 2003 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين عن الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة «الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير» وأعلن على إثره انتخاب السادة العربي خربوش وخالد برقية ومحمد فوزي بنعلال ومحمود عرشان أعضاء في مجلس المستشارين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 8 صفر 1425 (30 مارس 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-563 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 8 أكتوبر 2002 اللتين قدمهما السيدان محمد الدباغ وجواد المرحوم - بصفتهما مرشحين - وعلى العريضة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 أكتوبر 2002 التي قدمتها السيدة خديجة كونتيني العثماني - بصفتها مرشحة كذلك - طالبين فيها جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «فاس المدينة» (عمالة فاس المدينة) وأعلن على إثره انتخاب السادة عزيز اللبار والحسن شهبي ولحسن الداودي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية المسجلة في 10 مارس 2003 لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة في 6 و19 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد نظرا لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتشكيل مكتبين للتصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن رئيسي مكتبي التصويت رقم 227 (مدرسة محمد عبده) و244 (مدرسة أحمد شوقي) لا يتوفران على شروط الحياد والنزاهة التي يشترطها القانون لكونهما من أنصار مرشح أحد الأحزاب وينتميان لهذا الحزب ؛

لكن، حيث إن تعيين رؤساء مكاتب التصويت يرجع الأمر فيه إلى العمال وفق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب وأن الطاعن لم يثبت ولم يدع أن تعيين رئيسين لمكتبي تصويت لهما انتماء سياسي - على فرض ثبوته - كان نتيجة مناورات تدليسية أو أنهما أخلا أثناء مزاولة مهامهما بمستلزمات النزاهة والحياد، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابهم قاموا بأعمال من شأنها التدليس على المواطنين والحد من حرية اختيارهم وأن هذه الممارسات المخالفة للقانون التي أثرت على المشاركة في الاقتراع وعلى نتائجه تمثلت، من جهة أولى، في السب والقذف والشتم وترويج الإشاعات الكاذبة ضد أحد الطاعنين الذي هو في نفس الوقت رئيس بلدية فاس المدينة، ذلك أن أنصار مرشح أحد الأحزاب قاموا مع انطلاق الحملة الانتخابية بتوزيع مكثف لمنشور مزيف عنوانه «الوزير الأول يرفض استقبال رئيس بلدية فاس» متضمنا سبا وقذفا في حق هذا الأخير إضافة إلى اختلاسات مالية نسبت إليه، مما أدى به إلى تقديم شكاية إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 19 سبتمبر 2002 سجلت تحت عدد 2002/3957، كما تم توزيع منشور آخر وهو عبارة عن صورة من كتاب «المافيا الفاسية فاس المدينة والثقوب السوداء» الذي يحمل صورة الطاعن المشار إليه وأن أحد المرشحين لجأ إلى تكوين عصابة تضم 50 شخصا تجوب أحياء المدينة وترهب السكان كما أنها منعت من دخول مكاتب التصويت الأشخاص الذين لا يناصرونها وباقتحام مكاتب التصويت بمدرسة الشريف الإدريسي وهي حاملة الأسلحة البيضاء بقيادة مسير حملة أحد المطعون في انتخابهم الذي دخل في شجار مع أحد أعوان السلطة أدى إلى إصابة هذا الأخير بضرب مبرح تم على إثره تقديم شكاية إلى السيد وكيل الملك بتاريخ 7 أكتوبر 2002 تحت عدد 4212، وأن وكيل إحدى اللوائح قدم شكاية تتعلق بوجود أحد المستشارين بالدائرة رقم 24 بجماعة فاس المدينة وبرئيس مكتب التصويت رقم 227 (مدرسة محمد عبده) لكونهما يدعوان الناس إلى التصويت لمرشح أحد الأحزاب، وأن إحدى الجمعيات المساندة لأحد المرشحين أقحمت نفسها في الحملة الانتخابية وحاولت تنظيم مهرجان خطابي إلا أن السلطات المحلية أصدرت قرارا بمنع هذا المهرجان، ومن جهة ثانية، في تلقي مجموعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الأشخاص رشاوى من طرف أحد المطعون في انتخابهم حيث تم الاستنجاد بالشرطة وقائد المنطقة قصد ضبط هذه الحالة إلا أن هذا الأخير تركهم يذهبون إلى حال سبيلهم وأن أخ أحد المطعون في انتخابهم عمل طوال يوم الاقتراع على التأثير بجميع الوسائل بما فيها المفسدة على الناخبين، وأنه تم ضبط الكاتب المحلي لأحد الأحزاب مع مرافق له وهما يقدمان للمواطنين مبلغا من المال قصد التصويت لوكيل لائحة هذا الحزب، ومن جهة ثالثة، في كون الملاحظة المسجلة بمحضر مكتب التصويت رقم 157 (مدرسة الإمام البخاري) تضمنت أن التيار الكهربائي انقطع فجأة ومع ذلك اضطر عدة أشخاص إلى التصويت في ظروف غير ملائمة، وأنه تم تسريب أوراق التصويت بالمكتب 143 الكائن بحي الجنانات وتم الإدلاء بثلاث أوراق للتصويت ادعي تداولها ؛

لكن حيث، من جهة، إنه فضلا عن أن الشكاية المسجلة لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بفاس في 19 سبتمبر 2002 صدر في شأنها قرار بالحفظ وأن الشكاية المسجلة لدى نفس النيابة العامة في 7 أكتوبر 2002 صدر في شأنها حكم بتاريخ 2 أكتوبر 2003 قضى ببراءة المتهم، فإن الصور والإفادات المدلى بها لدعم باقي الادعاءات غير كافية وحدها لإثبات صحتها ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه لئن تم بالفعل انقطاع التيار الكهربائي بمكتب التصويت رقم 157 (مدرسة الإمام البخاري) كما يبين من المحضر فإن الملاحظة المدونة به تفيد أن عملية الانتخاب التي استمرت ربع ساعة المتبقية مرت بشكل عادي ولم يثبت الطاعن خلاف ذلك، كما أن أوراق التصويت المدلى بها ليست في حد ذاتها حجة على أنه تم تسريبها وأنها استعملت من طرف المطعون في انتخابهم لإفساد العملية الانتخابية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية هي أيضا غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع وفرز الأصوات :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى، من جهة أولى، أن بعض الخروقات لم يقع تسجيلها في محضر مكتب التصويت رقم 225 (إعدادية سيدي محمد بن العربي العلمي) وفي محضر مكتب التصويت رقم 126 (مدرسة أبي بكر الصديق) رغم احتجاج وكيل إحدى اللوائح، ومن جهة ثانية، في كون أوراق إحصاء الأصوات لم تكن متوفرة في جل مكاتب التصويت مما أصبحت معه مراقبة عملية الفرز مستحيلة من طرف القضاء، ومن جهة ثالثة، في خرق أحكام الفصل 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المومأ إليه أعلاه وذلك بعلة أن مكاتب التصويت التي ألغت على إثر عملية الفرز 11420 ورقة لم تبين في الأغلفة التي وضعت فيها هذه الأوراق عما إذا كان الأمر يتعلق باللائحة الوطنية أو المحلية بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى وجود أوراق متنازع فيها ؛

لكن حيث، من جهة أولى، لئن كان يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية بفاس أنهما لا يتضمنان أي ملاحظة فإن الطاعن لم يدل بما يثبت رفض تسجيل بعض الخروقات بالمحضرين ؛

وحيث من جهة ثانية، فإن المأخذ المتعلق بعدم توفر أوراق إحصاء الأصوات جاء عاما ومبهما إذ لم يتضمن تحديد المكاتب المعنية ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يتضح من التحقيق أن أوراق التصويت الملغاة قد وضعت في غلافات خاصة مستقلة وفق ما ينص عليه القانون وأن مكاتب التصويت قد ميزت بين الأوراق الملغاة برسم اللائحة الوطنية والأوراق الملغاة الأخرى كما يبين ذلك من إشارتها إلى أعداد هذه الأوراق في كل محاضر عملية الاقتراع بالدائرة الوطنية والدائرة المحلية وأن عدم وجود الأوراق المنازع فيها ليس حجة على عدم سلامة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وفرز الأصوات غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر وتسليمها :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، أن عملية تحرير المحاضر شابها تزوير تمثل في تغيير أرقام النتائج عند نقلها من محاضر مكاتب التصويت رقم 234 إلى 240 إلى محضر المكتب المركزي التابعة له، وفي تغيير عدد الأصوات التي حصلت عليها احدى اللوائح بمكتب التصويت رقم 27 من 10 إلى 0 وفي «تغيير أرقام بالنسبة للنتائج وعدد المصوتين والأصوات المعبر عنها والتزوير في محضر المكتب المركزي رقم 8 في محاضر مكاتب التصويت رقم 214 ـ 211 = 217 ـ 192 إلى 206 : 207 إلى 221» ومن جهة أخرى، إنه لم يتم تسليم محاضر المكتب المركزي بجماعة قنصرة لممثل إحدى اللوائح الذي تم إخراجه ؛

لكن حيث، من جهة، إنه بغض النظر عن الوجه الثالث من المأخذ الأول الذي شابه غموض يستحيل معه تحديد مدلول الادعاء، فإنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 27 أن اللائحة المشار إليها أعلاه لم تحصل على أي صوت ولم يدل الطاعنون بما يثبت أن هذه النتيجة تم تغييرها، كما أنه يتضح من المقارنة بين مضمون محاضر مكاتب التصويت رقم 234 إلى 240 بالمحضر المركزي التابعة له وجود التطابق بين هذه المحاضر ومحضر المكتب المركزي إلا بالنسبة لمكتب التصويت رقم 235 حيث أضيفت ضمن محضر المكتب المركزي خمسة أصوات وزعت على أربع لوائح مرشحة غير أن تصحيح هذا الخطأ المادي لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لفارق الأصوات الموجود بين الفائز الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب والذي يبلغ 183 صوتا، ومن جهة أخرى، لم يدل الطاعن بأي حجة على ما ادعاه، فضلا عن أن تسليم محاضر مكاتب التصويت إجراء لاحق لعملية الاقتراع وعدم التقيد به ليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر وتسليمها غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بإعلان النتائج :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى مخالفة أحكام المواد من 74 إلى 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بعلة أن نتائج الاقتراع لم تعلن من لدن مكاتب التصويت في الحين ولم تحرر المحاضر على الفور ولم تحمل إلى من له الحق في حينها، ذلك أن العملية الانتخابية التي جرت يوم 27 سبتمبر 2002 لم يعلن عن نتائجها إلا بعد مرور أكثر من 48 ساعة عن فرزها، إذ إن قصاصة من الوكالة المغربية للأنباء أخبرت صباح يوم السبت 28 سبتمبر 2002 أن النتائج سيعلن عنها مساء هذا اليوم، إلا أنه وفي المساء أعلنت الوزارة المكلفة بتنظيم الانتخابات أن النتائج سيعلن عنها مساء يوم الأحد 29 سبتمبر 2002، وأنه وبالفعل صدر بلاغ في اليوم المذكور أعطى النتائج المحصل عليها من طرف كل هيئة شاركت في الانتخاب دون الإعلان عن أية نتيجة ملموسة أو نهائية للدوائر الانتخابية، تم بعد ذلك خلال ساعات يوم الأحد وطيلة يوم الإثنين قامت لجن الإحصاء التابعة للعمالة بنشر النتيجة المحصل عليها لكل لائحة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه لم يتم تحديد مكاتب التصويت التي يكون قد تم فيها خرق المقتضيات أعلاه المتعلقة بالإعلان عن النتائج ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يستخلص من أحكام الفقرة الأولى بكل من المادتين 74 و78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها، الأمر الذي يستنتج منه أن القانون لم يلزم مكاتب التصويت ولجان الإحصاء بإعلان النتائج يوم الاقتراع بل علق ذلك على الانتهاء من عملية فرز الأصوات بالنسبة لمكاتب التصويت، وبتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بمحاضر المكاتب المركزية وأن الطاعنين لم يثبتوا عدم التقيد بالمقتضيات المذكورة وفق ما ورد أعلاه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ المتعلق بإعلان نتيجة الاقتراع غير مجد ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبات السيدين محمد الدباغ وجواد المرحوم والسيدة خديجة كونتيني العثماني الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «فاس المدينة» (عمالة فاس المدينة) وأعلن على إثره انتخاب السادة عزيز اللبار والحسن شهبي ولحسن الداودي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 9 صفر 1425 (31 مارس 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 60.03 القاضي بتغيير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 60.03 القاضي بتغيير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 60.03

يقضي بتغيير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية

المادة الأولى

تغييرا لأحكام الفصلين 16 و 19 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية، يحدد على النحو التالي الاقتطاع من أجل معاش التقاعد المنصوص عليه في الفصلين المذكورين :

- 8 % ابتداء من فاتح يناير 2004 ؛
- 9 % ابتداء من فاتح يناير 2005 ؛
- 10 % ابتداء من فاتح يناير 2006.

المادة الثانية

تغييرا لأحكام الفصل 24 مكرر من القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية، تحدد على النحو التالي نسبة مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المعنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل المذكور :

- 8 % ابتداء من فاتح يناير 2004 ؛
- 9 % ابتداء من فاتح يناير 2005 ؛
- 10 % ابتداء من فاتح يناير 2006.

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 650.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ مبرز بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميدة الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ مبرز واحد (1) (دورة 2 يوليو 2004) في التخصص التالي :

الأجانب :

العسكريون :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض الأطفال : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 2 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 651.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين مبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من عميدة الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذين مبرزين (2) (دورة 18 يونيو 2004) في التخصص التالي :

المدنيون :

- جراحة الأسنان : منصب واحد (1).

العسكريون :

- جراحة الأسنان : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 3 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 652.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Biologie Végétale : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 653.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Chimie

Chimie Physique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 654.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Biologie Maritime : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 655.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي) مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Géologie: منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 656.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Recherche opérationnelle Mathématique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 657.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Analyse numérique Mathématique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 544.04 صادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 503.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2003 ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة المـــركزيـــة :

رقم اللائحة	بؤى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرئيسيون	النـــواب	الرئيسيون	النـــواب
1	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	البكاي رحالي : بصفة رئيس ثورية خاموس بصفة : نائب الرئيس	فاطمة رتيلي عبد الكبير الإدريسي	نجيبة العوني نجيب الرحاوي	نادية الطرش جميلة حكيمي
2	المحررون	محرر ممتاز محرر	ثورية خاموس : بصفة رئيس	فاطمة رتيلي بصفة : نائب الرئيس	عبدة فاكي	فاطمة الزين
3	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	البكاي رحالي : بصفة رئيس ثورية خاموس : بصفة نائب الرئيس	فاطمة رتيلي عمر دينية	مريم الصحراوي الزاهية الوالي	حفيظة لحروني نجاة المنصوري
4	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4	ثورية خاموس : بصفة رئيس فاطمة رتيلي : بصفة نائب الرئيس	جمال الدين جوريو المختار اسباعي	المكي رضا محمد القدوري	سعيد اروبيعة بوعزة الحداوي
5	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	زكرياء الحسوني : بصفة رئيس	فاطمة المنيرة بصفة نائب الرئيس	حسن قمري	مصطفى الضو
6	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	فاطمة رتيلي : بصفة رئيس خديجة بلغوات : بصفة نائبة	فاطمة سلمي محمد بلعواد	عائشة بنزوين إحسان جزوليت	عبد القادر العباسي مسية اكديرة
7	مفتشو السياحة الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	عمر ربحاتي: بصفة رئيس ثورية خاموس : بصفة نائب الرئيس	زكرياء الحسوني إلهام بنشعو	مولاي عزيز العزيزي عبد اللطيف الطيبي	كبور الكوزي الحسن حفصي
8	مفتشو السياحة المراقبون أعوان الإستقبال	مفتش السياحة مراقب منشط	محمد النيا : بصفة رئيس ثورية خاموس : بصفة نائب الرئيس	حميدة الحدوشي لحسن محفوظي	عبد الحفيظ الكادي إدريس ناصر الإدريسي	محمد جواد بومدين عبد العالي الرحماني
9	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق	مهنـــدس رئيـــس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة د : الأولى مهندس الدولة د : الممتازة مهندس معماري د : الأولى مهندس معماري د : الممتازة مهندس التطبيق د : الأولى مهندس التطبيق د : الممتازة	أنيس الشرقاوي : بصفة رئيس حسن الحمدوني : بصفة نائب الرئيس	صلاح جادة جمال الدين بكوش	السعدية الشتوي محمد ماتر	سعاد المصمودي نوال بنيوسف
10	الإعلاميانيون الإعلاميون	محلل منقم محلل مبرمج محلل مبرمج إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	محمد نبيلحسن : بصفة رئيس	جمال الدين جوريو بصفة نائب الرئيس	بشرى لحشق	انفتاح شابوري
11	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة2	حميدة الحدوشي : بصفة رئيس ثورية خاموس : بصفة نائب الرئيس	عبد الحق حساني لحسن أكرموز	محمد أيت بلا خديجة الشرقاوي	مرية دريوش مينة حسين
12	أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة رؤساء الأشغال الحراس	أستاذ ت.ع من الدرجة أ أستاذ ت.ع من الدرجة ب أستاذ مؤهل الدرجة أ أستاذ مؤهل الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد من الدرجة أ أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة رئيس أشغال من الدرجة 1 رئيس أشغال من الدرجة 2 رئيس أشغال من الدرجة 3 حارس من الدرجة الثانية حارس من الدرجة الثالثة	ثورية خاموس: بصفة رئيس	جمال بوزيد بصفة نائب الرئيس	رشيد أولادا	سيدي عبد الرحيم الأترسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجيـــة : الربـــــاط ســـــلا .

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللائحة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المفتشون الإقليميون للسياحة مفتشو السياحة المراقبون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب	نادية بنسليمان : بصفة رئيس السعيد عبد القادر بناني : بصفة نائب الرئيس	جميلة بومدين عبد المجيد الوالي	عبد الإلاه الطراري العلمي الطريبق	عبد القادر أروي محمد لام
2	المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الأعوان العموميون	متصرف مساعد محرر ممتاز محرر كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4	نادية بنسليمان : بصفة رئيس	عبد المجيد الوالي : بصفة نائب الرئيس	مرية توفيق	خديجة بنسدرة
3	أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة رؤساء الأشغال الحراس مهندسو التطبيق مهندسو الدولة التقنيون	أستاذ ت.ع من الدرجة أ أستاذ ت.ع من الدرجة ب أستاذ مؤهل الدرجة أ أستاذ مؤهل الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد الدرجة أ أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة رئيس اشغال من الدرجة 1 رئيس اشغال من الدرجة 2 رئيس اشغال من الدرجة 3 حارس من الدرجة 2 حارس من الدرجة 3 مهندس التطبيق الدرجة الأولى مهندس التطبيق الدرجة الممتازة مهندس الدولة الدرجة الأولى مهندس الدولة الدرجة الممتازة تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2	نادية بنسليمان: بصفة رئيس فاطمة بوكراع: بصفة نائب الرئيس	محمد مفتاح زهرة دناي	رشيد الطوبي البلغيتي محمد عادل البوسلمي	عبد الوهاب المعزوزي نور الدين بوطيب

طنجة – تطوان – أصيلا

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللائحة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
4	المفتشون الإقليميون للسياحة مفتشو السياحة المراقبون المتصرفون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب متصرف مساعد	سعاد حسون : بصفة رئيس عمراوي الخضير : بصفة نائب الرئيس	عبد الوهاب الدغالي صلوان بوعياد	سعيد عبدي حميد موجوم	محمد الحنين رشيدة مهماه
5	أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة	أستاذ ت.ع من الدرجة أ أستاذ ت.ع من الدرجة ب أستاذ مؤهل الدرجة أ أستاذ مؤهل الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد الدرجة أ أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية	سعاد حسون : بصفة رئيس ميمون هلالي : بصفة نائب الرئيس	محمد بوبكر أمينة زوزيو	أحمد بليسيع التهامي الكويطرو	محمد نمل الحسن الكوركي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	رؤساء الأشغال	أستاذ من الدرجة الثالثة رئيس أشغال من الدرجة 1 رئيس أشغال من الدرجة 2 رئيس أشغال من الدرجة 3				
	الحراس	حارس من الدرجة 2 حارس من الدرجة 3				
6	مهندسو التطبيق الإعلاميون أعوان الإستقبال التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الأعوان العموميون	مهندس التطبيق الدرجة الأولى مهندس التطبيق الدرجة الممتازة إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي منشط تقني ممتاز تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2 كاتب ممتاز كاتب عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4	عمراوي الخضير بصفة رئيس عبد الغفور كنون : بصفة نائب الرئيس	عبد السلام الحراق نفيسة الليلي	فتحية بنعبد الصادق نادية زوزيو	لطيفة عقا البغرادي مجيدة أكرود المرابط

الدار البيضاء – المعمدية – بن سليمان

7	المتصرفون المساعدون المحررون الكتب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الأعوان العموميون	متصرف مساعد محرر ممتاز محرر كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4	محمد فتح الله الفاتحي بصفة رئيس رشيدة العروي بصفة نائب الرئيس	سميرة المشرفي فتيحة الحاميدي	عبد الغني الحسيني للا نزهة اللحياني	فاضمة حباتي حليمة لعريبي
8	مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة المراقبون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب	محمد رضا بوزويع : بصفة رئيس لطيفة ولد عمار : بصفة نائب الرئيس	سعيد لحلو نور الدين بدير	عدنان الفقير عائشة رضاوي	محمد كرمي خالد ميسوي
9	الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة الحراس	أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ج أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة د أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة حارس من الدرجة الثانية حارس من الدرجة الثالثة	محمد فتح الله الفتحي : بصفة رئيس سعاد الغزو : بصفة نائب الرئيس	عبد الرحيم مكاوي المصطفى فخر الدين	رابحة زكري سعيد السعداوي	محمد ولشبر ليلة ابن حدو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس				
	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2				
	رؤساء الأشغال	رئيس أشغال من الدرجة الأولى رئيس أشغال من الدرجة الثانية رئيس أشغال من الدرجة الثالثة				

الجديدة – أزيلال – سطات – بني ملال

10	مفتشو السياحة الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	عبد الله عين رحبة : بصفة رئيس المصطفى الحلاوي : بصفة نائب الرئيس	وداد الناصري محمد راكمي	الحسين متوكل محمد المسكيني	أحمد درواش زكية بلفول
	مفتشو السياحة	مفتش السياحة				
	المراقبون	مراقب				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
	المحررون	محرر ممتاز محرر				
11	الأساتذة	أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	المصطفى حلاوي : بصفة رئيس المصطفى فرحان : بصفة نائب الرئيس	نعيمة الزاهر محمد العمارتي	يوسف مومن زهير مرزكيوي	محمد الزعري جمال بن أوحود
	رؤساء الأشغال	رئيس أشغال من الدرجة الأولى رئيس أشغال من الدرجة الثانية رئيس أشغال من الدرجة الثالثة				
	الحراس	حارس من الدرجة 1 حارس من الدرجة 2 حارس من الدرجة 3				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ				
	أعوان الخدمة	عون الخدمة ممتاز عون خدمة				
	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف1 عون عمومي من الصنف2 عون عمومي من الصنف3 عون عمومي من الصنف4				
	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية				
	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب				

فـــاس – الحسيمـــة

12	مفتشو السياحة الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	السعدية بوزيار : بصفة رئيس ربيعة عساوي : بصفة نائب الرئيس	نجاح الكيطلي مصطفى كيطاني	يوسف التدلاوي حبيبي جمال الخنبلي	محمد سكصيك محمد الرفالي
	مفتشو السياحة	مفتش السياحة				
	المراقبون	مراقب				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
13	الأساتذة	أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة		الجيلالي علوش : بصفة رئيس	محمد زكرياء حموشي	عبد المالك غالم	سعيد هرماز
				محمد سوغاتي : بصفة نائب الرئيس	حسن عدوة	عبد الله لمنيرحي	أحمد سملالي
	رؤساء الأشغال	رئيس أشغال من الدرجة 1 رئيس أشغال من الدرجة 2 رئيس أشغال من الدرجة 3					
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد					
	المحررون	محرر ممتاز محرر					
	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب					
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ					
	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة					
	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2					
	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4					

وجدة – الناظور
– السعيدية

اللجنة رقم	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب I ممثلو الإدارة: الرسميون	النواب	الباب II ممثلو الموظفين: الرسميون	النواب
15	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	نمين العبدلاوي : بصفة رئيس	عبد الخالق كريبلة	علي لحديدوي	الهاشمية بوعلي
	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	حليمة الساعدي : بصفة نائب الرئيس	رفيقة مريمي	بنعيسى المسكيني	بومدين بن عمر
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ				
	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة				
	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص . ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4				
	مفتشو السياحة الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي				
	مفتشو السياحة	مفتش السياحة				
	المراقبون	مراقب				
	الأساتذة	أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة				
	رؤساء الأشغال	رئيس أشغال من د 1 رئيس أشغال من د 2 رئيس أشغال من د 3				
	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية				

مراكش – الصويرة
– آسفي

16	مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة المراقبون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب	نجية مدير : بصفة رئيس عبد العالي رعدة : بصفة نائب الرئيس	محمد نجيب بلواد نادية الكومي	محمد البهيبي جمال بكري	عبد الجليل ذهبي فوزية بنطكاتة
17	المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	متصرف مساعد محرر ممتاز محرر كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة	نجية مدير : بصفة رئيس الحسين لخباببي : بصفة نائب الرئيس	مراد بنخالتي نزهة بومان	الحسين أزهري عبد الرحمان بوبي	أحمد زويك محمد رعدة
18	أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة مهندسو الدولة مهندسو التطبيق رؤساء الأشغال الحراس التقنيون	أستاذ ت.ع من الدرجة أ أستاذ ت.ع من الدرجة ب أستاذ مؤهل د أ أستاذ مؤهل د ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد د أ أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة مهندس الدولة د : الأولى مهندس الدولة د : الممتاز مهندس التطبيق د : الأولى مهندس التطبيق د : الممتازة رئيس أشغال من الدرجة الأولى رئيس أشغال من الدرجة الثانية رئيس أشغال من الدرجة الثالثة حارس من الدرجة 2 حارس من الدرجة 3 تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	جمال بكري : بصفة رئيس فطومة جمال الدين : بصفة نائب الرئيس	أحمد قصيبي عبد الرحيم رزامة	محمد البشحاتي محمد عالي رخي الدير	عبد الصمد الرازيقي العربي الماضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

–	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج مس. ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4				

– أكادير – ورزازات
– كلميم– طاطا – الداخلة
– العيون

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة المراقبون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب	شكيب لحلو : بصفة رئيس عزيز عنون الأصيلي : بصفة نائب رئيس	حميد الفتوحي زكية مرزوقي	حبيب موهبي المصطفى العلام	عبد العزيز فطوك هشام خالد
20	أساتذة التعليم العالي المساعدون الأستاذة	أستاذ ت.ع من الدرجة ا أستاذ ت.ع من الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد د أ أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	شكيب لحلو : بصفة رئيس	رشيد الهداج: بصفة نائب الرئيس	عبد العزيز أحبار	فؤاد السلاوي الأندلسي
21	المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب أعوان التنفيذ رؤساء الأشغال	متصرف مساعد محرر ممتاز محرر كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ رئيس أشغال من د. الأولى رئيس أشغال من د الثانية رئيس أشغال من د. الثالثة	محمد الحرتي : بصفة رئيس	فؤاد بنجلون : بصفة نائب الرئيس	محمد الأغظف أشبيه أن	سعيد ضريف
22	الحراس المعونون مهندسو التطبيق أعوان الخدمة الأعوان العموميون التقنيون	حارس من الدرجة 1 حارس من الدرجة 2 حارس من الدرجة 3 معون مهندس التطبيق من د الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى عون خدمة ممتاز عون خدمة عون عمومي خارج مس ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	شكيب لحلو : بصفة رئيس إدريس بوقدئب : بصفة نائب الرئيس	عبد الخالق شكوكوط فؤاد بنجلون	المان الخلوفي حسين بوكزاتي	محمد السلامي سيدي مبارك بوصولة

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.